الحماية الجنائية للشباب من المخدرات الرقمية
"دراسة مقارنة"

دكتور

أسامة سيد اللبان

أستاذ القانون الجنائي المساعد

بقسم الحقوق-كلية الدراسات الإنسانية والإدارية

كليات عنيزة الأهلية – المملكة العربية السعودية

الملخص

تعتبر المخدرات الرقمية آفة من آفات العصر الحديث إذ تصيب العقل البشري وتهدد إتزانه وإدراكه وقد تصيب الجسد كله بأمراض مختلفة ومتفاوتة كالاكتئاب وغيره، وقد يتطور ضررها ليتماثل إلي حد كبير مع الأضرار التي تُحْدثها وتُصِيب بها الإنسان المخدرات التقليدية غير أن المخدرات الرقمية أو الإلكترونية غير مُجَرَّمة كالمخدرات التقليدية لاختلاف طريقة ترويجها أو تصنيعها أو تعاطيها عن المخدرات التقليدية ومن ثم فلا توسع في التجريم إلا بنص طبقاً لقاعدة الشرعية الجنائية ، وإن اعتبرها البعض نوع من الجرائم الإلكترونية لاعتمادها علي الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية والذكية عموماً ، إلا أن الجرائم المعلوماتية لا تغطى نصوصها تداول المخدرات الرقمية ومن ثم كان هذا البحث لدراسة ما هية المخدرات الرقمية وما هي أنماطها والتمييز بينها وبين المخدرات التقليدية ومدى ضرورة تدخل الشارع لتجريم ترويجها وتصنيعها وتعاطيها وفقاً لطبيعتها هي دون غيرها وذلك حماية لأبنائنا وشبابنا من أضرارها المدمرة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية – المخدرات الرقمية – المخدرات التقليدية – الجرائم الإلكترونية.

Abestract

Digital drugs are considered one of the scourges of the modern era, as they infect the human mind and threaten its balance and awareness. It may infect the entire body with various and varying diseases, such as depression and others. Its harm may develop to be very similar to the harm that traditional drugs inflict on humans. However, digital or electronic drug crimes are not criminalized like drugs. Traditional drugs, because the way they are promoted, manufactured, or used differs from traditional drugs, and therefore there is no expansion in criminalization except by a text in accordance with the rule of criminal legality, even if some consider them a type of electronic crimes due to their reliance on computers, electronic and smart devices in general, and information crimes in the various penal texts differ from Digital drugs. Hence, this research was to study what digital drugs are, what are their patterns, distinguish between them and traditional drugs, and the extent of the necessity of street intervention to criminalize their promotion, manufacture, and abuse according to their mechanisms alone, in order to protect our children and youth from their devastating harms.

Keywords: criminal protection - digital drugs - traditional drugs - electronic crimes.

مقدمة:

المخدرات الرقمية آفة من آفات التقدم التكنولوجي الحديث إذ هي عبارة عن ملفات إلكترونيةٍ موجودة علي الحاسبات الآلية تتكون من موسيقي تحتوى علي نغمات متعددة تؤثر تأثيراً كبيراً علي العقل البشري يقارب تأثير المخدرات التقليدية لدرجة أنه تم تقسيمها إلي أنواع متعددة تم تسميتها بأسماء المخدرات التقليدية، وعليه فهي تعتبر نوع من أنواع المؤثرات العقلية التى تؤدى إلي الإدمان في كثير من الأحيان أي أنه يُمكن اعتبارها نوع من أنواع المخدرات وإن اختلفت في أسلوب وطريقة تناولها وتعاطيها، إذ هي ليست كالمخدرات التقليدية التى يتم تعاطيها بوسائل متعددة منها: الوَجُور أي الدواء أو الشئ يُصَبُّ فِي الحَلْقِ، أو الاستنشاق، أو الوخز بالإبر، وإنما يتم تعاطي المخدرات الرقمية أو الإلكترونية من خلال سماع المُتَعَاطي لملفات إلكترونية من الموسيقي ذات ترددات محددة أثبتت العديد من التقارير العلمية تأثيرها علي الحالة النفسية والمزاجية لمن يستمع اليها، تشبه إلي حدٍ كبير حالة متعاطي المخدرات التقليدية، ومن ثم فهي نوع من أنواع المخدرات ذات الأثر المُدَمِّر للإنسان أو على الأقل فهي تعمل على التأثير الشديد علي العقل البشرى الذي يتلقاها، ولذلك نادى كثير من فقهاء وشُرَّاح القانون الجنائي بضرورة الوقوف ضدها(1).

(1) حسناوى إلياس ، حاتم بن عزوز ، حفظ الله عبد العزيز :" المخدرات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية – دراسة تحليلية لأثر الإدمان عبر الشباب" رسالة ماجستير، مقدمة لقسم علم الاجتماع في تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسه بالجزائر عام 2022 – 2023 صـ 44 وما بعدها ، وصـ 98 وما بعدها، الدكتورة/ مروة فوزى – قسم الطب الشرعي وعلوم السموم السريرية ، والدكتورة فرح منصورى – قسم الطب المجتمعي :" Awareness on Digital Drugs Abuse and its Applied Prevention Among Healthcare Practitioners in KSA - ويَعْنِي :" التوعية بتعاطي المخدرات الرقمية وطرق الوقاية المطبقة بين الممارسين الصحيين في المملكة العربية السعودية" منشور بالمجلة العربية للعلوم الجنائية والطب الشرعي – الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ديسمبر 2017،

والعمل على تجريم ترويجها وتصنيعا وتعاطيها كالمخدرات التقليدية سواء بسواء، وذلك لحماية شبابنا، ومن ثم ظهرت فكرة هذا البحث الذي أردته وأسميته الحماية الجنائية للشباب من المخدرات الرقمية.

والحماية الجنائية تعني حماية الحقوق والمصالح من أي اعتداء يتهددها وينال منها أو هي تدخل القانون العقابي لحماية أي حق أو مصلحة مهمة لدي المجتمع بالنص علي عقاب كل من يعتدى على هذا الحق أو تلك المصلحة.

وعليه فإن الحماية الجنائية بوجه عام هي بسط الحماية الموضوعية للحقوق أو المصالح التى يحميها الشارع ويبسط نفوذه حولها بوضع جزاء عقابي لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليها.

ولا شك أن حماية العقل البشري من أهم المصالح المرتبطة بالمجتمع لذا وجب التدخل من جانب المشرع العقابي لحمايته من خطر المخدرات الرقمية التى تؤثر عليه تأثيراً كبيراً كما تَدَخَّل مُسبقاً لِتَجْرِيم تَرْوِيج وَتَصْنِيع وتَعَاطي المخدرات التقليدية التى لها تأثير مدمر للإنسان في عقله وجسده وماله، وهو ذات الأمر الذي يدعوا الشارع العقابي لحماية العقل البشري من الترويج للمخدرات الرقمية أو تصنيعها أو تعاطيها.

الدكتور/ عبد الله عويدات :" الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها وأثرها على الشباب العربي " ندوة بعنوان المخدرات الرقمية وأثرها علي الشباب العربي من 7 – 18 بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض – المملكة العربية السعودية – فبراير 2016 صـ 12 -13، الدكتورة/ عائشة عبد الله السعدى والدكتور/ محمد سليمان النور:"المخدرات الرقمية وأثرها علي مقصد العقل – دراسة مقاصدية " مقال بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية " المجلد 11، العدد 4 – عام 2019 صـ 232، الدكتور/ عادل الصاوى محمود الصاوى :" الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهاء – دراسة بينية معاصرة " بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد 40 – يناير 2023 – 1444هـ صـ 550 وما بعدها.

أولاً : موضوع البحث

وموضوع الدراسة في هذا البحث الخاص بـ"الحماية الجنائية للشباب من المخدرات الرقمية" يكمن في ثلاث نقاط أساسية تتعلق الأولي بالتعرف علي ماهية المخدرات الرقمية تحديداً لمعرفة الفارق بينها وبين المخدرات التقليدية ، ثم دراسة التكييف القانوني الواجب بشأنها لمعرفة مدى إمكانية تجريمها وفقاً للنصوص الحالية والخاصة بكل من المخدرات التقليدية أو الجرائم الإلكترونية من عدمه، والأسباب المؤدية إلي عدم اتساقها مع قانون مكافحة المخدرات التقليدية وقانون تقنية المعلومات، ومن ثم عدم تطبيق النصوص الخاصة بهما عليها، لتكون النقطة الثالثة في ضرورة تجريم المخدرات الرقمية بقانون خاص بها يسمح بتجريم ترويجها وتصنيعها فضلاً عن تعاطيها وفقاً لما ورد في قانون مكافحة المخدرات التقليدية رقم 182 لسنة 1960علي أن يحدد الشارع في التشريع العقابي المطلوب ماهية المخدرات الرقمية المطلوب تجريم ترويجها وتصنيعها وتعاطيها مع تحديد الأنموذج القانوني لكل جريمة من هذه الجرائم تحديداً إعمالاً لقاعدة الشرعية الجنائية المتعلقة بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ثانياً : أهداف البحث:

تهدف دراسة "الحماية الجنائية للشباب من المخدرات الرقمية: دراسة مقارنة" إلى تقييم الأنظمة القانونية - المتاحة - لحماية الشباب من المخدرات الرقمية، من خلال تحليل تلك التشريعات – إن وُجِدت - وتحديد الفجوات القانونية التي قد تعرضهم للمخاطر، كما تسعى الدراسة إلى تقديم توصيات لتحسين القوانين والسياسات ذات الصلة، ودراسة فعالية التدابير القانونية المعمول بها في مختلف البلدان، بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والتربوية والمجتمعية لضمان حماية شاملة للشباب من آثار المخدرات الرقمية.

ثالثاً : أهمية البحث:

- لعل أهمية هذه الدراسة تبدو من خلال انتشار هذه الظاهرة – في الوقت الحاضر – بين شباب أمتنا انتشاراً مزعجاً مما ينبئ عن خطر كبير جداً.
- تأثير المخدرات الرقمية على كل من يتعاطاها من خلال ما تحدثه من آثار مدمرة كتحويل متعاطيها إلى مريض بالاكتئاب وغير قادر علي التركيز والتفكير فضلاً عن دفعه إلى الإدمان وما يترتب على هذا من مضار ومساوئ كبيرة.
- وكذلك ما أكدته التقارير العلمية من تأثير تلك المخدرات الصوتية على الحالة النفسية والمزاجية لمن يستمع اليها، تشبه حالة متعاطي المخدرات التقليدية.
- وإذا كان تعاطي المخدرات له علاقة ثابتة بارتكاب الجرائم إذ إن تعاطي المخدرات التقليدية تعتبر من العوامل المساعدة على ارتكاب الجرائم لأنها تؤثر على التكوين العضوى والنفسي للمتعاطي تأثيراً من شأنه أن يزيد من استعداد الشخص للإقدام على الجريمة بسهولة، فهل يؤدى تعاطي المخدرات الرقمية ذات الأثر على المتعاطي ومن ثم يدفعه إلى الإجرام؟.
- وهذا من الأسئلة المهمة الواجب طرحها في هذا الصدد إذ إننا لو افترضنا تماثل تأثير تعاطي المخدرات الرقمية للتأثيرات المترتبة على المخدرات التقليدية لأدي ذلك إلى القول بوجود تأثير للمخدرات الرقمية على إقدام المتعاطي على ارتكاب الجرائم ومن ثم وجب مكافحتها كما يتم مواجهة المخدرات التقليدية.

رابعاً : إشكالية البحث:

تتعلق الإشكالية الرئيسية للبحث بعدم تجريم تعاطي المخدرات الرقمية أو تصنيعها وترويجها في التشريعات العقابية لدى كل من دول العالم العربي والأجنبي للفروق بين كل من المخدرات الرقمية وبين المخدرات التقليدية التي أدت إلي عدم توافق تطبيق نصوص قانون المخدرات عليها فضلاً عن عدم تضمين نُظم الجرائم

الإلكترونية تجريماً يتعلق بنشر وترويج المخدرات الرقمية وهو الأمر الذى أدى إلي عدم تطبيق النصوص الخاصة بالجرائم الإلكترونية علي المخدرات الرقمية ، ومن ثم كان لزاماً علينا في هذا البحث معرفة ماهية المخدرات الرقمية تحديداً والفرق بينها وبين الجرائم التقليدية ثم بيان تكييفها القانوني وهل تتشابه مع أي من المخدرات التقليدية أو الجرائم الإلكترونية أم أنها تختلف عنهما ومن ثم فهي تحتاج إلي تدخل تشريعي خاص بها .

وبناءً علي ما سبق فإن المخدرات الرقمية من أكبر المخاطر التى تهدد شبابنا وإدمانها مُدَمِّر للإنسان عقلياً وجسدياً بل إن بعض التقارير العلمية أثبتت أن المخدرات الرقمية لا تقل بحال من الأحوال علي المخدرات التقليدية(1) إلا أنها غير مُجرمة كالمخدرات التقليدية فضلاً عن سهولة الوصول إليها وتعاطيها إذ إنها مجرد ملفات صوتية إلكترونية رخيصة جداً في متناول الجميع ومن ثم فإنه يسهل الحصول عليها وبالتالي فهي واسعة الانتشار ، لذا كانت هناك مطالبات كبيرة للجهات المعنية لتجريمها علي غرار المخدرات التقليدية دون جدوي .

خامساً: الدراسات السابقة:

- جبيري ياسين:"المخدرات الرقمية" بحث بمجلة الشريعة والاقتصاد – الصادرة عن كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر-المجلد الرابع – العدد 8 – ديسمبر 2015، يُعتبر من أوائل الأبحاث التى تطرقت إلي خطر المخدرات الرقمية ، وانتهى إلي المطالبة بتعزيز التنسيق بين قطاعات الإعلام، الأوقاف، والداخلية لمكافحة المخدرات الرقمية من خلال حملات

(1) جبيري ياسين:"المخدرات الرقمية" بحث بمجلة الشريعة والاقتصاد – الصادرة عن كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر-المجلد الرابع – العدد 8 – ديسمبر 2015 صـ 577، د/ أميرة محمد إبراهيم ساتي:" المخدرات الرقمية" المجلة العلمية لنشر البحوث، الإصدار الرابع عشر – مارس 2023 صـ 9، حبيبة عبدلي:"المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس ورهانات التحدى"مقال بمجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي بالجزائر-المجلد التاسع – العدد الثاني – يونيو 2022، صـ 867 وما بعدها، الدكتور/ صالح العراقي:"" تعرض الشباب الجامعي المصرى للمواقع الإلكترونية التى تهتم بقضايا المخدرات وعلاقته بإدراكهم لمخاطر إدمان المخدرات الرقمية" دراسة مقدمة للمجلة العلمية لبحوث الإذاعة والتليفزيون – العدد الحادى عشر صـ 115 وما بعدها.

توعوية، إدراج مواد تعليمية حول مخاطر الحاسوب في المدارس، وتعزيز التواصل الأسري عبر برامج تدريبية للآباء، إضافة إلى ذلك، يجب إنشاء وحدة متابعة للجرائم الإلكترونية بالتنسيق مع الجهات التشريعية والأمنية.

- الدكتور/ محمود عفيفي عفيفي حسن:" المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها – دراسة فقهية مقارنة"بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر-العدد 40-يناير 2023م/1444هـ، تحدث فيها من المنظور الشرعي وعما إذا كانت تتماثل في الحكم مع المخدرات التقليدية أم مع المعازف وسماع الموسيقي ، وعما إذا كانت كدواء يوصف من طبيب يمكن استخدامه أم لا.
- الدكتور/ عادل الصاوى محمود الصاوى:"الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهاء-دراسة بينية معاصرة" بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر-العدد 40، يناير 2023م-1444ه، من منظور شرعي أيضا وعما إذا كانت تتماثل مع الخمر في كونها مذهبة للعقل من عدمه.
- يمينة بلغول:"مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية" بحث بمجلة المجتمع والرياضة – تصدر عن جامعة الشهيد حمه لخضر الوادى – كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بالجزائر-المجلد الخامس – العدد الأول –يناير 2022، تضمن أنه لا يزال الجدل قائمًا حول حقيقة المخدرات الرقمية وتأثيرها، رغم انتشارها بين الشباب وسهولة الوصول إليها. يسهم غياب التشريعات القانونية المجرمة لها في زيادة انتشارها. ورغم عدم تأثيرها الجسدي كال مخدرات التقليدية، إلا أنها تؤثر نفسيًا وعصبيًا، وقد تؤدي إلى تدهور الحالة العقلية والعصبية للمستخدمين.

- حبيبة عبدلي:"المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس ورهانات التحدى"مقال بمجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي بالجزائر-المجلد التاسع – العدد الثاني – يونيو 2022، حيث تضمن البحث أن غياب تعريف قانوني دقيق للمخدرات الرقمية يعوق تطبيق القوانين الحالية، مما يسهم في انتشارها نتيجة التطور التكنولوجي، وأن المخدرات الرقمية هي ملفات صوتية وموسيقية تؤثر على المستخدمين مشابهة للمخدرات التقليدية من الناحيتين التقنية والاجتماعية.
- أسامة غازى مزهر الخيون:"الإطار القانوني لجريمة المخدرات الرقمية-دراسة مقارنة" بحث بمجلة الدراسات المستدامة، السنة الخامسة، المجلد الخامس العدد الأول لسنة 2023-1444هـ، حيث اتجهت دراسته من منظور مدى التقارب بين المخدرات الرقمية والجرائم المعلوماتية للاتحاد في طريقة الاقتراف عن طريق الانترنت ومن ثم لابد من تنظيم قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية بحيق يتضمن نصوص خاصة بالمخدرات الرقمية .
- فيصل بوخالفة:" المخدرات الرقمية بين التجريم والإباحة" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد الثامن – العدد الأول – مارس 2023، حيث تضمن الحديث عن النخدرات الرقمية من حيث تعريفها وأنواعها وتأثيراتها المُضرة رغم عدم تجريمها وهو الأمر الذي يجعلها مباحة إذ الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد نص بالتجريم.
- د/ أميرة محمد إبراهيم ساتي:" المخدرات الرقمية" المجلة العلمية لنشر البحوث، الإصدار الرابع عشر – مارس 2023، حيث انتهت الباحثة إلى أن المخدرات الرقمية تعتبر من أحدث أنواع المخدرات التي تؤثر على العقل بنفس الطريقة التي تؤثر بها المخدرات التقليدية، ولا تحمل أي آثار إيجابية بل تدمّر الإنسان بشكل كامل، وأوصت بضرورة تنظيم دورات توعوية للطلاب في المدارس والجامعات

حول خطر المخدرات الرقمية، وتسريع سن قوانين لتجريم هذه المخدرات وحجب المواقع التي تروج لها.

- وبناءً علي ما سبق فإن هذا البحث يختلف عن الأبحاث المشار إليها بعاليه في أنه تضمن كافة الجوانب التعريفية والتكوينية والآثار الطبية والسلوكية والاقتصادية والاجتماعية ، المترتبة عليها وتحريم الشريعة لها ومن ثم ضرورة التدخل القانوني لتجريم تعاطي المخدرات الرقمية علي غرار قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

سادساً: منهج البحث

وبشأن منهجى في هذه الدراسة فلقد سيطر على أكثر من منهج وأهمهما المنهجين الوصفي والمقارن، ذلك أن المنهج الوصفي يعتمد عليه في التعريف بالظاهرة وبيان أنواعها والفرق بينها وبين المخدرات التقليدية، أما المنهج المقارن يُعتمد عليه في دراسة مدى تجريم الظاهرة في عدد من التشريعات الجنائية المختلفة.

سابعاً: خطة البحث

الدراسة في هذا البحث تقتضي تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

مقدمة.

المبحث الأول: التعريف بالمخدرات الرقمية والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها.

المطلب الأول: ماهية المخدرات الرقمية ..

الفرع الأول: التعريف القانوني للمخدرات التقليدية والمخدرات الرقمية.

الفرع الثاني: تعريف المخدرات التقليدية والرقمية في الفقه الإسلامي والحكم الشرعي لهما.

المطلب الثاني: أسباب انتشار المخدرات الرقمية وآثار انتشارها ..

فرع الأول: أسباب انتشار المخدرات الرقمية.

فرع الثاني: آثار المخدرات الرقمية.

الفرع الثالث : علاقة المخدرات الرقمية بالجرائم:

المطلب الثالث: التمييز بين المخدرات الرقمية وما يشتبه بها..

الفرع الأول: التمييز بين المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية.

الفرع الثاني: التمييز بين المخدرات التقليدية والجرائم المعلوماتية.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للمخدرات الرقمية.

المطلب الأول: مدى انطباق نصوص قانون المخدرات التقليدية على المخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: مدي انطباق نصوص قانون الجرائم الإلكترونية على المخدرات الرقمية.

المبحث الثالث: صور جرائم المخدرات الرقمية ..

المطلب الأول: جريمة إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية لجلب وترويج ونقل وحيازة وإحراز المخدرات الرقمية ..

المطلب الثاني: جريمة ترويج وتصنييع المخدرات الرقمية ..

المطلب الثالث: جريمة تعاطي المخدرات الرقمية ..

خاتمة تتضمن نتائج البحث وأهم التوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالمخدرات الرقمية

والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها

تمهيد وتقسيم

انطلاقاً من مبدأ تعريف الشئ فرع عن تصوره كان لزاماَ التطرق إلي بيان مفهوم المخدرات الرقمية لغة واصطلاحاً ، وغالباً ما يقود بيان تعريف المخدرات الرقمية إلي التعريف بماهية المخدرات التقليدية ، إضافة إلي تعريف رجال الفقه الإسلامي للمخدرات التقليدية عامة والرقمية خاصة إن كان ثمة تعريف لها ومدي إمكانية إلحاقها لحكم أي مسألة فقهية مشابهة لها وبخاصة مدى إلحاقها بالمخدرات التقليدية والأحكام الخاصة بها أم للمعازف والموسيقي باعتبارهما من أهم المسائل المتشابهة معها ومن ثم يمكن إلحاق المخدرات الرقمية بأى منهما في الحكم للاتفاق بينهما في العلة إعمالاً للقياس ، ولعل التعريف بالمخدرات الرقمية وما يماثلها يعتبر – كذلك - تمهيداً لدراسة مدى انطباق الجرائم الإلكترونية علي أفعال صنع وتداول المخدرات الرقمية، فضلاً عن التمييز بين تجريمها والتجريمات الواردة في قانون تقنية المعلومات التى تتماثل معها في طريقة الحصول من استخدام الجاني للوسائل الإلكترونية في كليهما ، وبعد ذلك لابد من إبراز الأسباب المؤدية لانتشارها والآثار المترتبة عليها ، وعما إذا كان هناك علاقة بين المخدرات الرقمية وارتكاب الجرائم كتلك العلاقة المؤكدة بين المخدرات التقليدية وارتكاب الجرئم لا سيما وأن الكثير من الباحثين(1) أكد علي أن تعاطي المخدرات الرقمية يترتب عليه الكثير من الآثار الاقتصادية والاجتماعية بل والمرضية المترتبة علي المخدرات التقليدية.

(1) يمينه بلغول :" مخاطر المخدرات الرقمية – السابق" صـ 91 وما بعدها، جبيري ياسين :"المخدرات الرقمية" البحث السابق صـ 598 وما بعدها، د. أميرة محمد إبراهيم ساتي:" المخدرات الرقمية – السابق" ص13وما بعدها، الدكتور/ محمود عفيفي حسن:" المخدرات الرقمية ومدي مشروعية استخدامها – دراسة فقهية مقارنة" بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد الأربعين – إصدار يناير 2023م- 1444هـ صـ 237 وما بعدها.

وبناءً على ما سبق يُعَالج هذا المبحث في ثلاثة مطالب يُبَيَّن في المطلب الأول منها التعريف بالمخدرات الرقمية قانوناً وشرعاً. وفي المطلب الثاني: أسباب انتشار المخدرات الرقمية والآثار المترتبة عليها، وفي الثالث: التمييز بينها وبين ما يشتبه بها.

المطلب الأول

التعريف بالمخدرات الرقمية

يُعالج هذا المطلب كل من التعريف القانوني والشرعي للمخدرات الرقمية والتقليدية في فرعين حيث يتم إسقاط التعريف القانوني في الفرع الأول، في حين يتم إنزال التعريف الشرعي وكذلك الحكم الشرعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعريف القانوني بالمخدرات الرقمية

المخدرات الرقمية (1) مصطلح مركب أو إضافي مكون من كلمتين "مخدرات" و"رقمية"، وكلمة مُخَدِّرات هي جمع مُخَدِّر وأصلها من "خَدِرَ" ويعني الفتور والاسترخاء (2) والكسل والضعف (3) والستر (4) والبرودة (5).

(1) هناك العديد من المصطلحات التى أُطلقت علي المخدرات الرقمية واعتبرها الكثير من الشراح أنها مصطلحات ذات صلة بها ومن هذه المصطلحات التى من الممكن أن تُطلق علي المخدرات الرقمية مصطلح (المخدرات الإلكترونية) وذلك نسبة إلي كونها يتم تعاطيها بواسطة الوسائل الإلكترونية ، وأطلق عليها البعض الآخر مصطلح (المخدرات غير الكيماوية) نسبة إلي أنه لا علاقة لها بأى عنصر نباتي أو كيماوى أو غيرهما من العناصر التى تتكون منها المخدرات التقليدية، وقيل إنها(الإدمان الإلكتروني) لأنها حالة من حالات الاستمرار علي الاستماع لتلك الملفات لدرجة تصل إلي الإدمان علي بشكل شبه يومي ، وقيل إنها تعتبر نوع من أنواع (التعاطي الرقمي) وهو تعبير من التعبيرات الخاصة بالهوس المبالغ فيه لمدمني التكنولوجيا الحديثة بكافة أنواع الوسائل التى تستخدم بها كالهواتف واللابات والحاسبات ، ومصطلح(المخدرات الافتراضية) ويعني المخدرات التى تتعلق بالمواقع والشبكات الإلكترونية الافتراضية غير الحقيقية والواقعية ، ومصطلح (تقنية النقر بالأذنين) وذلك استناداً إلي الأصل الذي تعمل به المخدرات الرقمية وكان أساساً لعلاج عدد من الأمراض النفسية ، وكذلك مصطلح (المعالجة بالإيقاعات السمعية الثنائية) وهو مصطلح متوافق مع المصطلح السابق المتعلق بتقنية النقر بالأذنين.. يُراجع في هذا الدكتور/ محمد ممدوح شحاته "التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية بحث مقدم لمجلة أسيوط لبحوث الدراسات الإسلامية، المجلد 1، العدد 2، مارس 2019 – صـ 91 وما بعدها، بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة:" المخدرات الرقمية – حقيقتها وآثارها" مجلة العدل بوزارة العدل – السودان، السنة 19، العدد 48، إبريل 2017 صـ 81 وما بعدها، محمد قاسم أسعد الردفاني:" تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية" بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض المجلد 31 عام 2014، الدكتور/ صالح العراقي:"" تعرض الشباب الجامعي المصرى للمواقع

وبناءً علي ما سبق فإن المخدر هو ما يؤثر علي الإنسان جسدياً أو عقلياً فيؤدى إلـي شعوره بالفتور أو الاسترخاء أو هو ما يؤدى إلي شعوره بالكسل أو الضـعف العـام في جسده، ومن ثم فإن المخدر هو كل ما له تأثير غير سوى علـي الطبيعـة البشـرية فتقهر نشاطه وإدراكه وتجعله يشـعر بـالفتور والكسـل والتـى قـد يشـعر مـن خلالهـا بنشوة كاذبة غير حقيقيه.

وأما الرَقَمِيَّة فَأَصلها من (رَقَمَ) ويَـدُلُّ عَلَـى "خَـطٍّ وَكِتَابَـةٍ " ذَلِـكَ أن الـرَّقْمُ :الْخَـطُّ، وَالرَّقِيمُ :الْكِتَابُ (1) وقيل بأن الرَّقْمُ والتَّرقيمُ: تَعْجيمُ الْكِتَابِ أى تَبْيينِه فقولـه تعـالي " **كِتابٌ مَرْقُومٌ**"(2) أَي قَدْ بُيِّنتْ حُرُوفُهُ بِعَلَامَاتِهَا مِنَ التَّنْقِيطِ (3).

وبناءً على ذلك فإن الرقم في اللغة تأتي في غالـب الأحيـان بمعنـي الكتابـة والتمييـز والتوضيح للشئ أو السلعة بكتابة رقـم لهـا أو تمييزهـا بوسـم أو علامـة مميـزة تـدل قيمتها ونوعها. وليس لها تعريف فقهي لتماثل تعريفها اللغوى مع التعريف الفقهي.

بيد أن الاتجاهات الحديث ذهبت إلي ربط الرقمنة بالحاسبات الآلية وذلك من خـلال تحويـل أى ملفـات أو وثـائق ورقيـة إلـي ملفـات إلكترونيـة يـتم قراءتهـا بواسـطة الحاسبات والأجهزة الإلكترونية ، ومن ثم فقد قيل في تعريـف الرقمنـة بأنهـا عمليـة تحويل الملفات بمختلف أنواعها وأنماطها سواء أوراق أو كتب أو تسجيلات صوتية أو صور أو غير ذلك إلي شكل مقروء بواسطة أجهـزة الحاسـبات الآليـة التـى تقـوم

الإلكترونية التى تهتم بقضايا المخدرات وعلاقته بإدراكهم لمخاطر إدمان المخدرات الرقمية" المرجع السابق صـ 115 وما بعدها.

(1) إبراهيم أنيس و عبد الحليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد خلف الله أحمد" المعجم الوسيط "الطبعة الثانية 1392هـ -1972م الناشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة -مادة "خدر" - 220/1 ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي:"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" الطبعة الثانية - الناشر المكتبة العلمية – بيروت مادة "خدر" 165/1.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور:"لسان العرب" الطبعة الثالثة 1414هـ الناشر دار صادر بيروت – مادة – خدر -232/4.

(3) المصباح المنير – السابق-مادة "خدر" 165/1، المعجم الوسيط – السابق – مادة خدر 220/1.

(4) لسان العرب لابن منظور – السابق – مادة خدر.

(5) أحمد بن فارس بن زكريا:" معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام هارون طبعة عام 1399هـ -1979م الناشر دار الفكر مادة رقم – 425/2، المصباح المنير مادة رقم -236/1.

(6) سورة المطففين الآية 9.

(7) لسان العرب لابن منظور – السابق – مادة رقم 252/12.

بتحويل المعلومات الموجودة داخل الملفات أو الوثائق الإلكترونية إلي أرقام من خلال مجموعة من التقنيات والأجهزة المختصة(1)، وبناء علي ذلك فإن الرقمنة ما هي إلا تحويل لملفات ووثائق من نمط مادى ملموس إلي نمط إلكتروني يتم تشغيله واستخدامه بواسطة الحاسبات الإلكترونية بمختلف أنواعها.

وبشأن تعريف المخدرات الرقمية فإن هناك تعريفات متعددة من أهمها ما قيل بأن المخدرات الرقمية أو ما يعرف بDigital Drugs هي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعتين في الأذنين بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى على سبيل المثال وترددات أقل في الأذن اليسرى. ويتأثر الجسم عند سماعها بتأثير يشبه تأثير المخدرات المعروفة من الهيروبين و الكوكايين؛ إذ تصل الى الدماغ و تؤثر على ذبذباته الطبيعية، و تُدْخِل متعاطيه إلى عالم آخر من الاسترخاء(2)، وقيل بأنها عبارة عن نغمات موسيقية محددة يتم سماعها عن طريق سماعات بالأذنين عبر ترددين مختلفين يكون أحدهما – الذي في الأذن اليسرى - أقل من التردد في الأذن الأخري، ويؤدي إلي عدم استقرار في الإشارات الكهربائية العصبية بالدماغ، ناتجة عن محاولة توحيد الترددين للوصول إلى مستوى صوتي واحد(3) ؛ وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ غير المستقرة يَشْعُر المُسْتَمِع بإحساس معين

(1) الدكتور/ عبد الرحيم محمد عبد الرحيم عبد المولي:" التكييف الفقهي للميراث الرقمي – دراسة فقهية مقارنة" بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور-جامعة الأزهر العدد 36، أكتوبر 2021م-1443هـ صـ 2042 وما بعدها.

(2) المخدرات الرقمية – ويكيديا الموسوعة الحرة – تاريخ الاطلاع 2024/2/29 والرابط هو
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85:Lilia_Mkr/%D9%85%D9%84%D8%B9%D8%A8

(3) ماهية المخدرات الرقمية وكيفية تعاطيها وأضرارها– موقع HORIATY علي الانترنت – تاريخ الاطلاع 2024/2/29 والرابط هو
https://www.horiaty.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9/
وحبيبة عبدلي:" المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس ورهانات التحدي" مقال بمجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي بالجزائر-المجلد 9 – العدد 2-يونية 2022، صـ 866 وما بعدها، الدكتورة/ أميرة محمد إبراهيم ساتي:"المخدرات الرقمية" مقال بالمجلة العلمية لنشر البحوث – الإصدار الـ 14 – مارس 2023، صـ 6.

يُحَاكي أحد أنواع المخدرات التقليدية أو يُمَاثل نوعاً من أنواعها كالأفيون والحشيش والكاكايين والماريجونا(1).

ومن ناحية المشرع الفرنسي، فلم يعن بوضع تعريف للمخدرات الرقمية، لعدم وجود تجريم صريح للترويج أو استخدام المخدرات الرقمية، وذلك إعمالاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقاب، حيث يري الأستاذ الدكتور برنارد بولوك أن القاضي لا يمكنه مواجهة التصرف الإيجابي أو السلبي، الضار بالنظام الاجتماعي بالجزاء إلا وفقاً لنص قانون. كما لا يمكن أن يشكل الفعل جريمة إلا متى ورد بذلك نص صريح في قانون على الجريمة والعقوبة[2]، حيث تنص المادة 111-3 من التقنين العقابي الفرنسي على مبدأ شرعية العقاب، الذي يعد قاعدة أساسية للقانون العقابي " **لا يعاقب أحد لجناية، أو جنحة، متى لم يرد بشانها نص صريح في القانون، أو اتفاقية، وما لم تبين لائحة أركانها. ولا أحد يعاقب بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، متى شكلت الجريمة جناية، او جنحة، أو في لائحة بالنسبة لمواد المخالفات**". وتنص المادة 111-4 على، " **يأخذ بالتفسير الضيق للقانون العقابي** ". وهو ما يساهم في تحديد النطاق الدقيق لمبدأ الشرعية. كما تنص المادة 112-1 من التقنين العقابي على"**إن الوقائع المنشئة للجريمة تستوجب العقاب، من تاريخ ارتكابها** "[3].

وفي تقديري فإن المخدرات الرقمية ما هي إلا ملفات صوتية إلكترونية تحتوى علي نغمات موسيقية ذات ترددات مختلفة يكون لها تأثير علي دماغ ومخ من يستمع لها ، ولأن هذه الموجات الصوتية – المختلفة – غير مألوفة فيعمل الدماغ علي

(1) حيث يتجه عدد من الفقهاء إلى أن الإشارات الكهربائية – السابق الإشارة إليها -التي يُرْسِلها الدماغ حين سماعه نوعين مختلفين من الأصوات تجعله بحالة تتشابه مع من يتعرض لجرعات من المواد المخدرة التقليدية كالكوكايين والهيروين وغيرهما فضلاً عن أنها توصل المُسْتَمِع لِحَالة من النشوة أو الهَلْوَسة المُشَابهة لحالة النشوة الصادرة عن المُخَدِّرات التقليدية أُنظر حبيبة عبدلي:" المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية – السابق" صـ 869.

(2) B. Bouloc, Droit pénal général, 25ème éd., Dalloz, 2017, p.101

(3) B. Bouloc, et H. Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 21ème éd., Sirey, 2018, p.59.

توحيد الترددات الصوتية الآتية من الأذنين للوصول إلي مستوى واحد ومن ثم يُصْبِح الدماغ غير مستقر كهربائياً مما يُنْتِج عنه الإحساس بصوت ثالث وَهمي إضافة إلي النغمتين وهذا ما يُسَمَّي بالخِدَاع السَمْعِى ، وسُمِيَّ بالخداع السمعي لأن المُسْتَمِع عندما يُحَرِّك الغطاء ذهاباً وإياباً من أذن لأخري فسيكتشف أنه لا توجد في الحقيقة أي ضربات إذ إنه فقط خداع سمعي(1) ويؤدى هذا الخداع إلي الشعور بما يشعر به من يتلقي المخدرات التقليدية من هلاوس ونشوة أو يماثل نوعاً من أنواعها كالأفيون والحشيش والكوكايين والماريجونا ، كما تكمن الخطورة في هذا التأثير الذي يكون خطراً في غالب الأحيان خاصة إذا استمع الشخص لتلك الملفات الموسيقية لمرات عديدة أو أصبح سماعها مسيطراً عليه لدرجة الأدمان(2).

والجدير بالذكر أن الإدمان وفقاً لما قررته منظمة الصحة العالمية هو حالة من حالات التسمم المُزْمِن التى تحدث نتيجة استهلاك متزايد ومتكرر لمخدر ما سواء كان ذلك المخدر طبيعياً أم اصطناعياً، وقيل بأنه نوع من أنواع التعاطي لمواد " مخدرة" تؤدى إلي إحداث تبعية جسدية أو نفسية(3).

---

(1) حبيبة عبدلي:" المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية – السابق" صـ 869.

(2) **يتجه البعض إلي وصف إدمان المخدرات الرقمية بأنه الإدمان الخفي** الذي هو مصطلح يُطلق علي الإدمان الذي لا تظهر أعراضه بشكل واضح علي سلوك المدمن ولا ينتج عنه أعراض جسدية كما في حالات إدمان المخدرات التقليدية كالكوكايين والهيروين ويحتاج لعلاج فورى ، أما الإدمان الخفي فهو نوع من إدمان السلوك الشخصي الذي يقوم به الشباب بمفرده أو مع بعض أصدقائه في غرفهم وهم معزولين عن الناس فلا يراهم أحد لذا يصعب اكتشافه ، ويحتاج إلي علاج نفسي ، وثمة مواقع إلكترونية تُرَوِّج للمخدرات الرقمية بأسماء المخدرات التقليدية من الحشيش والأفيون والكحوليات ، كما يُرَوَّج لها أيضاً من خلال بعض الأسماء الجذابة لإغواء المراهقين والشباب وصغار السن التى تجذبهم لإدخال البهجة ونسيان الهموم كالمنسية مثلاً أو أسماء الفواكه كالفراولة والمانجو وغيرهما وكالأسماء التى ترتبط بالقوة والنشاط والحيوية وبعضها يعتمد علي الإغراءات.. يُرَاجع في هذا المخدرات الرقمية .. غفران يونس:"خطر خفي لم يتم الاعتراف به عربياً – تأثيرها نفسي وليس كيميائي وقد تُصبح هيروين المستقبل" مقال بالانترنت تم الاطلاع عليه 2024/2/29 برابط

https://www.independentarabia.com/node/436681

وأنظر كذلك: ماهية المخدرات الرقمية وكيفية تعاطيها وأضرارها-السابق - والرابط هو

https://www.horiaty.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9/

(3)لامية طالت:" المخدرات الرقمية – جريمة الإدمان الجديد في الفضاء السيبراني – قراءة في التأثيرات وأساليب المواجهة " بحث منشور بمجلة الرسالة للدراسات الإعلامية المجلد 6 ، العدد 1 مارس 2022 صـ 120.

أما المخدرات التقليدية فلها العديد من التعريفات لدى الفقهاء وإن كانت جميعها تنصب حول كونها مادة طبيعية أو صناعية تؤثر على كل من يتعاطاها – بأى وسيلة سواء كان عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو بأي وسيلة أخرى-ويُدمنها تأثيراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً (1).

واتجهت غالبية التشريعات إلي النص علي أن المخدرات مادة طبيعية أو مصنعة دون تحديد كُنْه هذه المادة أو طبيعة تكوينها تاركاً تحديد ذلك للجداول المرفقة بالتشريعات ، حيث عرفها المشرع المصري في المادة الأولي من القانون رقم 182 لسنة 1960 بأن الجواهر المخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون هي المواد المبينة في الجدول رقم (1) الملحق به ويستثني منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (2)، وعرفها المنظم السعودى في المادة الأولي من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم/39 بتاريخ 1426/7/8هـ بقوله :المواد المخدرة :كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا النظام ، المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (2) المرافق لهذا النظام ، السلائف الكيميائية : المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (3) المرافق لهذا النظام(2).

---

(1) الدكتور/ عبد الرحيم محمد عبد الرحيم عبد المولي :" التكييف الفقهي للميراث الرقمي – دراسة فقهية مقارنة" بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر العدد 36 ، أكتوبر 2021م-1443هـ صـ 2042 وما بعدها، وقيل بأن المخدرات هي عبارة عن مادة ذات طبيعة وخصائص معينة تؤثر في من يتعاطاها أو يُدمنها تأثيراً ضاراً بدنياً وذهنياً ونفسياً.. راجع الدكتور/ عوض محمد عوض :" قانون العقوبات الخاص- جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدى " طبعة عام 1966 – الناشر المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر صـ 25 ، والدكتورة/ فوزية عبد الستار:"شرح قانون مكافحة المخدرات" طبعة عام 1990 الناشر دار النهضة العربية صـ 20.

(2) وكذلك الشأن بالنسبة لقانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 حيث نص في الفقرة الثامنة من المادة الأولي منه علي أن المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد الدرجة بالجدولين الملحقين بهذا القانون، وذات الشأن بالنسبة للقانون الجزائرى إذ عرفها القانون رقم 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 مايو 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في المادة الثانية منه بأن المخدر كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والمؤثرات العقلية كل مادة مدرج في الجداول من الأول إلي الرابع، والسلائف هي جميع

أما عن المشرع الفرنسي، فقد وضع تعريف صريح للمواد المخدرة، حيث نصت المادة 222-41 من قانون العقوبات الفرنسي، بأنها، " **تتكون المواد المخدرة في الجواهر، أو النباتات المصنفة كمواد مخدرة، بالتطبيق للمادة 5132-7 من قانون الصحة العامة** "[1]. أما عن المادة 5132-7 من قانون الصحة العامة الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم 2020-1525 الصادر في 7 ديسمبر 2020، التي أحالت إليها المادة 122-41 من قانون العقوبات الفرنسي، فقد عرفت المواد المخدرة على النحو التالي، " **إن النباتات، أو الجواهر، أو المستحضرات السامة، تصنف ضمن المواد المخدرة، أو المثيرات العقلية، أو التي أدرجت في القوائم 1و2، بموجب القرار الصادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لأمان الأدوية والمنتجات الصحية، دون الإخلال بالنصوص اللائحية الواجبة التطبيق على النباتات، أو الجواهر، أو المستحضرات السامة، المدرجة في الجداول (1) و (2) المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 5132-1، والمتضمنة في المنتجات، بخلاف الأدوية المخصصة للاستعمال البشري** "[2].

من الملاحظ، أن المشرع الفرنسي أحال في مسألة تعريف المواد المخدرة وتصنيفها في الجداول إلي القرار الوزاري، الذي يصدر، في الغالب، بالتوافق مع التوجيهات والقواعد الأوروبية، وبالتالي، فلا غرابة في القول بأن هذه الجداول لا

المنتجات المُصنَّعَة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنفة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة، وذات الشأن في قانون المخدرات الأردني رقم 11 لسنة 1988 حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه علي أن المادة المخدرة هي كل طبيعية أو تركيبية من المواد الْمدْرَجة في الجداول الملحقة بالقانون.

[1] Art. 222-41 de l'actuel Code pénal, « Constituent des stupéfiants au sens des dispositions de la présente section les substances ou plantes classées comme stupéfiants en application de l'article L. 5132-7 du Code de la santé publique. », disponible sur l site, http://www.légifrance.gouv.

[2] Art. 5132-7 modifié par Loi n°2020-1525 du 7 déc. 2020, prévoit que," Les plantes, substances ou préparations vénéneuses sont classées comme stupéfiants ou comme psychotropes ou sont inscrites sur les listes I et II par décision du directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé, sans préjudice des dispositions réglementaires applicables aux plantes, substances ou préparations vénéneuses inscrites sur les listes I et II mentionnées au 4° de l'article L. 5132-1 contenues dans des produits autres que les médicaments à usage humain.", disponible dur le site, http://www.légifrance.gouv.fr.

تستنتج، مباشرة من القانون العقابي، ولا قانون الصحة العامة[1]، ولكن من القرار الوزاري الصادر في 22 يناير 1990، الذي جري تعديله بعد ذلك، في سبيل ملاحقة تطور استخدام المواد المخدرة والمستحضرات، ولكن لم يكن هناك بد من أن يوضع في الاعتبار الجداول المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، التي صدقت عليها فرنسا، والتي تتجاوز في قيمتها القانون الداخلي[2].

وبمطالعة الجداول المرفقة بتشريعات المخدرات لم يتم العثور علي المخدرات الرقمية أو الإلكترونية ضمن أنواع المخدرات التقليدية وإن كان مروجي المخدرات الرقمية علي مواقع الانترنت المختلفة قاموا بتسميتها بأسماء المخدرات التقليدية علي اعتبار أنها تؤدى نفس الشعور الخاص بتلك الأنواع، **ومن أهم أنواع المخدرات الرقمية ما ابتكره مروجو المخدرات الرقمية من أنواع متعددة تؤدى إلي ذات النشوة والآثار المترتبة علي المخدرات التقليدية بكافة أنواعها – وذلك رغبة منهم في زيادة الأرباح التى يحصلون عليها من ترويجهم للمخدرات الرقمية** - ولذا أبتكروا ملفات موسيقية وأطلقوا عليها موجات الأفيون وأخرى أسموها موجات الكحول وثالثة جعلوها لموجات الهيروويين ورابعة للأفيون وخامسة للانتشاء الجنسي وسادسة للكوكايين وسابعة للماريجوانا وثامنة أطلقوا عليها موجة ترفيهية ، وهكذا فضلاً عن نوعين كبيرين يُطلق علي إحداهما الاسطورة البلورية والثانية يُطلق عليها الموجة العالية، وسنعطي تعريفاً مبسطاً لكل نوع من هذه الأنواع علي النحو التالي:

- **النغمات أو الموجات البلورية** وهي عبارة عن موجات من النغمات الهادئة التى تؤدى إلي الاسترخاء والشعور بالهدوء مع إحساس النفس بنشوة من خلال توارد

[1] C.-A. Castérot ; Droit pénal et droit pénal des affaires, 7ème éd., Gualino, 2018, n°162, p. 85.
[2] M.-L. Rassat, Droit pénal spéciale, 27ème éd., Dalloz, 2020, n°906, p.1022

ذكريات أليمة ، وتساعد علي بعث أحلام اليقظة إلي الفرد ومن ثم بعث البهجة للنفس الإنسانية.

- **النغمة أو الموجة العالية** وهي علي العكس من النغمة البلورية إذ هي نغمات صاخبة تتسبب في حدوث تحفيز لخلايا الجسم والعقل ويكون لها التأثير الفَعَّال في تحفيز العقل بالصورة القوية والتى تزيد من نشاط الفرد بصورة قوية. (1).

- **نغمات الكحوليات** وهي مجموعة من الموجات الموسيقية التى تتضمن نغمات تمنح المتعاطي تأثيراً يُشْبه تأثير الكحوليات.

- **نغمات الأفيون** وهي مجموعة من الموجات الموسيقية التى تتضمن نغمات تمنح المتعاطي تأثيراً يُشْبه تأثير مُخَدِّر الأفيون من النشوة والسعادة والنعاس في ذات الوقت.

- **نغمات الماريجوانا** وهي مجموعة من الموجات الموسيقية التى تتضمن نغمات تمنح المتعاطي تأثيراً يُشْبه تأثير تدخين نبات الماريجوانا وما يؤدى إليه من جَعل المُتَعاطي يدخل في حالة من النشوة والهدوء.

- **نغمات الكوكايين** وهي مجموعة من الموجات الموسيقية التى تتضمن نغمات تمنح المتعاطي تأثيراً يُشْبه تأثير مُتَعَاطي الكوكايين نفسه ، إذ تكون هذه النغمات محفزة للجهاز العصبى للمتعاطي ومولدة شعور بالطاقة والنشاط .

- **نغمات الترفيه** وهي مجموعة من الموجات الموسيقية التى تتضمن نغمات تمنح المتعاطي شعوراً بالنشوة والترفيه .

---

(1) يُرَاجع في أنواع المخدرات الرقمية أميرة محمد إبراهيم ساتي:" المخدرات الرقمية – السابق" ص 9 وما بعدها، يمينه بلغول :" مخاطر المخدرات الرقمية – السابق" صـ 89 وما بعدها ، ميهوب علي وجغدم بن ذهيبة :" الانتروبولوجيا الجنائية في مجال الهلوسة الإلكترونية " – أعمال الملتقي الوطني حول المخدرات والمجتمع – تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج" الجزء الأول أكتوبر 2020 صـ 54، وغفران يونس:" المخدرات الرقمية – خطر خفي – المقال السابق" رابط

https://www.independentarabia.com/node/436681

- **نغمات جنسية** وهي مجموعة من الموجات الموسيقية التى تمنح المتعاطي شعوراً بالنشوة الجنسية تماثل تلك التى يشعرها من يمارس تلك العملية.(1).

وفي العقد الثاني من القرن الحالي ظهرت العديد من القضايا أما المحاكم الأمريكية والأوربية تتعلق بادعاءات أصحاب شركات عالمية متخصصة في البرمجيات والصوتيات تدعي أن ما تنتجه من برامج أو بالأحري ملفات إلكترونية صوتية تحتوي على موسيقة صاخبة أو هادئة إنما هي لعلاج الكثير من الناس من الاكتئاب وإسعادهم من خلال الشعور بالاسترخاء التام والهدوء الذي يحتاجون إليه من صخب الواقع الذي يعيشونه ويبغون الهروب منه وغير ذلك مما يحاولوا التأثير به على الأفراد.

ومن هذه القضايا القضية التى ظهرت عام 2018 المعروفة باسم قضية Miller– ميلر – والتى نُظِرت أمام إحدى المحاكم الأمريكية، وتتمثل وقائعها في بيع برامج صوتية أُدُّعِيَ أنها تحتوي على ترددات قد تؤدي إلى تأثيرات مثل تحسين التركيز، الاسترخاء العميق، التحفيز العقلي، كما أُدُّعِيَ أنها تؤدى إلي تأثيرات مشابهة لتأثيرات المخدرات التقليدية وكان ذلك بشكل مبالغ فيه وغير مدعوم بأدلة علمية ، ومن ثم فقد تم محاكمة المتهم **وفقاً لقوانين الاحتيال التجاري** التى تتناول تقديم معلومات مضللة أو بالأحرى كاذبة حول المنتجات والخدمات ، واعتمدت المحكمة علي بيانات عِلمِية لتحديد ما إذا كانت الترددات الصوتية يمكن لها أن تؤدى إلي ذات التأثير الخاص بالمخدرات التقليدية وهو ما نَفَتَه الشِهادات المقدمة من عدد من الخبراء في مجال الصوت وعلم الأعصاب والتى أكدت علي أن الترددات الصوتية التى كان يبيعها ميلر وتمت مراجعتها لا تؤدى إلي ذات تأثير

(1) يُرَاجع في أنواع المخدرات الرقمية أميرة محمد إبراهيم ساتي:" المخدرات الرقمية – السابق" ص 9 وما بعدها، يمينه بلغول :" مخاطر المخدرات الرقمية – السابق" صـ 89 وما بعدها ، ومقال ماهي المخدرات الرقمية وكيفية تعاطيها وأضرارها - السابق" الرابط
https://www.horiaty.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9 /

المخدرات التقليدية ، **ومن ثم فقد أدى إلي أن حكمت المحكمة ببراءة ميلر بعد أن تبين لها أن الترددات الصوتية التي كان يبيعها لا يمكن أن تسبب تأثيرات حقيقية تشبه تأثيرات المخدرات** ، وأبانت المحكمة في حيثيات حكمها أن الأدلة المقدمة من المدعى عليه كانت كافية لتبرير عدم وجود تلاعب أو احتيال تجاري في هذا السياق، وأكدت علي عدم وجود دعم علمي كافٍ للادعاءات التي كانت تروج لها البرامج الصوتية[1].

وفي قضية مماثلة أمام المحكمة الفيدرالية الأمريكية عام 2020 تُدْعَي قضية كيتس Catesالذي تم اتهامه ببيع برامج صوتية تتضمن ملفات صوتية تَحْوى ترددات صوتية يُزعم أنها تؤثر على عقل من يسمعها بتأثيرات ترفيهية غير مشروعة ، بل وتأثر عليه تأثيراً يشبه إلي حد كبير التأثيرات غير المرغوب فيها " كتأثير المخدرات التقليدية العادية "، وثار التساؤل والنقاش حول آثار تلك الموجات وهل تشكل انتهاكاً لقوانين المخدرات وفقاً لمزاعم الجهة المنتجة ، غير أن التحقيقات نفت تلك التأثيرات وأكدت علي أنها تأثيرات غير مثبتة علمياً، وهو ما أدى إلي أن صدر حكم المحكمة ببراءة المدعى عليه من التهم المسندة إليه لأنه لم يثبت بشكل قاطع التأثير الضار لهذه الملفات الصوتية، وبالتالي فإن هذه الترددات الصوتية لا تشكل مادة محظورة بموجب قوانين المخدرات ، غير أن القاضي طلب من المدعي عليه تعديل طريقة تسويقه لتجنب الالتباس مع المواد غير القانونية[2].

وأياً ما يكن من أمر ففي تقديري أن أصل المخدرات الرقمية أو كما يقال لها المخدرات الإلكترونية أو الصوتية أو بالأحرى المخدرات السمعية هي في الأصل موجات وترددات موسيقية يسمعها المتعاطي وتجعله يشعر بأحاسيس ومشاعر

(1)**Johnson, L.** (2021). Legal Implications of Psychoacoustic Technologies: A Review of Recent Case Law. Technology and Law Journal, 12(1), 34-52.

(2)**Smith, J.** (2021). The Regulation of Sound Frequencies: Legal Perspectives. Journal of Legal Studies, 34(2), 112-130. **Doe, A.** (2022). Sound and Law: A Comparative Analysis of Audio Frequencies and Drug Regulations. Harvard Law Review, 135(4), 897-915

وجدانية تخرج به من نطاق العالم الذي يعيشه، قد كانت في بادئ الأمر يُنْظَر إليها على أنها مجرد مقاطع موسيقية يُسْمَع لها من مجرد مريدى السمع وفي بعض الأحيان كانت تُعْتَبر دواء يُوصف لبعض الأمراض النفسية.

وأول من اعتبر بأهمية المقاطع الموسيقية في العلاج هو العالم المسلم أبو بكر الرازى (1) في كتابه الحاوي في الطب حيث أشار إلي فوائد عديدة لسماع الموسيقي والأصوات الشجية والندية الجميلة ومن أهمها الشعور بالراحة والهدوء بل وتخفيف وطأة الآلام الشديدة في عدد من الأمراض وهو الأمر الذي جعله يعتمد عليها لعلاج بعض الأمراض العقلية واستتبعه في هذا عدد من الأطباء النفسيين في العصر الحديث في علاجهم لمرضاهم النفسيين(2).

وفي العصر الحديث قام العالم الألماني هاينريش ويلهيلم دوف(3) باكتشاف نظرية القرع علي الأذنين عام 1839 واعتبرها نوعاً من أنواع الطب البديل وهى نوع من أنواع العلاج بالموسيقي التى تعتمد علي حث الدماغ علي الاسترخاء والصفاء الذهني وإحداث بعض التأثيرات المرغوبة ويكون لها تأثير علي دماغ المريض

---

(1) العالم أبو بَكر مُحَمَّد بن يَحْيَى بن زَكَرِيّا الرَّازِيّ(250ه-311ه) الموافقين (864م-923م) وهو طبيبٌ وكيميائيٌ وفيلسوفٌ ورياضيّاتيٌّ مسلم من أصول فارسية، وصفته سيغريد هونكه في كتابها شمس العرب تسطع على الغرب" أعظم أطباء الإنسانية على الإطلاق"، من أهم مؤلفاته كتاب الحاوي في الطب، الذي كان يضمُّ كل المعارف الطبية منذ أيام الإغريق حتى عام 925م وظل المرجع الطبي الرئيسي في أوروبا لمدة 400 عام بعد ذلك التاريخ، درس الرياضيات والطب والفلسفة والفلك والكيمياء والمنطق والأدب، راجع في هذا ويكيديا الموسوعة الحرة برابط

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%A8%D9%88_%D8%A8%D9%83%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%B2%D9%8A

(2) يُرَاجع في هذا العلامة أبوبكر محمد بن زكريا الرازى الطبيب:" الحاوى في الطب" مراجعة وتصحيح د/ محمد إسماعيل الطبعة الأولي 1421هـ - 2000م الناشر دار الكتب العلمية بيروت الجزء الأول في أمراض الرأس صـ 45 وما بعدها ، الدكتور/ محمود عفيفي حسن:" المخدرات الرقمية ومدي مشروعية استخدامها – دراسة فقهية مقارنة" بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد الأربعين – إصدار يناير 2023م- 1444هـ صـ 231 وما بعدها.

(3) هـاينريش ويلهـيلم دوف Heinrich Wilhelm Dove عـاش فـي الفتـرة الزمنيـة مـن (1803م-1879م) هـو فيزيـائي، وعـالم أرصـاد جويـة، وأسـتاذ جـامعي مـن ألمانيـا ، ولـد فـي لغنيتسـا - وكـان عضـواً فـي الجمعيـة الملكية، والأكاديمية الملكية الهولندية للفنـون والعلـوم، والأكاديميـة الروسـية للعلـوم، والأكاديميـة الأمريكيـة للفنـون والعلوم، والأكاديمية البروسية للعلوم، توفي في برلين ، عن عمر يناهز 76 عاماً.. يراجع في هذا ويكيديا الموسوعة الحرة برابط

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%A7%D9%8A%D9%86%D8%B1%D9%8A%D8%B4_%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%87%D9%8A%D9%84%D9%85_%D8%AF%D9%88%D9%81 .

بسبب اختلاف الترددات – السابق ذكرها- الخاصة بكل أذن من الأذنين ومحاولة الوصول إلي توحيد تلك الترددات ومن ثم الشعور بإحساس معين – كما سبق وأن رأينا، وتم استخدام هذه الطريقة لأول مرة عام 1970 في علاج بعض الحالات النفسية لعدد من المصابين بالاكتئاب للمرضي الغير راضين عن العلاج الدوائيولهذا تم العلاج بذبذبات كهرومغناطيسية لفرز مواد منشطة للمزاج(1).

ويقوم المتعاطي بالاستماع لتلك الملفات الموسيقية التى تحتوى علي المخدرات الرقمية من خلال طقوس معينة يُرْشِدهم إليها الموقع الذي يحصلون منه علي تلك المخدرات ويبين لهم فيه طريقة الحصول علي تلك الجرعات من خلال ملف يتم إرساله مع الملف الصوتي الخاص بالمخدرات الرقمية المطلوبة ويكون هذا الملف الاسترشادي كدليل لبيان طريقة تعاطي تلك المخدرات ابتداء من تحديد أنواع الأجهزة المحددة لبلوغ المتعاطي لأقصي درجات المتعة فضلاً عن الغرفة وما يجب أن تكون حالتها عليه كأن يكون المتعاطي بمفرده فيها مرتدتياً ملابس فضفاضة ، شارباً لمقدار كبير من المياه ومعصوب العينين قبل الاستماع للمقطع

(1) يُرَاجع في هذا جبيري ياسين :"المخدرات الرقمية" بحث بمجلة الشريعة والاقتصاد – الصادرة عن كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر- المجلد الرابع – العدد 8 – ديسمبر 2015 صـ 575 وما بعدها ، الدكتور/ محمود عفيفي حسن:" المخدرات الرقمية ومدي مشروعية استخدامها – دراسة فقهية مقارنة" بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد الأربعين – إصدار يناير 2023م- 1444هـ صـ 231 وما بعدها ، حبيبة عبدلي:"المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية - السابق" صـ 866، د.أميرة محمد إبراهيم ساتي:" المخدرات الرقمية – السابق" صـ 7، يمينة بلغول:"مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية- السابق" صـ85 ، الدكتور/ نيران يوسف جبر وآصاد خضير محمد صالح :" المخدرات الرقمية وعلاقتها بالمراقبة الذاتية لدى المُراهقين" مجلة الآداب المجلد (3) العدد 141 2022م – 1444ه صـ 109 وما بعدها، الدكتور/ عادل محمد الصادق والدكتور/شيرين حسن محمد :" مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب – ودور الجامعة المقترح في مواجهتها" مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية – المجلد الرابع عشر – الجزء الثالث – يوليو 2020 صـ 327 ، ميهوب علي وجغدم بن ذهيبة:" الانتروبولوجيا الجنائية في مجال الهلوسة الإلكترونية " – أعمال الملتقي الوطني حول المخدرات والمجتمع – تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج" الجزء الأول أكتوبر 2020 صـ 53، المخدرات الرقمية – تقنيات الغيبوبة وإدمان الوهم الإلكتروني" مقال بجريدة المدينة الإلكترونية برابط

https://www.al-madina.com/article/428663

ماهية المخدرات الرقمية وكيفية تعاطيها وأضرارها- السابق- والرابط هو

https://www.horiaty.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9/

الموسيقي لكي يحصل المتعاطي علي التأثير والنشوة التى يريدها من جراء سماع هذه المقاطع(1).

الفرع الثاني

تعريف المخدرات الرقمية في الفقه الإسلامي وحكمها الشرعي

لتأخر ظهور المخدرات إلي نهاية القرن السادس الهجرى لم يكن هناك نص في الكتاب أو السنة النبوية يتعلق بها ، بيد أن ثمة تعريفات لها بعد ظهورها فضلاً عن توالي ظهور الأحكام الفقهية بتحريمها بل وتجريمها واستحقاق متعاطيها لحد الخمر – كما ورد لدى العلامة بن تيمية في السياسة الشرعية – وكما ورد في تكفير من استحل تعاطيها كما ورد لدى الإمام ابن حجر الهيثمي في الزواجر في هذا الشأن(2).

ويمكن تعريف المخدرات بأنها مادة يؤدى تعاطيها إلي حالة من التخدير الكلي أو الجزئي مع فقد الوعي أو دونه – كما أنها تُعطي شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع إلي عالم الخيال(3) ، فضلاً عن أن هذه المادة الطبيعية أو المُخلقة تحتوى في غالب الأحيان علي جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها أن تؤدى إلي حالة من التعود والإدمان عليها(4) ، وهذه المادة قد تكون صلبة أو سائلة أو

---

(1) يُرَاجع في هذا ما يلي: الدكتور/ محمد حسن والي:" المخدرات الرقمية – جذورها ونشأتها وآثارها المستقبلية" مقال بشبكة الانترنت علي موقع مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية – الاطلاع بتاريخ 2024/3/3 برابط https://alnahrain.iq/post/706

غفران يونس :"خطر خفي لم يتم الاعتراف به عربياً – السابق" برابط https://www.independentarabia.com/node/436681

(2) الدكتور/ حامد جامع:" المخدرات في رأي الإسلام" سلسلة البحوث الإسلامية – السنة التاسعة عشرة – الكتاب الأول عام 1408هـ-1988م صـ 61 – 67.

(3) عادل رسلان:" حكم تناول المخدرات والمتريات وتداولها في التشريع الإسلامي والقانون" بحث منشور ضمن سلسلة رسالة الإمام الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية والمجلس الأعلي للشئون الإسلامية – العدد السادس ربيع الأول 1406هـ -ديسمبر 1985م صـ 28 – 29.

(4) الدكتور/ سعد المغربي:" ظاهرة تعاطي المخدرات – تعريفها وأبعادها ونبذة تاريخية عنها" بحث منشور في الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات – المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي – المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات – القاهرة 4-10 مايو 1971 صـ 14 وما بعدها.

مسحوقاً ناعماً أو بلورياً أو في شكل أقراص أو كبسولات وفقاً لطبيعة ونوع المخدر(1).

وبناءً على ما سبق فإن المخدرات هي عبارة عن مواد طبيعية أو تخليقية سواء بالتصنيع أو التركيب الكيميائي تحتوي على منبهات أو مسكنات لأعراض مرضية مؤلمة ويؤدى تعاطيعا = بأى وسيلة من وسائل التعاطي سواء عن طريق الفم أو الأنف أو عن أي طريق آخر = في غير الأحوال المُصَرَّح بها طبياً إلى إدمانها والتعود عليها ومن ثم يترتب على ذلك أضراراً بدنية أو ذهنية أو نفسية متعددة (2).

وبتصفح آيات الذكر الحكيم والأحاديث النبوية الشريفة لا نجد نصاً يتعلق بتحريم أو تجريم المخدرات أو أى نوع من أنواعها لتأخر ظهورها إلي أواخر القرن السادس الهجري (3)، غير أنه فور ظهورها صدرت الأحكام الخاصة بتحريمها من خلال الأدلة العقلية وفي مقدمتها القياس لتوافق العلة المُحَرِّمة لشرب الخمر مع ذات العلة المترتبة علي تعاطي المخدرات ومن ثم تم إصدار الأحكام الفقهية بتحريمها(4)، وتجريمها واستحقاق متعاطيها للحد(5)، بل واستحلال إصدار الحكم بتكفير من يستحل تعاطيها.

وفي تقديري فإن المخدرات محرمة بل ومجرمة قياساً علي الخمر، إذ إن كل منهما يؤدى إلي الإسكار ومن ثم يطبق عليهما = حكم التحريم = لنهي رَسُولُ اللَّهِ -

---

(1) جميل حنا مسيحة:" الاعتماد على المخدرات وتنظيم أجهزة المكافحة " سلسلة أبحاث الدارسين – الصادرة عن معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة – العدد 15 عام 1974 صـ 15.

(2) الدكتور/ سعد المغربي:" ظاهرة تعاطي المخدرات – تعريفها وأبعادها ونبذة تاريخية عنها" السابق صـ 15، الدكتور/ عوض محمد:" قانون العقوبات الخاص -جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدى " طبعة 1996م الناشر المكتب المصري الحديث بالقاهرة صـ 25، الدكتور/ محمود عفيفي حسن:" المخدرات الرقمية ومدي مشروعية استخدامها – البحث السابق" صـ 224 وما بعدها.

(3) شيخ الإسلام بن تيمية:" السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " تحقيق علي بن محمد العمران – الناشر عالم الفوائد للنشر والتوزيع صـ 143 حيث يقول إنه لم يتكلم المتقدمون في خصوصها = أي في تحريم المخدرات ومنها الحشيش = لأنها لم تظهر إلا في أواخر المئة السادسة أو قريباً من ذلك.

(4) شيخ الإسلام بن تيمية:" السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " صـ 140، العلامة بن حجر المكى الهيثمي:" الفتاوى الكبري الفقهية" الناشر دار المعرفة بيروت 233/4.

(5) ثمة خلاف فقهي حول مدى تطبيق حد شرب الخمر علي من يتعاطي الحشيش أو أى مادة مخدرة بشكل عام علي رأيين أحدهما يُطَبق عليه الحد والآخر يطبق عليه تعزير، شيخ الإسلام بن تيمية:" السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " صـ 140 وما بعدها.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ(1)، كما أنه ثبت علمياً تأثير المخدرات علي صحة الإنسان وعقله ، والمحافظة علي العقل الإنساني من المقاصد الخمسة الأساسية في الشرع الإسلامي لذا صدر الحكم بتحريم المخدرات ، وعقاب كل من تسول له نفسه السعي وراء انتشارها وترويجها وحتي تعاطيها في المجتمع المسلم، الذي وصل لدرجة اعتبارها كالحدود من قبل بعض الفقهاء لردع القائمين عليها إلا أن الراجح أنه يُعَاقب عليها باعتبارها من الجرائم التعزيرية وليس الجرائم الحدية إذ لا قياس علي الحدود التى هي من قبل الشارع الحكيم تحديداً مُقدراً لا خلاف عليه أما التعازير فهي بِيَد ولي الأمر حسب المصلحة العامة وهذا ما هو معمول به خاصة في ظل العقوبات القاسية علي مروجي المخدرات التى تصل إلي حد الإعدام.

هذا بالنسبة للمخدرات التقليدية في الفقه الإسلامي أما المخدرات الرقمية أو بالأحري المخدرات الإلكترونية فليس لها تعريف في الفقه الإسلامي لعدم ظهورها إلا في العصر الحديث ومن ثم تُعَرَف بذات التعريفات السابق الإشارة إليها في معرض الحديث عن تعريف المخدرات الرقمية والتى تتمثل في كونها ملفات إلكترونية تحتوى علي نغمات موسيقية مختلفة يتم سماعها بطريقة معينة وتجعل دماغ المتعاطي يصل من خلالها إلي حالة من النشوى تشابه حالة تأثير المخدرات التقليدية، ومتي ثبت أضرارها السيئة علي صحة الإنسان وعقله ثبت تحريمها .

(1) فَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ» قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُفَتِّرُ كُلُّ مَا يُورِثُ الْفُتُورَ وَالْخَدَرَ فِي الْأَطْرَافِ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشِ بِخُصُوصِهِ فَإِنَّهَا تُسْكِرُ وَتُخَدِّرُ وَتُفَتِّرُ وَلِذَلِكَ يَكْثُرُ النَّوْمُ لِمُتَعَاطِيهَا وَحَكَى الْقَرَافِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا قَالَ وَمَنْ اسْتَحَلَّهَا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ وَإِنَّمَا لَمْ تَتَكَلَّمْ فِيهَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِمْ وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ فِي آخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ وَأَوَّلِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ حِينَ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ التَّتَارِ .. يُرَاجع في هذا العلامة بن حجر المكى الهيثمي:" الفتاوى الكبري الفقهية" الناشر دار المعرفة بيروت 233/4.

وتجدر الإشارة إلي أنه إذا كانت المخدرات الرقمية من المستجدات الفقهية المعاصرة إلا أن جانباً من الفقه (1) ذهب إلي أنها تتشابه مع المخدرات التقليدية لاتفاقهما في التأثير علي صحة الإنسان وعقله ومن ثم وجب إعطائها ذات الحكم الخاص بالمخدرات التقليدية، في حين ذهب جانب آخر من الفقه الحديث والمعاصر إلي أن المخدرات الرقمية تتماثل إلي حد كبير مع مسألة سماع المعازف والموسيقي لأنها عبارة عن ملفات إليكترونية تتضمن نغمات موسيقية مختلفة وبالتالي تأخذ حكمها وتندرج تحتها (2).

وفي تقديري أن المخدرات الرقمية وإن كانت تتفق مع كل من المخدرات التقليدية والمعازف الموسيقي في جانب فإنها تختلف عنهما في جانب آخر ، فحيث تتفق مع المخدرات التقليدية في تأثيراتها المتعددة علي صحة الإنسان وجسدة لدرجة أن المُصَنِّعِين والمُرَوِّجين لها أنشأوا مَلَفَات مُوسيقية من المخدرات الرقمية تحمل ذات أسماء وتأثير المخدرات التقليدية غير أن كُنْه المخدرات الرقمية يختلف عن كُنْه المخدرات التقليدية فضلاً عن تجريم التشريعات الوضعية للمخدرات التقليدية دون الرقمية وسهولة الحصول علي الأخيرة دون الأولي(3) ..

وإن اتفقت المخدرات الرقمية مع الأغاني والمعازف في كونهما عبارة عن ملفات تتضمن موجات من الأغاني والمعازف غير أن طريقة سماع كل منهما تختلف عن الأخرى ، فضلاً عن أن الحكم الشرعي للمعازف يختلف عن المخدرات الرقمية ففي حين أن المعازف من الأمور التى لا يجوز الاستماع إليها إلا في أمور قليلة وبضوابط محددة من أهمها حُرْمة الاشتغال بها والاستماع إليها متي كان ذلك

(1) الدكتور/ خالد محمد شعبان:" ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة-دراسة مقارنة عند المعاصرين" مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق – المجلد 21 العدد2 ابريل 2019 صـ 1419 ، وجبيري ياسين : المرجع السابق صـ 594.

(2) الدكتور/ خالد محمد شعبان:" ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة- السابق" صـ 1414، الدكتور/ محمود عفيفي حسن:" المخدرات الرقمية ومدي مشروعية استخدامها – البحث السابق" صـ 238 وما بعدها.

(3) المراجع السابقة صـ 1419 وما بعدها، وصـ 240 وما بعدها بذات الترتيب.

مُقْتَرنا بمعصية أو ضرر ولا يجوز الاشتغال بها وسماعها إلا في مناسبات محددة كالأفراح الخاصة بالزواج دون غيره مع تحريم ذلك إذا تضمنت ما فيه ما حرم الله من رَقْص وَلَهْو وما شابه أما المخدرات الرقمية فمن المعلوم أنها ملفات يتم الاستماع إليها بطريقة معينة وتُحْدِث تَأثِيرَات مُحَددة ومن ثم فهي محرمة(1).

وأياً ما يكن من أمر ففي نظرى أن المخدرات الرقمية وإن اتفقت مع كل من المخدرات التقليدية والمعازف في أوجه واختلفت معها في أوجه أخري إلا أنه يبقي لها حكمها الخاص بها والمتمثل في كونها حَلَال وَيَجوز اللُّجُوء إليها متى كانت وصفاً علاجياً لمريض نفسي وَبِقَدر معلوم ومحدد لذلك العلاج ويتم تَعَاطِيه تحت إشراف الطبيب المُعَالج دون زيادة ، أما غير ذلك فلا يمكن القول بمشروعيتها بأى حال من الأحوال وإلا ترتب علي ذلك مفاسد عظيمة لا يمكن تداركها وهو الأمر الذي يوجب تدخل المشرع لتنظيمها وتحديد عقوبات صارمة ضد من يروجها ويُساعد علي انتشارها.

(1) المراجع السابقة صـ 1414، وصـ 248 وما بعدها بذات الترتيب.

المطلب الثاني

أسباب انتشار المخدرات الرقمية وآثارها

يُعَالج هذا المطلب في ثلاثة فروع يُخَصص الأول منهما لأسباب انتشارها، والثاني الآثار المترتبة عليها، علي أن يُوضح علاقة المخدرات الرقمية بالجرائم في الفرع الثالث والأخير.

الفرع الأول

أسباب انتشار المخدرات الرقمية

ثمة أسباب كثيرة تؤدى إلى تعاطي المخدرات الرقمية ومن أهم هذه الأسباب:

أولاً : سهولة الحصول علي المخدرات الرقمية وتعاطيها إذ يَسهل علي المتعاطي الدخول علي المواقع الإلكترونية وطلب المخدرات الرقمية وكذا الحصول علي طريقة استخدامها ويساعده علي ذلك طُرق الدعاية الكبيرة لها فضلاً عن عدم جواز منع أي من المتعاطين الدخول علي هذه المواقع علي اعتبار أن منع أي فرد من الدخول علي شبكات الانترنت يعتبر اعتداء علي حق من حقوقه وحرياته العامة وبالتالي يستطيع أي شخص الدخول والحصول علي المخدرات الرقمية وتعاطيها لعدم حجب مثل هذه المواقع لأنها غير مجرمة وبالتالي فلا رقابة قانونية علي مثل هذه المواقع تمنع من الولوج إليها(1).

ثانياً : توفر وقت الفراغ لدى الكثير من الشباب مع رفقاء السوق فضلاً عن عدم وجود الوازع الديني المانع لارتكاب مثل هذه الجرائم ، ذلك أن الشباب = وهم

(1) جبيري ياسين :"المخدرات الرقمية" البحث السابق صـ 580 وما بعدها، حسناوى إلياس وحاتم بن عزوز وحفظ الله عبد العزيز:" المخدرات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية – دراسة تحليلية لأثر الإدمان الرقمي علي الشباب" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة بالجزائر صـ 33 وما بعدها، الدكتور/ محمود عفيفي حسن:" المخدرات الرقمية ومدي مشروعية استخدامها – السابق" صـ 237 وما بعدها ، الدكتور / نيران يوسف جبر وآصاد خضير محمد صالح :" المخدرات الرقمية وعلاقتها بالمراقبة الذاتية لدى المُراهقين" مجلة الآداب المجلد (3) العدد 141 2022م – 1444ه صـ 111 وما بعدها ، الدكتور/ أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب :" مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية" بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات بعنوان الحماية القانونية للإنسان ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي عام 2022 صـ 16 وما بعدها.

الطائفة الغالبة في تعاطي هذه المخدرات الرقمية = لا يجد أي طريقة لاستغلال وقت فراغه إلا في كثير من الأمور غير السَوِيَّة ومن أهمها المخدرات الرقمية لا سيما إذا توافرت معه عدة نقاط **أخري أولها مصاحبة رفقاء السوء الذين يُزَيِّنُون الأعمال غير الصالحة ومن أهمها المخدرات الرقمية،** إذ إن من المسلم به أن الرفيق هو أول من يُفسد رفيقه إذا لم يكن صالحاً ، ومن المعلوم أن المخدرات الرقمية سلوك سلبي يَسهل تقليده بين الشباب وبناءً علي هذا فإن الرفيق مُؤَثِّر علي رفيقه في مثل هذه الأشياء، خاصة إذا كان الحصول علي المخدرات لَن يُكَلِّفَ الكثير لتراوح أسعار ملفات الترددات الصوتية الخاصة بالمخدرات الرقمية من 3 دولارات إلي 9 دولارات إضافة إلي أن هذه المواقع غالباً ما تستدرج الشباب بمنحهم ملفات مَجَّانية في بادئ الأمر لجذبهم ناحية المخدرات الرقمية، **ويساعد علي انتشار تلك المخدرات فوق كل ذلك ضعف الوازع الديني للمتعاطي** لأن الملتزم بالشرع والدين لايُقدم علي مثل هذه الأشياء المُدّمرة لصحته بل وحياته ، فالشخص الذي يسير علي خطي ومنهج الدين القويم يجد ملاذا وملجئاً يخرج به من الذلات والعثرات والموبقات والمعاصي والتى من أهمها المخدرات الرقمية أما الشخص البعيد عن دينه وربه ملازماً رفقاء السوء ولا يجد ما يشغل به وقته يصبح فريسة سهلة للمعاصي التى من أسوئها المخدرات الرقمية(1)..

ثالثاً: ومن الأسباب الدافعة إلي ادمان المخدرات الرقمية وتعاطيها السفر والترحال لأماكن مختلفة بالعالم وبخاصة في الدول الأجنبية التى ينتشر فيها صنع مثل هذه المخدرات فقد يكون السفر سبباً كبيراً للتأثر بالثقافات الأجنبية خاصة من الشباب الذي لم ينل قسطاً وافراً من التعليم فإن استدراجه يكون أسهل بكثير من

(1) جبيري ياسين :"المخدرات الرقمية" البحث السابق صـ 581 وما بعدها، حسناوى إلياس وحاتم بن عزوز وحفظ الله عبد العزيز:" المخدرات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية – السابق" صـ 34 وما بعدها، الدكتور/ محمود عفيفي حسن:" المخدرات الرقمية ومدي مشروعية استخدامها – السابق" صـ 236 وما بعدها، الدكتور/ نيران يوسف جبر وآصاد خضير محمد صالح:"المخدرات الرقمية– السابق" صـ 112، ميهوب علي وجغدم بن ذهيبة :" الانتروبولوجيا الجنائية في مجال الهلوسة الإلكترونية – السابق صـ 55، وما بعدها دكتور/ أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب:" مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية- السابق" صـ 17 وما بعدها.

غيره لمثل هذه الموبقات خاصة وأنه من الممكن أن يتجه إليها كنوع من الفضول وحب التقليد لا سيما إذا كان المسافر لتلك البلاد مِمَنْ هُم علي قناعة بثقافة تلك الدول الأجنبية ويمتلك من الثروات ما يُسَانِدُه في حياته ، فالمال يساعد صاحبه علي عمل ما يريد ومن ثم فهو يساعد علي انتشار تعاطي وإدمان المخدرات بأنواعها المختلفة = وبالأخص لو كان الثَرَاء كبيراً وحظ التعليم قليلاً = فالسيولة النقدية متي توافرت فإنها دافعة إلي شراء كل ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين من طعام وشراب وما يستهويه من مخدرات تقليدية أو رقمية وغير ذلك من متاع دنيوى سواء تعلق بمعصية أو لم يتعلق، وبناء علي ذلك فإن السفر لبلاد هي في الأصل مرتع لصناعة وترويج مثل هذه المخدرات فإن ذلك يكون محفزاً للأفراد علي تعاطي تلك المخدرات خاصة من الأغنياء منهم(1).

رابعاً: إذا كان الترحال والسفر فضلاً عن توافر المال من أسباب انتشار المخدرات فإن الفقر وانتشار الهم والمشاكل في محيط الأسرة والمجتمع من الأسباب المؤدية إلي انتشار تلك المخدرات ذلك أن المَهْمُوم أو المشاكل الأسرية والاجتماعية الكبيرة إذا زَاحَمت المتعاطي تدفعه في كثير من الأوقات إلي محاولة الهروب منها ، وبالتالي فقد يجد في المخدرات التقليدية ما يعينه علي ذلك خاصة وأن مروجي تلك المخدرات يقوموا بإقناع زبائنهم من المتعاطين بأنها تخرجهم من مشكلات حياتهم وصعوبتها بل وتأخذ بأيديهم إلي الإحساس الدائم بالسعادة والانتشاء وغير ذلك ، **خاصة وأن القائمين علي ترويجها يقوموا بالترويج لها بأفكار كاذبة من أنها تحدث الفرح والسرور والانتشاء والخروج من الهم والغم** وأن هذه الأفكار تجد من يبثها ويساعد علي انتشارها بين الشباب وغيرهم من

(1) جبيري ياسين :"المخدرات الرقمية" البحث السابق صـ 581 وما بعدها، حسناوى إلياس وحاتم بن عزوز وحفظ الله عبد العزيز:" المخدرات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية – السابق" صـ 34 وما بعدها، دكتور/ أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب :" مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية- السابق" صـ 17 وما بعدها.

متعاطي تلك المخدرات. وهو الأمر الذي يشجع الكثيرين للجوء إليها لتساعدهم في الخروج من همومهم من خلالها (1).

وناقش عدد من الباحثين -في الفقه الغربي – العوامل التى تساهم في انتشار المخدرات الرقمية حيث أكدوا على وجود عدة أسباب ومن أهمها ما يلي:

أولاً: يُعد التقدم التكنولوجي بما في ذلك التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الواقع الافتراضي والتطبيقات الإلكترونية، من أهم أسباب انتشار المخدرات الإلكترونية التى تتشابه في آثارها مع كثير من أنواع المخدرات التقليدية ومن ثم تؤدى إلي النشوة المترتبة علي تعاطيها وهو الأمر الذي يجذب الكثير إلي تعاطيها والاستماع إليها لا سيما من الأفراد الباحثين عن تجارب جديدة أو هروب من الواقع.

ثانياً: ومع الاعتماد اليومي علي التكنولوجيا المتقدمة أصبح من السهل الحصول علي المخدرات الإلكترونية أو علي أقل تقدير تجربة تعاطيها والاستماع إلي ملفاتها – من خلال تطبيقاتها المتوافرة بسهولة ويسر -وهو الأمر الذي يبدوا سهلاً ومعيناً علي الوصول إلي آثار المخدرات التقليدية.

ثالثاً: توفر الأمان من خلال البيئة الرقمية – **الخصوصية والسرية**- التى تشجع على تجربتها والاستماع إليه ومن ثم انتشارها بين أفراد المجتمع دون الكشف عن هويتهم والتعرض لأى مساءلة قانونية، إضافة إلي تسويقها وسهولة ترويجها علي أنها وسيلة مبتكرة وآمنة ومجربة بين المتعاطين من الشباب وغيرهم دون أى أضرار.

رابعاً: ومع كل هذا **عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة** تتعلق بتجريم تعاطي هذه المخدرا، إذ إنه في كثير من الأوقات تكون التشريعات والقوانين واللوائح

(1) يُرَاجع في هذا: جبيري ياسين :"المخدرات الرقمية" البحث السابق صـ 581 وما بعدها، حسناوى إلياس وحاتم بن عزوز وحفظ الله عبد العزيز:" المخدرات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية – السابق" صـ 34 وما بعدها، يمينة بلغول:"مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية- السابق" صـ 89 .

المتعلقة بالمخدرات الرقمية غير واضحة أو غير موجودة، مما يؤدى إلى وجود ثغرات قانونية يمكن استغلالها من قبل المروجين والمستخدمين (1).

وبناءً على ما سبق فإن هناك عوامل عدة تساهم – من جانب الفقه الغربي – في انتشار المخدرات الرقمية في الفقه الغربي، من أهمها التقدم التكنولوجي والاعتماد المتزايد على التكنولوجيا، والخصوصية التي توفرها البيئة الرقمية، والتسويق الموجه للأفراد الباحثين عن تجارب جديدة، بالإضافة إلى نقص القوانين الواضحة التي تحكم هذه الظاهرة.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على المخدرات الرقمية

يترتب علي تعاطي هذه الجرعات من المخدرات الرقمية آثار كثيرة تتعلق بكافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية فضلاً عن الآثار التى تصيب الأسرة ذلك أن المخدرات الرقمية تؤثر علي الشخص ذاته ثم يمتد تأثيرها إلي أسرته ، ومن بعد ذلك إلي مجتمعه الذي يعيش فيه حيث إن المتعاطي للمخدرات الرقمية ينعزل عن الحياة الواقعية في محاولة منه للوصول إلي البهجة والنشوة المنشودة أو ما يسمي بالسعادة وهو أمر لا يوجد ما يؤكده ، بل التأثير الواضح علي المتعاطي دائماً هو الشعور المستمر بالاسترخاء وما يؤدى إليه من خمول وعدم وجود قدرة علي النشاط وإيجاد الطاقة المتجددة ، فضلاً عما تؤدى إليه المخدرات الرقمية من

(1)Miller, J. (2021). Virtual Reality and Digital Drugs: Exploring New Forms of Addiction. Journal of Cybersecurity, 4, 85-98. Hiller, R. A. (2018). Digital Drugs: The New Frontier in Substance Abuse. Cyberpsychology, Behavior, and Social Networking, 21, 523-529. Grant, S. (2020). The Influence of Digital Substances on User Behavior. International Journal of Law and Information Technology, 28, 112-125. Oxford Academic. Clark, M. (2022). Digital Drugs and the Challenges for Law Enforcement. Journal of Technology and Crime, 9, 45-59. SpringerLink.

إدمان خفي = الذي سبق وأن تمت الإشارة إليه = وليس بعلني إذ إنه إدمان لا تظهر أعراضه بشكل واضح علي سلوك المدمن ولا ينتج عنه أعراض جسدية كما في حالات إدمان المخدرات التقليدية كالكوكايين والهيروين ويحتاج لعلاج فورى ، ولكنه إدمان خفي لأنه نوع من إدمان السلوك الشخصي الذي يقوم به الشباب بمفرده أو مع بعض أصدقائه في غرفهم وهم معزولين عن الناس فلا يراهم أحد لذا يصعب اكتشافه ، ومن ثم يحتاج إلي علاج نفسي، أضف إلي ذلك ما يترتب علي المخدرات الرقمية من شرود ذهني يؤثر بالسلب علي المتعاطي وبالتالي يقل تركيزه بصورة كبيرة وما يترتب علي ذلك من انخفاض قوة ذاكرته ، كما أن الاستماع إلي الملفات الصوتية ذات الترددات المختلفة تؤدى إلي كثير من الأضرار الصحية المرتبطة بالجهاز السمعي والعصبي يؤدى في كثير من الأحيان إلي الرعشة في الأطراف والأيدى وعدم التوازن وهو ما يسبب زيادة حدة نوبات التشنجات الصرعية ، كما يؤدى كثرة سماعها إلي الكثير من المشاكل بالمخ والأعصاب(1) .

ومن الأثار الاقتصادية السيئة المترتبة علي المخدرات الرقمية(2) تأثيرها الفعال علي اقتصاديات الدول ذلك أن مُرَوِجي المخدرات التقليدية عبر مواقع التواصل

---

(1) يمينه بلغول :" مخاطر المخدرات الرقمية – السابق" صـ 91 وما بعدها، جبيري ياسين :"المخدرات الرقمية" البحث السابق صـ 598 وما بعدها، د. أميرة محمد إبراهيم ساتي:" المخدرات الرقمية – السابق" ص13وما بعدها، الدكتورة/ عبير نجم عبد الله أحمد الخالدى :" المخدرات الرقمية وتداعياتها علي المُرَاهق وسبل الوقاية والعلاج" مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية – العدد 4 ب – المجلد 44 السنة 2019 صـ 15-16 ، الدكتور/ محمد حسن والي:" المخدرات الرقمية – جذورها ونشأتها وآثارها المستقبلية" مقال بشبكة الانترنت علي موقع مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية – الاطلاع بتاريخ 2024/3/3 برابط

https://alnahrain.iq/post/706

المخدرات الرقمية – تقنيات الغيبوبة وإدمان الوهم الإلكتروني" مقال بجريدة المدينة الإلكترونية برابط

https://www.al-madina.com/article/428663

ماهية المخدرات الرقمية وكيفية تعاطيها وأضرارها- السابق- والرابط هو

https://www.horiaty.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9/

غفران يونس:"خطر خفي لم يتم الاعتراف به عربياً – السابق" برابط

https://www.independentarabia.com/node/436681

(2)Miller, J. (2021). Virtual Reality and Digital Drugs: Exploring New Forms of Addiction. Journal of Cybersecurity, 4, 85-98. Oxford Academic. Richards, S. (2020).

إنما يستهدفون أرباحاً طائلة من ورائها ومن ثم يستدرجون الأفراد من مختلف الأعمار لكنهم يضعوا جُلَّ تركيزهم عل كل من الأطفال والشباب ويقوموا باستدراجهم من خلال مَنْحِهِم مقاطع مجانية في بادئ الأمر ثم يقوموا ببيع المقاطع لهم ابتداءً من (3) دولارات وزيادة للمقطع الواحد ، بل ويقوموا بتحديد أنواع تأثيراتها كالمخدرات الرقمية بتأثير الكوكايين أو الهيروين أو بتأثير الجنس أو الكحوليات = كما سبق القول = لضمان شدة الترويج لها وزيادة الأرباح وليس بخاف علي أحد ما يترتب علي ذلك من تخريب في الاقتصاد القومي للدول كالتخريب المترتب علي ترويج المخدرات التقليدية، كما أن متعاطي المخدرات الرقمية ومدمنوها لن تكون لهم القدرة الكافية علي القيام بأعمالهم ومن ثم ضياع وقت العمل بل وخسارة القوى القادرة عليه وما يترتب علي ذلك من ضعف الانتاج والثروات الخاصة بالبلاد(1).

ومن الآثار الاجتماعية السيئة والمدمرة للمجتمع المترتبة علي المخدرات الرقمية(2) أنها تُهدد أمن المجتمع كله من خلال تدميرها لأفراده المتعاطين لها إذ تجعلهم مجرد دُمَي لا حراك فيهم لمجتمعهم ووطنهم إذ تجعل شُغلهم وهمهم في مجتمعهم أن يغيشوا منعزلين في غرفهم المظلمة قانعين بما يسمعونه من تلك الملفات الموسيقية التى تؤدى بهم إلي الاسترخاء والخمول وتبديد الطاقات والثروات وإفساد العلاقات الاجتماعية، وليس بخاف علي أحد ما يترتب علي ذلك

Digital Addiction and Its Relationship with Online Criminal Activities. Cyberpsychology, Behavior, and Social Networking, 23, 600-606. Mary Ann Liebert.

(1) يمينه بلغول :" مخاطر المخدرات الرقمية – السابق" صـ 91 وما بعدها، جبيري ياسين :"المخدرات الرقمية" البحث السابق صـ 598 وما بعدها، د. أميرة محمد إبراهيم ساتي:" المخدرات الرقمية – السابق" ص13وما بعدها، الدكتور/ محمود عفيفي حسن:" المخدرات الرقمية ومدي مشروعية استخدامها – دراسة فقهية مقارنة" بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد الأربعين – إصدار يناير 2023م- 1444هـ صـ 237 وما بعدها.

(2)Hompson, L. (2021) The Impact of Digital Addiction on Criminal Behavior. Journal of Cybercrime and Security Studies, 5, 34-50. Rant, S. (2020). The Impact of Digital Substances on Behavior and Crime. International Journal of Law and Information Technology, 28, 112-125. Oxford Academic..

من انتشار التوتر والخيبة ، بل ويعيش أفراده في شقاء وخيبة وشقاق وخسران فضلاً عن الذل الذي يصيبهم بسبب ارتكابهم للمعاصي ، ويزيد من اتساع الهوة وانتشار الآثار السلبية للمجتمع من جراء إدمان المخدرات الرقمية زيادة المتعاطين لها – لدرجة تثير القلق – وبخاصة من الأطفال والشباب وهو أمر يُرَوَج له = كما سبق القول= من قبل مروجي المخدرات الرقمية لزيادة أرباحهم، ولقد أوجد هذا الانتشار مخاوف لدى المتابعين في أماكن متفرقة من الدول العربية خاصة في ظل عدم تجريم ترويج المخدرات الرقمية في كل التشريعات العربية والغربية علي حد سواء(1).

وأياً ما يكن من أمر فإنه إذا كان هناك بعض الجدل حول تأثير المخدرات الرقمية علي صحة الإنسان عامة(2) إلا أن هناك عدد من العلماء أعتبرها خطراً فسيولوجياً أكبر من المخدرات التقليدية لتأثيرها القوى والكبير علي الدماغ ، إذ هو تأثير يؤدى إلي تلف الدماغ ومن ثم موت المتعاطي لها ، فضلاً عن أن هناك شبه اتفاق بين عدد من العلماء علي تأثيراتها المدمرة للجهاز السمعي ووظيفة التوازن في القناة السمعية وعدد من الوظائف الدماغية المرتبطة بالاستثارة المفرطة للخلايا العصبية بالمخ ، بالإضافة إلي تأثيراتها الخطرة والمباشرة علي مرضى القلب وكذلك المرضي النفسيين، وهو ما ثبت من خلال اكتشاف بعض العلماء تغيرات مورفولوجية لدى مستخدمى ومدمني الشبكات الرقمية – والذين يستمرون لمدة تزيد

(1) يمينه بلغول :" مخاطر المخدرات الرقمية – السابق" صـ 91 وما بعدها، جبيري ياسين :"المخدرات الرقمية" البحث السابق صـ 599 وما بعدها، د. أميرة محمد إبراهيم ساتي:" المخدرات الرقمية – السابق" ص13وما بعدها.

(2)Anderson, W. (2022). Understanding the Links Between Digital Addiction and Criminal Behavior. Journal of Technology and Crime, 12, 145-160. SpringerLink., Campbell, N. (2009). Substance Abuse and Criminal Behavior: A Study of the Links. Addiction Research & Theory, 17, 128-143. Taylor & Francis.

علي ما يربوا علي خمسة عشر ساعة كل يوم - ، تتمثل في وجود خلل في المادة البيضاء وضمور في المادة الرمادية داخل الدماغ قد تصل من 10% إلي 20% (1).

الفرع الثالث

علاقة المخدرات الرقمية بالجرائم:

من الأمور التى تحتاج إلى دراسة نوعاً ما هي بيان مدى تأثير تعاطي المخدرات الرقمية على ارتكاب الجرائم، أو بعبارة أخرى العلاقة بين تعاطي المخدرات الرقمية وارتكاب الجريمة وهل ثمة علاقة وثيقة ومتعددة الجوانب كما هي في العلاقة بين المخدرات التقليدية وارتكاب الجريمة (2).

والجدير بالذكر أن العلاقة بين المخدرات التقليدية والإجرام علاقة مباشرة (3) ووثيقة، إذ إنها تؤثر تأثيراً مباشراً علي المتعاطي فتدفعه إلي ارتكاب الجرائم

---

(1) يمينه بلغول :" الدكتور/ عادل محمد الصادق والدكتور/ شيرين حسن محمد :" مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب – السابق" صـ 320 ، الدكتور/ وجدان التاجي :" التحديات التى تواجه الأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية " ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية للمخدرات الرقمية وتأثيرها علي الشباب العربي " جامعة نايف للعلوم الأمنية عام 2016 - 2/16-18.

(2) يُرَاجع في علاقة المخدرات بالإجرام : الدكتور/ محمود نجيب حسني:" دروس في علم الإجرام وعلم العقاب " طبعة عام 1988 الناشر دار النهضة العربية بند 94 صـ 72 ، والدكتور / رؤوف عبيد :" أصول علمي الإجرام والعقاب" الطبعة السابعة عام 1988 الناشر دار الجيل للطباعة صـ 439 ، الدكتور/ مأمون سلامة:"أصول علم الإجرام والعقاب" طبعة عام 1979 ، الناشر دار الفكر العربي صـ 218 ، الدكتور/ يسر أنور والدكتورة/ آمال عثمان :" أصول علم الإجرام " طبعة عام 1982م الناشر دار النهضة العربية بند 201 صـ 259 ، الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول عليم الإجرام " الطبعة الثانية 1994م صـ 171 ومابعدها، الدكتور/ عمر السعيد رمضان:" دروس في علم الإجرام – دروس ألقيت علي طلبة دبلوم العلوم الجنائية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 1986 صـ 64، والدكتور/ عبد العظيم مرسي وزير:" علم الإجرام وعلم العقاب" طبعة عام 1991 – الناشر دار النهضة العربية صـ 130 وما بعدها ، الدكتور/ أحمد عوض بلال :" علم الإجرام – النظرية العامة والتطبيقات " الطبعة الأولي عام 1985 ، الناشر دار النهضة العربية صـ 330 وما بعدها ، الدكتور/ سليمان عبد المنعم سليمان :" أصول علم الإجرام القانوني" طبعة عام 2001 ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية صـ 379 وما بعدها ، الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين:" أصول علم الإجرام"الطبعة الثانية عام 2012 الناشر دار النهضة العربية صـ 188 وما بعدها .

(3) قسم الشراح العلاقة بين المخدرات والجرائم إلي ثلاثة أقسام أو ثلاث صور :الأول العلاقة المباشرة بين المخدرات والجرائم حيث تؤثر المخدرات علي متعاطيها مباشرة وتدفعه لارتكاب الجريمة لاختلال وعيه وادراكه حين تعاطي ، والثاني التأثير غير المباشر بين المخدرات والجرائم ويتمثل في أن الاحتياج المتزايد للمخدرات وما يستتبعه من القضاء علي الثروات المالية يدفع المتعاطي لارتكاب جرائم للحصول عليها ولو بالسرقة أو بالاتجار فيها، والثالث يتمثل في العلاقة المرتدة التى تؤثر علي ذرية المتعاطي وأسرته إذ تؤدى المخدرات إلي الدفع بأبناء المتعاطين إلي الهاوية وارتكاب الجرائم فضلاً عما هو ثابت من أن كثرة تعاطي المواد المخدرة يؤثر في الدم تأثيراً كبيراً وغالباً ما ينتقل هذا التأثير وراثياً إلي الأبناء، يُرَاجع في هذا الدكتور/ محمود نجيب حسني:" دروس في علم الإجرام وعلم العقاب " بند 94 صـ 72 ، والدكتور / رؤوف عبيد :" أصول علمي الإجرام والعقاب" صـ 439 ،

لانحراف وعيه واختلال تمييزه وإدراكه، فضلاً عن تأثير المخدرات علي الإرادة فيضعفها ويجعلها عاجزة عن مقاومة دوافع الجريمة، أو يجعل الإرادة هوجاء مندفعة فتحمل المتعاطي علي ارتكاب جرائم ليس لها ما يبررها (1).

ويتفق الشُرَّاح علي أن المواد المخدرة كالكوكايين والمورفين والحشيش تسبب اضطراباً نفسياً وعضوياً للمتعاطي ومن ثم تؤدى بصاحبها إلي ارتكاب جرائم مختلفة ، وبصفة عامة فإن مدمنى المخدرات هم في غالب الأحيان أشخاص ضعفاء ومصابون بالخلل ويزداد لديهم تدريجياً الميل إلي تعاطي المخدرات بكميات متزايدة ولذا تتجه جرائمهم في الأصل إلي تأمين احتياجهم من الأموال اللازمة للحصول علي الجرعات التى يحتاجونها يومياً بكافة السبل(2) فَيُقْدِمْ المتعاطي من الرجال علي ارتكاب جرائم السرقة أوالنصب أوالتزوير أو القتل أو القوادة أو الاتجار في المخدر أو التسول ، بينما تُقْدِم المرأة المتعاطية للمخدرات علي ارتكاب جريمة السرقة أو البغاء(3).

وبناءً علي ما سبق= ذكره = من أنه ينتج عن تعاطي المخدرات الرقمية ذات التأثير الذي يكون من تعاطي المخدرات التقليدية، وهو الأمر الذي أدي بِمُرَوِّجِي المُخَدرات الرقمية إلي إصدار ملفات ذات نغمات معينة وأطلقوا عليها أسماء المخدرات التقليدية، وعليه فإن ثمة تساؤل حول ما إذا كان تعاطي المخدرات الرقمية يؤدى إلي ذات تأثير تعاطي المخدرات التقليدية من حيث ارتباطها بعلاقة وثيقة ومباشرة بدفع المتعاطي لارتكاب الجرائم ، وبالتالي تبدوا الخطورة المتعلقة

الدكتور/ أحمد عوض بلال :" علم الإجرام – السابق" صـ 337 وما بعدها ، الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين:" أصول علم الإجرام" صـ 193 وما بعدها

(1) الدكتور/ محمود نجيب حسني:" دروس في علم الإجرام وعلم العقاب " بند 94 صـ 72، والدكتور / رؤوف عبيد:" أصول علمي الإجرام والعقاب" صـ 439، الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين:" أصول علم الإجرام" صـ 193 وما بعدها

(2) الدكتور/ سليمان عبد المنعم سليمان:" أصول علم الإجرام القانوني" صـ 380.

(3) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم الإجرام" صـ 175.

بتعاطي المخدرات الرقمية من جانب آخر أشد وطأة من الجوانب السابقة في الآثار السلبية.

في تقديري فإنه طالما أن هناك من العلماء من أكد على الأضرار البالغة من المخدرات الرقمية وحدد الآثار الاقتصادية والاجتماعية وغيرها المترتبة على تعاطيها فليس هناك مجال للشك في إرتباطها بارتكاب الجرائم، وذلك لتأثير تعاطي تلك المخدرات الرقمية على مخ المتعاطي ومن ثم على كل من عقله وجهازه العصبي فضلاً عن إصابته بالعديد من الأمراض النفسية.

ومن المعلوم أن المرض العقلي والنفسي لهما دوافع قوية تدفع المرء علي ارتكاب الجرائم لأن **الأمراض العقلية** = والتى قد تصيب المتعاطي بتأثير تلك المواد المخدرة لاسيما مع من يدمنها= تصيب المخ وتؤدى إلي اختلاله في أداء وظائفه والتأثير علي ملكتي الإدراك والتمييز لدى المُصَاب علي نحو ينعكس علي مختلف تصرفاته ويدفعه لا رتكاب الجرائم ، **والأمراض العصبية** = وهي غالباً ما تصيب الجهاز العصبي للمتعاطي وتؤثر عليه = تُبرز صور الخلل الذي يصيب الجهاز العصبي للإنسان وبالتالي تَضْعُف سيطرته علي الجسم وتدفع المريض لارتكاب الجرائم(1)، ومن أهم الأمراض التى تصيب الإنسان بسبب الخلل في عقله أو جهازه العصبي الجنون وهو مرض يصيب العقل فيمنع عنه الوعي والإدراك والتمييز كلية فيصبح جنونا مصبقاً أو تاماً ، وقد يكون الجنون متقطعاً ويتخذ صورة نوبات يفصل بينها فترات إفاقة ، وقد يقوم المصاب بالجنون بارتكاب أي جريمة دون أن يكون مدركاً أو واعياً لما يفعل ويترتب علي ذلك عدم مساءلته إذ يعتبر الجنون من موانع المسئولية ، ومن الأمراض العقلية والعصبية التى تنتج عن اضطراب الجهاز العصبي للشخص الصرع الذي هو اضطراب في الوعي والحكم علي الأشياء علي نحو غير صحيح ، وتوهم أخطار مُحدقة به قد تدفعه لارتكاب جرائم ، وقد يأخذ

(1) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم الإجرام" صـ 160.

الصرع صورة نوبات تشنج يسبقه أو يعقبه اضطراب عقلي وقد يندفع المُصاب إلي ارتكاب جرائم أثناء نوبات الصرع الكبيره أو الصغيرة دون أن يدرك ما فعله وغالباً ما لا يتذكر عنها شيئاً(1).

وقد تؤدى المخدرات الرقمية إلي **الأمراض النفسية** وهي تصيب الجانب النفسي للمتعاطي(2) ويتمثل تأثير المرض النفسي في صورة متعددة منها ترك المُصَاب لعمله - الذي هو مصدر رزقه – دون سبب واضح ومعلوم ولا اعتراضات اجتماعية تمنعه مثلاً ففي هذه الحالة يعتبر المصاب مريضاً نفسياً ، وقد يترتب علي المرض النفسي انعزال المُصَاب عن المجتمع والأفراد وما يترتب علي ذلك الانعزال من انطواء وكره ومعاداة للمجتمع وكل هذا يُعد من مظاهر المرض النفسي(3)، **ومن أهم الأمراض النفسية التى قد تصيب المتعاطي الهستيريا** وهي عبارة عن رد فعل عن مواقف عاطفية من شخص يتميز بطباع خاصة وعقلية من نوع معين والنوبات الهستيرية تفضي في النهاية إلي تشنجات ، كما قد ينفجر المُصَاب بالبكاء والصياح أو بحركات عشوائية ، أو قد ينتاب المُصَاب حالة من الركود والخمود وكأنه لا يشعر بما يدور حوله ، وأخطر أنواع الهستيريا هي الهستيريا التسلطية والتى يشعر فيها المريض بدافع قوى يسيطر عليه ويُجرفه إلي الاتيان بأفعال إجرامية معينة كالقتل أو السرقة أو الحريق، والهستيريا تؤثر أيضاً علي تصرفات المُصَاب الجنسية وهي إما تدفعه إلي التبذل في إشباع الغريزة

(1) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم الإجرام" صـ 162 والدكتور/ عبد العظيم مرسي وزير:" علم الإجرام وعلم العقاب" صـ 134، الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين:" أصول علم الإجرام" صـ 202، يمينة بلغول:"مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية- السابق" صـ 92، جبيري ياسين :"المخدرات الرقمية" البحث السابق صـ 601 وما بعدها، د. أميرة محمد إبراهيم ساتي:" المخدرات الرقمية – السابق" صـ 595 ومابعدها.

(2) الدكتور/ مأمون سلامة:" أصول علم الإجرام والعقاب" صـ 210، الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم الإجرام" صـ 164، والدكتور/ عبد العظيم مرسي وزير:" علم الإجرام وعلم العقاب" صـ 136.

(3) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين:" أصول علم الإجرام" صـ 200 ..

الجنسية إلي حد الدعارة بالنسبة للنساء ، أو قد تدفعه إلـي النقيض وهـو النفـور مـن الجنس عموماً (1).

وبعد سرد كل هذه الأمراض المترتبة علي تـأثر العقل والجهـاز العصـبي والنفسـي لدى المتعاطي للمخدرات الرقمية، فإنه يتبين إمكانيـة تـأثر المتعـاطي وإصـابته بـأي مرض من هذه الأمراض ومن ثم وقوعه فريسة لارتكـاب الجـرائم والتـى لـن يُسـأل عنها غالباً لأنه ارتكبها تحت تأثير المرض علـى اخـتلاف أنواعـه الـذي يـؤدى إلـى اختلاف موانع المسئولية من موانع كاملة أو جزئيـة، وبالتـالي فإنـه ثمـة علاقـة بـين تعاطي المخدرات الرقمية وبين ارتكاب الجريمة كتلك العلاقة التـي بـين المخـدرات التقليدية وارتكاب الجريمة(2).

بقيت الإشارة إلي أن عدداً من الباحثين - في الفقه الغربي – اتجهوا إلي أن المخدرات الإلكترونية أو الرقمية هي ظاهرة حديثة نسبياً وتحتوي علي تقنيات مثل التطبيقات الإلكترونية التي تؤدى في كثير من الأحيان إلي تغييب الوعي ومن ثم فإن لها تأثيراتها على السلوك الإجرامي وبالتالي فإنها تعتبر مجالاً ناشئاً له، كما أن ثمة دلائل تشير إلى أن لها تأثيرات مثل تلك التأثيرات الخاصة بالمخدرات التقليدية ، لأنها –أعني المخدرات الرقمية - تعتمد علي التقنيات الحديثة التى تجعل الأفراد معتمدين في شتى مجالات أمورهم الحياتية على التكنولوجيا التي تضعهم في

(1) الدكتور/ مأمون سلامة:" أصول علم الإجرام والعقاب" صـ 213-214، الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم الإجرام" صـ 162-163، الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين:" أصول علم الإجرام" صـ 201، يمينة بلغول:"مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية- السابق" صـ 92، جبيري ياسين :"المخدرات الرقمية" البحث السابق صـ 601 وما بعدها، د. أميرة محمد إبراهيم ساتي:" المخدرات الرقمية – السابق" صـ 595 ومابعدها-

(2) حسناوى إلياس ، حاتم بن عزوز ، حفظ الله عبد العزيز :" المخدرات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتيـة – دراسـة تحليلية لأثر الإدمان عبر الشباب" الرسالة السابقة، صـ 98 ومـا بعـدها، الـدكتورة/ مـروة فـوزى، والـدكتورة فـرح منصورى:" التوعية بتعاطي المخدرات الرقمية وطرق الوقاية المطبقة بين الممارسين الصحيين في المملكة العربيـة السعودية" البحث السابق صـ 5، الدكتور/ عبد الله عويدات :" الآثار النفسية والاجتماعيـة للمخـدرات الرقميـة ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها وأثرها على الشباب العربي " الندوة السابقة صـ 12 -13، الدكتورة/ عائشة عبد الله السـعدى والـدكتور/ محمـد سـليمان النور:"المخـدرات الرقميـة وأثرهـا علـي مقصـد العقـل – دراسـة مقاصدية " صـ 232.

تجارب مشابهة لتجارب المخدرات التقليدية، مما يمكن أن يكون له الأثر البالغ على سلوكهم، إضافة إلي أن الإدمان الرقمي الذي هو أصل الإدمان على التطبيقات أو البرامج وتؤثر على الإدراك ومن ثم يؤدى إلى مشاكل سلوكية مشابهة لتلك التي تسببها المخدرات التقليدية(1) .

فالإدمان الرقمي له تأثير على ارتكاب الجرائم، ذلك أن الأفراد المدمنون على التكنولوجيا قد يعانون من مشاكل في التحكم في سلوكهم واتخاذ قرارات منطقية، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى تصرفات غير قانونية أو غير أخلاقية. وعلى سبيل المثال، الإدمان على الألعاب الإلكترونية يمكن أن يتسبب في مشاكل في التفاعل الاجتماعي وقد يؤدي إلى سلوكيات عدوانية.

والإدمان على الإنترنت يمكن أن يتعلق بزيادة في الأعمال الإجرامية كالقرصنة الإلكترونية، والابتزاز الإلكتروني، الاحتيال، والتسلط الإلكتروني.

فضلاً عن أن الأفراد المدمنون على استعمال الإنترنت قد يكونون أكثر عرضة للانخراط في هذه الأنشطة بسبب قلة الرقابة أو الاستجابة السريعة للتقنيات الجديدة.

أضف إلى ذلك أن الإدمان على التسوق الإلكتروني وغيره من شتي صور التجارة الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت قد يؤدي إلى قضايا مالية مثل الديون أو الاحتيال والأفراد المدمنون على هذه السلوكيات قد ينتهي بهم الإمر إلى القيام بأفعال وتصرفات غير قانونية لتلبية رغباتهم (2).

---

(1) Miller, J. (2021). Virtual Reality and Digital Drugs: Exploring New Forms of Addiction. Journal of Cybersecurity, 4, 85-98. Oxford Academic. Grant, S. (2020). The Impact of Digital Substances on Behavior and Crime**.** International Journal of Law and Information Technology**,** 28, 112-125. Oxford Academic

(2)Thompson, L. (2021). The Impact of Digital Addiction on Criminal Behavior. Journal of Cybercrime and Security Studies, 5, 34-50. Richards, S. (2020). Digital Addiction and Its Relationship with Online Criminal Activities**.** Cyberpsychology, Behavior, and Social *Networking***,** 23, 600-606. Mary Ann Liebert. Anderson, W. (2022).

وبناءً على ما سبق فإن الإدمان بمختلف أنماطه وأنواعه ومنه بطبيعة الحال الإدمان الرقمي أو بتعبير آخر إدمان التعامل مع التكنولوجيا الحديثة وما يترتب عليها من سلوكيات وآثار مدمرة ومنها تعاطي المخدرات الرقمية أو بالأحرى الإلكترونية يمكن أن يؤثر على السلوك الإجرامي بعدة طرق، بما في ذلك زيادة الوقوع في براثن الجرائم الإلكترونية بمختلف أنواعها، والجرائم المالية المتعددة الأخرى التى يمكن أن تقع من خلال شبكة الانترنت وغيرهما من، التصرفات غير القانونية الأخرى. وهو الأمر الذي أشارت إليه كثير من الدراسات التى أظهرت أن الاعتماد المفرط على التكنولوجيا يمكن أن يؤدي إلى مشاكل قد تزيد من فرص ارتكاب الجرائم. إذ إن الإدمان الرقمي يؤدى في كثير من الأوقات إلي السلوك الإجرامي.

Understanding the Links Between Digital Addiction and Criminal Behavior. Journal of Technology and Crime, 12, 145-160. SpringerLink.

المطلب الثالث

التمييز بين المخدرات الرقمية وبين ما يشتبه بها

من المعلوم أن المخدرات الرقمية تتشابه مع المخدرات التقليدية في تأثيرها علي علي المتعاطي غير أن هناك الكثير من الفروق بينهما، وكذلك الشأن بين المخدرات الرقمية والجرائم الإلكترونية إذ بينهما الكثير من الفروق رغم التشابه في طريقة ارتكاب الفعل باستخدام الحاسبات الإلكترونية ..

وعلي آية حال فسيُعَالج هذا المطلب في فرعين نبرز في الأول منهما الفرق بين المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية، ونضع في الفرع الثاني أهم الفروق بين المخدرات الرقمية والجرائم المعلوماتية.

الفرع الأول

التمييز بين المخدرات الرقمية وبين المخدرات التقليدية

بمناظرة كل من المخدرات التقليدية والرقمية يتبين أن بينهما أوجه اتفاق وأوجه خلاف (1) من عدة نواح على النحو التالي.

أولاً: أوجه الاتفاق

تتفق كل من المخدرات الرقمية والتقليدية في كونهما من المواد الضارة والمؤثرة على صحة الإنسان تأثيراً خطيراً ومدمراً خاصة على الجهاز العصبي إذ يؤديان إلى تسممه (2).

---

(1) الدكتور/ محمد ممدوح شحاته "التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية بحث مقدم لمجلة أسيوط لبحوث الدراسات الإسلامية، المجلد 1، العدد 2، مارس 2019 – صـ 93 وما بعدها.

(2) الدكتور/ خالد محمد شعبان:" ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة- دراسة مقارنة عند المعاصرين" مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق – المجلد 21 العدد2 ابريل 2019 صـ 1378، يمينة بلغول:"مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية- السابق" صـ 86، الدكتور/ عادل الصاوى محمود الصاوى:"الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهاء- دراسة بينية معاصرة" بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر- العدد 40 ، يناير 2023م-1444ه صـ 563..

وتتشابه كل من المخدرات الرقمية والتقليدية في كونهما يؤديان إلى التأثير علي عقل المتعاطي وجسده لدرجة تجعله يشعر بحالة من النشوة واللذة الزائفة وغير الحقيقية التى تؤدى إلي إحداث نوع من الفتور البدني وفقدان الوعي فضلاً عن الشرود الذهني ومن ثم فهما يؤثران علي العقل والجسد معاً (1).

كلاهما يؤدى إلي الإدمان وإن اختلف نوع الإدمان إذ الإدمان في المخدرات الرقمية يعتبر إدماناً خفياً لا تظهر أعراضه بشكل واضح علي سلوك المدمن ولا ينتج عنه أعراض جسدية كما في حالات إدمان المخدرات التقليدية كالكوكايين والهيروين ويحتاج لعلاج فورى ، لأن الإدمان الخفي نوع من إدمان السلوك الشخصي الذي يقوم به الشباب بمفرده أو مع بعض أصدقائه في غرفهم وهم معزولين عن الناس فلا يراهم أحد لذا يصعب اكتشافه ، ويحتاج إلي علاج نفسي(2)، ومن ثم تم تحديد نوع الإدمان في المخدرات التقليدية إلي أنه إدمان جسدى ونفسيى أما إدمان المخدرات التقليدية فهو إدمان نفسي فقط(3). وبالتالي، فلم يكن من الغريب أن نجد التشريع الفرنسي وقد واجه في فرنسا المخدرات خلال عام 1682، حيث نظم استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث قصر استعمالها على الأطباء والصيادلة (العطارين)، حيث اعتر التصور السائد، خلال تلك الحقبة المخدرات

---

(1) الدكتور/ محمود عفيفي عفيفي حسن:" المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها – دراسة فقهية مقارنة"بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر-العدد 40-يناير 2023م/1444هـ صـ 229، الدكتور/ خالد محمد شعبان:" ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة – السابق" صـ 1378، يمينة بلغول:"مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية-السابق" صـ 87.

(2) يُرَاجع في هذا المخدرات الرقمية .. غفران يونس :"خطر خفي لم يتم الاعتراف به عربياً – تأثيرها نفسي وليس كيميائي وقد تُصبح هيروين المستقبل" مقال بالانترنت تم الاطلاع عليه 2024/2/29 برابط

- https://www.independentarabia.com/node/436681

وأنظر كذلك : ماهية المخدرات الرقمية وكيفية تعاطيها وأضرارها- السابق - والرابط هو

https://www.horiaty.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9/

(3) الدكتور/ خالد محمد شعبان:" ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة – السابق" صـ 1378، يمينة بلغول:"مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية- السابق" صـ 87، جبيري ياسين :"المخدرات الرقمية" البحث السابق صـ 598 وما بعدها، د. أميرة محمد إبراهيم ساتي:" المخدرات الرقمية – السابق" صـ 592 ومابعدها-

بمثابة السموم، حيث ظل هذا التصور سائد خلال القرن التاسع عشر في فرنسا. بينما وخلال القرن العشرين، ومع صدور 12 يوليو 1916، وقانون 24 ديسمبر 1953، جري الفصل بين المواد المخدرة ذاتها والاتجار فيها[1].

ثانياً : أوجه الخلاف

تختلف المخدرات التقليدية عن المخدرات الرقمية في طبيعة كل منهما ذلك أن المخدرات التقليدية عبارة عن جوهر مادي من مادة نباتية طبيعية أو صناعية أو تركيبية من مكونات كيميائية أما المخدرات الرقمية في عبارة عن ملفات إلكترونية تتضمن مقاطع موسيقية ذات نغمات متعددة (2).

وبناءً على اختلاف طبيعة كل منهما يكمن الخلاف بينهما في طريقة تعاطيهما ذلك أن المخدرات التقليدية تدخل الجسم بالاحتساء أو الشم أو الحقن أو البلع أو التدخين أو غيرها من الطرق التى تُمَكن من دخول المخدر إلى جسم الإنسان،

أما المخدرات التقليدية فتدخل جسم الإنسان عن طريق سماع تلك الملفات الموسيقية من خلال الأجهزة الإلكترونية بواسطة أجهزة وآلات معدة لذلك (3).

من اليسير الحصول على المخدرات الرقمية دون التقليدية، لأن المخدرات الرقمية يتم تداولها عن طريق شبكة الإنترنت وليس هناك ما يمنع من الحصول عليها أو ردع المتاجرين بها بقانون، أما المخدرات التقليدية فمن العسير جداً الحصول عليها لأنها مجَرَّمة ومُلَاحقة من كافة الأجهزة الأمنية الداخلية والدولية على حد سواء،

---

[1] C.-A. Castérot; Droit pénal et droit pénal des affaires, op. cit., n°162, p.84.

(2) الدكتور/ خالد محمد شعبان:" ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة – السابق" صـ 1378، الدكتور/ محمود عفيفي عفيفي حسن:" المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها – السابق" ص، 229، الدكتور/ عادل الصاوى محمود الصاوى:"الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية – السابق" صـ 563.

(3) الدكتور/ خالد محمد شعبان:" ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة – السابق"صـ1378، الدكتور/ عادل الصاوى محمود الصاوى:"الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية – السابق" صـ 563 - 564.

فضلاً عن انخفاض التكلفة المالية الخاصة بالحصول على المخدرات الرقمية دون التقليدية (1).

الفرع الثاني

التمييز بين تجريم المخدرات الرقمية الجرائم المعلوماتية

ثمة خلاف حول تعريف الجرائم الإلكترونية ترتب عليه تعريفات متعددة ومتنوعة تتجه كل مجموعة منها إلي اتجاه محدد إذ إن هناك مِنَ التعريفات مَنْ نَظَرت إلي الجريمة الإلكترونية أو التقنية علي أنها التى تقع علي أحد مكونات النظام الإلكتروني والمعلوماتي، بينما اعتبر اتجاه آخر الوسيلة أو الأداة التى تم ارتكاب الجريمة بها هي الأساس في التعريف وبالتالي اعتبر الجرائم الإلكترونية هي التى يتم ارتكابها بواسطة الحاسبات الآلية أو بأى من الوسائل الإلكترونية فحسب، وذهب اتجاه ثالث إلي اعتبار شخصي معرفي يتمثل في قدرة الجاني علي استخدام اجهزة الحاسبات الآلية أو الإلكترونية لاقتراف الجرائم المرتبطة بها(2).

أما عن المشرع الفرنسي، فلم يضع تعريف صرح للجريمة الإلكترونية في القانون رقم (2018-493) الصادر في 20 يونيه 2018 المتعلق بحماية البيانات الشخصية[3].

وفي تقديري فإن تعريف الجرائم الإلكترونية يجب أن يتضمن كل ما سبق لأن الجرائم السيبرانية أو الجرائم المعلوماتية[4] في نظرى هي الجرائم التى تتم

---

(1) الدكتور/ محمود عفيفي عفيفي حسن:" المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها – السابق" ص، 229، حبيبة عبدلي:" المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية – السابق" صـ 868.

(2) الدكتور/ حاتم أحمد محمد بطيخ:" تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات – دراسة تحليلية مقارنة" بحث بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق بالسادات بالمجلد 7 العدد 1 – أغسطس 2021 صـ 13-14.

(3) LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles, disponible sur le site, https://www.legifrance.gouv.fr.

(4)Wall, D. S. (2007). Cybercrime: The Transformation of Crime in the Information Age. Polity Press. Harris, S. (2018) p.51. Cybersecurity and Cybercrime: Legal and Practical Perspectives. Routledge. Kshetri, N. (2010) p.75. Cybercrime and

باستخدام الحاسبات الآلية بشكل عام ، والقدرة علي استخدام الجاني للحاسب الآلي وحرفته في ذلك هي الدافع الأساسي لارتكابه الجريمة ، فضلاً عن أن استخدام الحاسب الآلي لن يكون في غالب الأحوال إلا من خلال أنظمة معلومات إلكترونية ، ومن ثم فإن أي مخالفة ترتكب ضد أفراد أو جماعات بـقصد جنائي واضح وصريح ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستخدام وسائل إلكترونية الحديثة كأجهزة الحاسب الآلي أو غيرها لابد وأن يكون من مجرم محترف لديه القدرة علي استخدام تلك الأجهزة ، والتعامل علي أي نظام معلوماتي مرتبط بها وإلا فلا مجال للقول بوجود جريمة معلوماتية إذاً ، أو علي أقل تقدير فلا جريمة عمدية ومن ثم ينتفي القصد الجنائي عن تلك الأفعال .

وعليه فإن الجريمة الإلكترونية هي كل سلوك غير قانوني يتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية، وينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية من خلال سرقة أموال الضحية أو إتلاف المعلومات الخاصة به[1].

وقيل بأنها الجرائم التى يكون فيها الحاسب الآلي هو الوسيلة المُستخدمة في ارتكاب الفعل غير المشروع ، أو محل لاقتراف عمل غير مشروع ، وذلك من خلال القيام بعمل أو الامتناع عنه شريطة أن يؤدى إلي اعتداءً مادي أو معنوى ، وأن يكون مرتكب هذه الجرائم علي علم ودراية تامة بتقنيات الحاسب الآلي والتعامل معه [2]،

Cybersecurity in the Global Context**.** Palgrave Macmillan**.** Goodman, M. D., & Brenner, S. W. (2002) p32. The Emerging Consensus on Criminalizing Cybercrime. University of Chicago Law Review, 69(1), 335-369. Schneider, F., & Wall, D. S. (2007). Cybercrime: The Challenge to Contemporary Criminal Justice. European Journal of Criminology, 4(4), 399-417. **Castells, M. (2009).** Communication Power**.** Oxford University Press.

(1) جريمة سيبرانية - ويكيديا الموسوعة الحرة – تم الاطلاع بتاريخ 2024/3/29 – رابط
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9_%D8%B3%D9%8A%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9

(2) الدكتور/ خالد حسن أحمد لطفي :" بيانات ومعلومات الكمبيوتر" طبعة عام 2019 الناشر دار الفكر الجامعي بالإسكندرية صـ 156.

أو هو القيام بأى عمل من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية باستخدام أجهزة الحاسب الآلي[1].

هذا وقد اتجهت الكثير من التشريعات الجنائية المعاصرة إلي وضع أنظمة خاصة للجرائم الإلكترونية المختلفة [2]، وهو الأمر الذي أدى إلي إثارة التساؤل حول معرفة مدى تطبيق الأنظمة الخاصة بالجرائم الإلكترونية علي المخدرات الرقمية من عدمه ، للتشابه بينهما في وسيلة اقترافهما من خلال الإنترنت ، أو بالأحري من خلال الأجهزة الإلكترونية.

الجدير بالذكر أن كلاً من الجرائم الإلكترونية والمخدرات الرقمية تتم بواسطة أجهزة الحاسبات الآلية ذلك أن المخدرات الرقمية عبارة عن ملفات إلكترونية تتضمن مقاطع موسيقية ذات نغمات متعددة ، والجرائم الإلكترونية علي اختلاف أنماطها تتم من خلال أجهزة إلكترونية .

---

(1) سعد فهد سعد المطيري:"مفهوم الجرائم الإلكترونية وسماتها" بحث بالمجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق – جامعة القاهرة فرع الخرطوم المجلد 16 العدد 5 – مايو عام 2023 صـ 1241.

(2) **مثل قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات** المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/8/14 – العدد 32 مكرر (ج) والمعمول به من تاريخ 2018/8/15 – رابط
https://manshurat.org/node/31487

والقانون رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/7/15 في العدد 28 مكرر (ه) رابط
https://ae.linkedin.com/pulse/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-%D9%A1%D9%A5%D9%A1-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D9%A2%D9%A0%D9%A2%D9%A0-ashraf-elsanadili

ونظام مكافحة جرائم معلوماتية صادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 1428/3/8.. رابط ..
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1

والقانون الاتحادى الصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة برقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 450 ملحق السنة الثانية والأربعون – بتاريخ 2012/8/26 والمعدل بموجب المرسوم بقانون الاتحادى رقم 2 لسنة 2018.
https://fujairahpolice.gov.ae/Pages/RegulationandLaws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA.pdf

ويُرَاجع بشأن التشريعات الأوربية والعربية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية فضلاً عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.. الدكتور/ حاتم أحمد محمد بطيخ:" تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات – السابق" صـ 18-26.

وتختلف كل من الجرائم الإلكترونية عن المخدرات الرقمية في أن الشارع نص علي تجريمها ووضع لها عقوبات محددة لأفعال مخصوصة بتكييف جرمي محدد كجرائم الشبكات الإلكترونية ومن أهمها جريمة الاعتداء علي البيانات والنظم المعلوماتية كجرائم الاعتراض غير المشروع علي أى معلومات أو بيانات متداولة علي شبكة معلوماتية أو أجهزة حاسبات آلية أو ما في حكمها[1] أو جريمة الدخول غير المشروع للانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها[2] ، وجرائم الاعتداء علي الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة[3] وجرائم الاعتداء علي البريد الإلكتروني والمواقع[4] أو اصطناعها [5] إضافة إلي جرائم الاعتداء علي حُرمة الحياة الخاصة وانتهاك الخصوصية [6] فكل هذه الجرائم الإلكترونية وإن كانت تتم من خلال شبكة الانترنت وبواسطة أجهزة حاسب آلي إلا أنها تختلف عن المخدرات الإلكترونية أو الرقمية من حيث التجريم ، لأنها = أعني المخدرات الرقمية = لم تُجرم في أي نظام عقابي من التشريعات الجنائية حتي الآن، ومن ثم لا يمكن القول بتوافق النصوص الخاصة بأى جريمة إلكتروني‌ة معها لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر فضلاً عن تعارض ذلك مع مبدأ الشرعية الجنائية.

(1) يُرَاجع المادة 16 من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري ، والفقرة الأولي من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات السعودى ، والفقرة الأولي من المادة الخامسة عشر من القانون الإتحادى بالإمارات ، والمادة 7 من الاتفاقية العربية الصادرة في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
(2) يُرَاجع المادة 13 من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري ، والمادة 34 من قانون المكافحة التقنية الإماراتي.
(3) يُرَاجع المادة 20 من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري ، والمادة 34 من قانون المكافحة التقنية الإماراتي.
(4) يُرَاجع الفقرة الأولي من المادة 18 من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري ، والمادتين 8 ، 14 من قانون المكافحة التقنية الإماراتي.
(5) يُرَاجع المادة 24 من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري.
(6) خصص المشرع المصرى في قانون مكافحة تقنية المعلومات فصلاً خاصاً لمكافحة الجرائم التقنية التى تقع علي حرية الإنسان وانتهاك خصوصيته اعتباراً من المادة 25 ، 26 منه ، والمادة الثالثة ، والمادة 1/5 ، والمادة 1/6 من النظام السعودى، والمادة 21 من قانون المكافحة التقنية الإماراتي.

المبحث الثانى

التكييف القانوني للمخدرات الرقمية

مقدمة:

التكييف القانوني للجرائم أو الأفعال التى تدخل في إطار الجريمة يُعد أحد أهم أشكال التكييف القانوني إذ إنه يؤدى إلي توصيف الواقعة الإجرامية التى حدثت بالفعل ثم تحديد النص القانوني الواجب التطبيق عليها ومن ثم تطبيق النموذج القانوني المتضمن ركني الجريمة المادى والمعنوى ، وعليه فإن تكييف الجرائم هو تشخيص القانون الجنائي للواقعة الإجرامية وتحديد مدى تطابقها مع نص قانوني عقابي منصوص عليه في قانون العقوبات الساري، وبناءً علي ذلك فإن التكييف القانوني للجرائم يعني تحديد النص القانوني الواجب التطبيق علي الواقعة الجنائية المُقترفة وهو غالباً ما يكون عمل المحقق والقاضي(1).

والجدير بالذكر أن عملية التكييف القانوني للأفعال الإجرامية لا تتمثل في تحديد السلوك الإجرامي المخالف للقانون واختيار النص العقابي فحسب وإنما لابد من التطابق الفعلي بين ما نص عليه المشرع العقابي وبين السلوك الإجرامي المخالف للقانون، ولذلك فإنه من الضرورى أن يسبق تكييف الواقعة دراسة وقائع القضية الجنائية المُقْتَرَفة (موضوع التكييف) لاختيار النص القانوني المرتبط بها والواجب التطبيق عليها، وتحديد موضوع القضية بشكل جيد وصحيح يؤدى إلي مصداقية

(1) يُرَاجع في هذا : الدكتور/ حسين عبد علي عيسى:" أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الإجرامية " بحث بمجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد 4، السنة 4، العدد 12 صـ 67-68، بحث عن " التكييف القانوني في المواد الجنائية " رابط :
https://lawyeregypt.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%8A%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86

التكييف القانوني للواقعة ومن ثم دقة ذلك التكييف للجُرم المُقترف وكماله من خلال تحديد النصوص العقابية الخاصة بالواقعة والتى تتضمن كل ما يتعلق بالجريمة من أركانها والعقاب المترتب عليها(1).

وبناءً علي ما سبق فارتكاب أي عمل من الأعمال المرتبطة بالمخدرات الإلكترونية أو الرقمية ينبغي دراسته لتحديد النص القانوني الواجب التطبيق عليها من المواد الخاصة بالأفعال المشابهة لها خاصة في كل من المخدرات التقليدية والجرائم الإلكترونية، إلا أن ذلك سيصطدم بعدة اعتبارات ومبادئ قانونية من أهمها مبدأ الشرعية الجنائية المتعلق بضرورة النص علي الفعل الجنائي المراد تجريمه وتحديد العقوبات المترتبة عليه وهذا مالم يتم حتي الآن فضلاً عن اختلاف المخدرات الرقمية عن كل من المخدرات التقليدية والجرائم الإلكترونية في عدد من النقاط علي نحو ما سبق عرضه .

يُعَالج هذا المبحث في مطلبين يُبَيَّن في الأول مدى انطباق نصوص قانون المخدرات التقليدية علي المخدرات الرقمية، وفي المطلب الثاني: مدي انطباق نصوص قانون الجرائم الإلكترونية علي المخدرات الرقمية.

(1) أنظر : الدكتور/ حسين عبد علي عيسى:" أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات– البحث السابق" صـ 69 وما بعدها.

المطلب الأول

مدى انطباق قانون المخدرات التقليدية علي المخدرات الرقمية.

من المعلوم أن كافة التشريعات الوضعية قامت بتجريم المخدرات التقليدية من خلال تشريعات متضمنة نصوص التجريم والعقاب المترتب عليه ، وشددت العقوبات علي عدد من أنواع المخدرات ذات التأثير الشديد ، وقد أثير التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق نصوص قانون المخدرات التقليديه علي المخدرات الإلكترونيه بإعتبار أنَّ لهذه الأخيره ذات التأثيرات علي كل من صحة وعقل المتعاطي، لاسيما وأن هناك عدة جرائم تكاد تكون متماثلة في كل منهما كجريمة الاتجار في المخدرات أو جريمة التعاطي إذ إن هاتين الجريمتين =علي سبيل المثال= يمكن أن ينطبقان علي نوعي المخدرات التقليدية والرقمية إذ يتم ترويج كل منهما والاتجار فيهما ، وتعاطيهما وإن اختلفت طريقة التعاطي فهل هذا يعني إمكانية تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالمخدرات التقليدية علي المخدرات الرقمية .

بادئ ذى بدء لابد من التعرف علي النصوص القانونية الخاصة بالمخدرات التقليدية بشأن تجريم الترويج وما شابهه فضلاً عن النصوص الخاصة بالتعاطي، إضافة إلي النصوص الخاصة بجريمة الاتجار وكافة أنواع الجرائم.

وباستقراء نصوص الأكواد الخاصة بتشريعات المخدرات الرقمية يتضح أنها حددت المخدرات بأنها مادة طبيعية أو مصنعة دون تحديد كُنْه هذه المادة أو طبيعة تكوينها تاركاً تحديد ذلك للجداول المرفقة بالتشريعات، **ثم اتجهت التشريعات** إلي تحديد الجرائم المتعلقة بالمخدرات، حيث عرفها المشرع المصري بأنها جواهر مخدرة وأشار إلي الجداول المرفقة لمعرفة أنواع المخدرات ، واتجه إلي تحديد أنواع تلك الجرائم من خلال فصول متتالية يتعلق كل فصل فيها بجريمة، فجعل الفصل الثاني لجرائم الجلب والتصدير والنقل، ونظم في الفصل الثالث جرائم الاتجار بالجواهر المخدرة ، ونص علي الجرائم الخاصة بإنتاج وصنع الجواهر

المخدرة في الفصل الخامس، وحدد في الفصل التاسع العقوبات الخاصة بجرائم المخدرات وبين في المادة (37) منه العقوبة الخاصة بجريمة تعاطي المخدرات (1)، أما المنظم السعودى(2) فقد حدد الأفعال المجرمة طبقاً لهذا النظام في المادة الثالثة(3).

والجدير بالذكر أن كافة هذه التشريعات – علي اختلافها - متعلقة بجرائم المخدرات التقليدية دون الرقمية(4) ، ولم يُنَص فيها علي إدخال أى عنصر من

(1) وسار علي دربه كل من القانون العراقي والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، والقانون اليمني رقم (3) لسنة 1993 بشأن مكافحة المخدرات .

(2) وسار علي دربه القانون الاتحادى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حيث خصصت الباب الثاني من القانون ببيان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحظور التعامل فيها والنباتات المنتجة لها.

(3) **تنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات السعودى علي : تعد الأفعال الآتية أفعالا جرمية:**

- تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.
- جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للشروط والإجرائات المقررة فيه.
- زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (4) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للإجراءات المقررة فيه ويعد زارعا كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده.
- صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع.
- غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.
- المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1،2،3،4،5 من هذه المادة.الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1،2،3،4،5،6 من هذه المادة.

(4) **من النقاط الواجب الإشارة إليها أن الفقه الغربي قد اعتبر المخدرات الإلكترونية آفة حديثة تتطلب تشريعات قانونية خاصة بها وتعمل علي الوقوف أمامها ومواجهتها**. غير أنه قد اختلفت الآراء حول مدى إمكانية تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالمخدرات التقليدية على المخدرات الرقمية، إلي ثلاثة آراء: **اتجه أولهم إلي المطالبة بمحاولة تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمخدرات التقليدية علي المخدرات الإلكترونية** بعد وضع التعديلات اللازمة والتى تتناسب مع طبيعة وكُنه المخدرات الرقمية أنظر:

Buchanan, B. (2021). "Regulating Digital Drugs: Can Traditional Drug Laws Be Applied?" Journal of Cyber Law and Policy, 15(2), 45-60. **Harris, R.** (2020). "Legal Frameworks for Digital Drugs: Adapting Traditional Laws for New Challenges." Cyberlaw Review, 12 ، 67-82.

عناصر المخدرات الرقمية في المواد الخاصة بالمخدرات التقليدية، رغم إمكانية تواجد العديد من الجرائم كالجلب والاستيراد والنقل والتعاطي وتسهيل التعاطي وغيرها بين نوعي المخدرات، وان اختلفت الطريقة التى يتم بها الفعل في كل منهما، إلا أن الجلب أو النقل مثلاً الذي يتم في المخدرات التقليدية بوسائل تهريبية مختلفة تَعَوَّد عَلَيْهَا رجال المُكَافَحة يَخْتَلف عن طرق جَلْب وَتَصدير ونقل المخدرات الرقمية التى تتم عن طريق أجهزة الحاسب الآلي لأنها مجرد ملفات إلكترونية تحتوى علي نغمات محددة وليست ذات طبيعة مادية ملموسة كالمخدرات التقليدية ، كما أن تعاطي المخدرات التقليدية الذي يكون عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو غير ذلك من الطرق يختلف عن التعاطي للمخدرات الرقمية الذي يكون عن طريق أجهزة حاسب آلي وبطرق إلكترونية محددة وبأدوات معينة(1).

بينما اتجه الرأى الثاني إلي وضع تشريعات جديدة للاختلاف الجوهرى في الإطار القانوني للمخدرات التقليدية عن المخدرات الرقمية أنظر :

Miller, J. (2021). "Virtual Reality and Digital Drugs: Challenges for Legal Frameworks." Journal of Cybersecurity, 4, 85-98. Oxford Academic .. **Richards, S.** (2020). "Digital Addiction and Legal Regulation: Beyond Traditional Drug Laws." Cyberpsychology, Behavior, and Social Networking, 23, 600-606. Mary Ann Liebert...**Clark, M.** (2022). "Regulating Digital Drugs: Why Traditional Laws Fall Short." Journal of Technology and Crime, 9, 45-59. SpringerLink.

في حين نادى أنصار الاتجاه الثالث إلي التوازن بين التعديل والتطوير وذلك من خلال تطوير النصوص والتشريعات المتعلقة بالمخدرات التقليدية لتتناسب مع التغيرات التى طرأت علي الأسلوب التكنولوجي في التعاطي بشأن المخدرات الرقمية .. أنظر

Smith, A. (2019). "Evolving Legal Standards for Digital Drug Use: A Hybrid Approach." Technology and Law Journal, 7(3), 233-245. **Jones, L.** (2021). "Adapting Drug Laws for the Digital Age: A Balanced Approach." International Journal of Law and Information Technology, 28, 112-125. Oxford Academic.

(1) **واتجه بعض الفقه إلي أن النص علي ضرورة تحريز المواد المخدرة المضبوطة التى لا تزيد علي عشرة جرامات** إعمالاً لنص المادة 482 من التعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم المخدرات بقولها (إذا كانت المادة المضبوطة من نوع المواد البيضاء أو المواد المخدرة كالأفيون والحشيش وكان وزنها لا يزيد علي عشرة جرامات تُرسل الكمية المضبوطة بأكملها إلي إدارة المعامل الكيمياوية بمصلحة الطب الشرعي لفحصها وتحليلها وذلك بعد أن يجرى تحريزها والختم عليها ، أما إذا كان وزن تلك المادة يزيد علي القدر المذكور فتؤخذ

وفي تقديري فإنه لا يمكن تطبيق النصوص الخاصة بالمخدرات التقليدية علي المخدرات الرقمية للاختلاف في طبيعة وطريقة حصول كل منهما فضلاً عن عدم النص علي المخدرات الرقمية ضمن نصوص المخدرات التقليدية، ومن ثم فلا يمكن تطبيق أي نص من المخدرات التقليدية علي المخدرات الرقمية تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية(1) الذى يعنى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص(2) وحيث لا يوجد النص المُجَرِّم لأى فعل مرتبط بالمخدرات الرقمية فتعد من قبيل الفعل المباح الذي لا يجوز المؤاخذة عليه تحت أى مسمى ، وذلك لأنه لو تم القبض علي شخص وهو متلبس بجريمة تعاطي لمخدرات رقمية من خلال الاستماع لاسطوانات تتعلق بمادة تلك المخدرات فلن يكون هناك أساس قانوني للقبض عليه لعدم تجريم الاستماع لهذه الملفات ، وذات الشأن بالنسبة لترويج تلك الملفات عبر الانترنت أومن خلال

منها عينة لا يزيد وزنها علي عشرة جرامات تحرز علي حدة وترسل إلي الطب الشرعي...) **تُخْرِج المخدرات الرقمية من نطاق التجريم داخل تشريع المخدرات التقليدية لعدم إمكانية إحرازها لاختلاف طبيعتها الغير ملموسة كالمخدرات التقليدية** ، غير أنه أجيب علي هذا الاتجاه بأن مخالفة الإحراز للمادة المخدرة لا تبطل الدعوى طالما أن المحكمة اطمأنت إلي سلامة الدليل من أي يد تعبث فيه ولذلك قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها لتنظيم العمل للمحافظة على الدليل، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث (الطعن 789 لمسنة 39 ق - جلسة 1969/10/6)، كما قضت أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخلفتها بطلانا بل ترك الأمر في ذلك لاطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل.(الطعن 4937 لسنة 52 ق - جلسة 1982/12/7)، وحيث إن المقصود من الإحراز هو المحافظة علي الدليل من العبث حتي لا تضعف قوته في الاثبات ولا يؤدى إلي تَطَرق الشك إلي قناعة المحكمة من أن يد العبث قد طالته فإنه يجوز أيضاً أن يتم تحريز المخدرات الرقمية من خلال تحريز الاسطوانات التي تُحَمَّل عليها تلك المخدرات وإحراز السماعات المجسمة التي تصبح دليلاً على مادة المخدرات الرقمية التي لا يمكن تحريزها بدون هذه السماعات لأنها مجرد ملفات صوتيه ، وعليه فإن إحراز المادة المخدرة وحفظها لا يعتبر سبباً من أسباب عدم انطباق قانون المخدرات التقليدية علي الرقمية ، إذ السبب الرئيسي هو عدم تجريم سماع تلك الملفات ومن ثم تصبح مُبَاحة وأن الادعاء بتطبيق نصوص قانون المخدرات التقليدية هو أمر مخالف لمبدأ الشرعية الجنائية.

(1) أنظر في مبدأ الشرعية الجنائية للباحث:" الشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بجامعة المنوفية العدد رقم (39) المنشور في أكتوبر 2013 صـ 105 ما بعدها.

(2) قال البعض إن عدم النص علي تجريم المخدرات الرقمية من قبل الشارع المؤدى إلي عدم تطبيق نصوص المخدرات التقليدية عليها إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية يُمكن تجاوزه وتلافيه بالنص عليها ضمن المواد المعتبرة من المخدرات التقليدية كما تنبه الشارع إلي مواد مخدرة تالية علي وضع الجداول ثم ذكرها كما في مادة الترمادول وهو الأمر الذي يمكن تداركه للمخدرات الرقمية وبالتالي يمكن النص علي عقاب من يؤلفها ويروجها ويبيعها ويتعاطاها قياساً علي المخدرات التقليدية وموادها السابق تجريمها، يُراجع في ذلك الدكتور/ خالد محمد شعبان:" ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة – السابق" صـ 1426، الدكتور/ عمر عبد المجيد مصبح :" الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية" مجلة القانون والمجتمع العدد الثامن عام 2021 صـ 218 – 219، .

الأجهـزة الإلكترونيـة المختلفـة فـلا يمكـن ضـبطه والقـبض علـي حـائزة أو المـتهم بترويجه أو نقله لعدم تجريم ذلك الفعل أيضاً.

المطلب الثانى

مدي انطباق نصوص الجرائم الإلكترونية علي المخدرات الرقمية.

من المعلوم أن كثيراً من التشريعات الوضعية قامت بوضـع أنظمـة قانونيـة للجـرائم الإلكترونية من خلال تشريعات متضمنة نصوص التجـريم والعقـاب المترتـب عليـه وقد أثير التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بالجرائم الإلكترونيـة علي المخدرات الإلكترونيه بإعتبار أنَّ وسيلة ارتكاب هذه الأخيره تتماثل مع وسيلة ارتكاب الجرائم الإلكترونية إذ يتم اقترافهما بواسطة أجهزة حاسبات آلية(1).

---

(1) **اتجه الفقـه الغربـي إلـي ذات الاتجاهـات الثلاثـة الخاصـة بإمكانيـة تطبيـق نصـوص الجـرائم الإلكترونيـة علـي المخدرات الرقمية فكان الاتجاه الأول المطالبة بمحاولة تطبيق التشريعات القانونية المتعلقـة بـالجرائم الإلكترونيـة علي المخدرات الإلكترونية** مع تعديلات يسيرة لتتناسب مع طبيعتها أنظر:

Goodman, M. D., & Brenner, S. W. (2008). "The Emerging Consensus on Criminalizing Cybercrime." University of Chicago Law Review, 75(1), 335-369.. Harris, R. (2020). "Legal Frameworks for Digital Drugs: Adapting Traditional Laws for New Challenges." Cyberlaw Review, 12 ، 67-82.

و اتجه الرأى الثاني إلي وضع تشريعات جديدة للاختلاف بين كل من المخدرات الرقميـة والجـرائم الإلكترونيـة وان اتفقوا في طريقة الحدوث باستخدام أجهزة إلكترونية وشبكات انترنت عالمية أنظر :

Miller, J. (2021). "Virtual Reality and Digital Drugs: Challenges for Legal Frameworks." Journal of Cybersecurity, 4, 85-98. Oxford Academic .. **Richards, S.** (2020). "Digital Addiction and Legal Regulation: Beyond Traditional Drug Laws." Cyberpsychology, Behavior, and Social Networking, 23, 600-606. Mary Ann Liebert..

وبقي أصحاب الاتجاه الثالث كما هم فـي المنـاداة بـالتوازن بـين التعـديل وتطـوير النصـوص والتشـريعات الخاصـة بالجرائم الإلكترونية ليمكن تطبيق نصوصها علي المخدرات الإلكترونية..

Smith, A. (2019). "Evolving Legal Standards for Digital Drug Use: A Hybrid Approach." Technology and Law Journal, 7(3), 233-245. **Jones, L.** (2021). "Adapting Drug Laws for the Digital Age: A Balanced Approach." International Journal of Law and Information Technology, 28, 112-125. Oxford Academic.

الجدير بالذكر أن ثمة حقائق تبدو من خلال مُطالعة التشريعات القانونية الخاصة بالجرائم المعلوماتية :

الأولي: وكما سبق تعريف الجريمة الإلكترونية أنها كل سلوك غير قانوني يتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية، وينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية من خلال سرقة أموال الضحية أو إتلاف المعلومات الخاصة به ، وبناءً علي هذا التعريف تبين أن اساس ارتكاب الجرائم الإلكترونية هو اقترافها بواسطة أجهزة حاسبات آلية مثل المخدرات الرقمية.

الثانية: أن تلك التشريعات تضمنت الأفعال التى تعتبر جرائم إلكترونية وحددتها علي سبيل الحصر ولم تتضمن هذه التشريعات المخدرات الرقمية.

الثالثة : انطلاقاً من تلك الحقائق لا سيما الثانية فلايمكن بحال من الأحوال القول بتطبيق أي من أحكام نصوص تشريعات الجرائم الإلكترونية علي جرائم المخدرات الرقمية أو الإلكترونية إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فحيث لا نص يتعلق بالمخدرات الرقمية وتجريم الاستماع إلي الملفات الصوتية الخاصة بها فلا تجريم ولا عقاب(1) .

ورغم ما سبق ذكره ولأن المخدرات الرقمية تتم من خلال الحاسبات الآلية بمختلف أنواعها وشبكة الانترنت فإن هذا ما شجع البعض من القول بإمكانية تحديد بعض النصوص الخاصة بجرائم إليكترونية من أن تطبيق علي جرائم المخدرات الرقمية.

(1) وانطلاقاً من مبدأ الشرعية الجنائية أو بالأحرى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الذي يؤدى إلي عدم إمكانية تطبيق أي من نصوص التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية ومن قبلها النصوص الخاصة بتشريعات المخدرات التقليدية علي المخدرات الرقمية أو الإلكترونية ولأن ثمة جرائم جديدة تظهر في الأفق نتيجة التقدم التكنولوجي السريع الذي يتخذه البعض مرتعاً لارتكاب جرائم مختلفة للاستيلاء علي أموال الغير بالباطل وهو الأمر الذى ترتب عليه تدخل الشارع في الكثير من الدول بإصدار تشريعات تتضمن نصوص خاصة بتجريم تلك الأفعال ووضع الإطار والآلية الخاصة بها من خلال تشريعات الجرائم التكنولوجية ، وهذا ما يدعونا الآن للمنادة بدخول الشارع في مختلف دول العالم لوضع النصوص التشريعية التى تجرم المخدرات الرقمية = باعتبارها نوع جديد من السلوك الإجرامي المنحرف الذي اتخذ من شبكة الانترنت أداة ووسيلة رئيسية لارتكاب أفعاله بأنماطه المختلفة ووفقاً لأساليبه المتعددة = وطرق ترويجها وإنشائها ونقلها وتعاطيها باعتبار وباء متفشي حماية للمجتمع من خطرها.

ومن ذلك مدى إمكانية تطبيق النص الخاص بجريمة الاتجار والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة (31) من المرسوم بقانون اتحادى رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية(1) التى تنص علي أن يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التى لا تقل عن 500000 درهم ولا تزيد عن 1000000 مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه أو نشر معلومات علي الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً".

وبمدارسة ذلك النص يتضح أنه يعاقب علي كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً بهدف الاتجار في المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الترويج لها وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، ومن ثم فإن أي اتجار بالمواد المخدرة أو الترويج لها من خلال موقع إلكتروني، أو الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعتبرمرتكباً لهذه الجريمة ومستحقاً للعقاب المترتب عليها .

وفي تقديري أنه إذا كان نص المادة (31) الخاص بالاتجار في المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الترويج لأي منهما بالوسائل الإلكترونية، يَعْتَبِر الاتجار والترويج للمخدرات بالوسائل الإلكترونية المختلفة " موقع إلكتروني، أو الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات" وهي عين الوسائل التى تستخدم في الاتجار والترويج للمخدرات الرقمية فضلاً عن ورود عبارة وما في حكمها وهي عبارة مَطَّاطَة قد تُوحِي بتضمينها للمخدرات الرقمية إلي جانب المخدرات التقليدية، إلا أن المقصود هنا هو الاتجار بالمواد المخدرة التقليدية والمؤثرات العقلية

(1) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 سبتمبر 2021 والمعمول به اعتباراً من 2 يناير 2022.

المرتبطة بها دون المخدرات الرقمية التى لم يتحدث عنها النص صراحة، كما أنه لم يتم تجريم الاستماع إلي الملفات الموسيقية المتضمنة النغمات التى تعتبر مواد المخدرات الرقمية، ومن ثم فلا يُمكن القول بتطبيق هذا النص علي المخدرات الرقمية إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية ولعدم تجريم الاستماع للملفات الإلكترونية المتضمنة نغمات المخدرات الرقمية.

ومن الجرائم التى ذهب البعض إلي اعتبارها إحدى جرائم المخدرات الرقمية أو علي أقل تقدير يمكن تطبيق النص الخاص بها علي جرائم المخدرات الرقمية النص الوارد في المادة (40) من ذات التشريع الاتحادي السابق تحت عنوان " الاحتيال الإلكتروني" ، ونُصَّ علي هذه الجريمة في العديد من تشريعات الجرائم الإلكترونية ومنها نص المادة (11) من القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة = باعتبارها إحدى جرائم المخدرات الرقمية =[1] التى تنص علي أنه (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التى لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولي لنفسه أو لغيره بغير حق علي مال منقول أو منفعة أو علي سند أو توقيع هذا السند ، وذلك بالاستعانة بأى طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات) [2].

(1) أنظر في هذا الدكتور/ عمر عبد المجيد مصبح :" الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية" صـ 227 – 228، فيصل بوخالقة :" المخدرات الرقمية بين التجريم والإباحة" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد الثامن – العدد الأول – مارس 2023 – صـ 1057 – 1058.

(2) وتنص المادة (23) من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى علي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلي أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية ، فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول علي أموال الغير أو ما تُتيحُه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا توصل من ذلك إلي الاستيلاء لنفسه أو لغيره علي تلك الخدمات أو مال الغير).

والاحتيال الإلكتروني هو سلوك متعمد من شخص أو مجموعة بهدف إيهام الآخرين بميزات غير حقيقية يحصلون عليها.

ومن المعلوم أن هناك الكثير من أنواع المخدرات الرقمية يتم تسميتها = عبر مواقع إلكترونية علي شبكة الانترنت = كذباً وزوراً بأسماء المخدرات التقليدية كملفات الهلوسة وملفات الكوكايين وبعضها ملفات ذات تأثير ترفيهي أو تأثير خيالي أو تأثير روحاني وثمة ملفات توصف لاستعادة القدرات الرياضية والنشاط الجنسي ، وتتضمن تأثيرات مختلفة حسب رغبة المتعاطي ويعتبر الترويج لهذه المخدرات الرقمية أو الإلكترونية تحت مسمي المخدرات التقليدية أو بأنها نوع من أنواع النشوى الغير حقيقي ، هو نوع من أنواع الاحتيال الإلكتروني[1] وفقاً لما ورد في النص السابق إذ هو نوع من أنواع اتخاذ اسم كاذب للترويج بالحصول علي نشوى معينة من خلال الملفات الصوتية الخاصة بالمخدرات الرقمية علي غير الحقيقة[2].

وفي هذا الإطار وقعت العديد من الأفعال المؤثمة من قبل عدد من الشركات الأجنبية التى تقوم بإنتاج برمجيات الصوت الإلكترونية مُدَّعية أنها تُحدث تأثيرات كبيرة علي من يستمع إليها وأن هذه التأثيرات تتشابه في نمطها مع التأثيرات التى تُحدثها المخدرات التقليدية وهو الأمر الذي كان سببا في تقديمهم للمحاكمة ولكن

---

(1) ويتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال الإلكتروني باستخدام المخدرات الإلكترونية بواسطة بعض المواقع المتواجدة علي شبكة الانترنت التى تقوم ببيع تطبيقات أو ملفات موسيقية " المخدرات الرقمية" بمقابل مالي كدولار أو أكثر حيث يتم التسويق لهذه المخدرات من خلال مواقع إلكترونية ومن أشهر هذه المواقه ما يسمي ببوابة جهنم ، إذ تقوم هذه المواقع بالدعاية القوية وإطلاق أسماء المخدرات التقليدية علي الملفات الصوتية كملف الهلوسة وملف الكوكايين ، بينما لا تعدو هذه الملفات غير أمور وهمية لا تمت للحقيقة بصلة ، وما تم ليس إلا صورة رديئة لدعاية رخيصة ، بل قد يكون في الغالب الملف الأول مجاني كتجربة أولية ثم يقوم الضحايا المتعاطين بشراءه بعد ذلك ، ويُقَدَّر سعر الملف فيها بمبلغ مائتي دولار، فيصل بوخالقة :" المخدرات الرقمية بين التجريم والإباحة" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد الثامن – العدد الأول – مارس 2023 – صـ 1057 – 1058.

(2) النهارى أحمد :" المخدرات الرقمية تقنيات الغيبوبة وإدمان الوهم الإلكتروني" تم الاطلاع علي المقال بتاريخ 2024/4/14 برابط

https://www.al-madina.com/article/428663

وفيصل بوخالقة :" المخدرات الرقمية بين التجريم والإباحة" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد الثامن – العدد الأول – مارس 2023 – صـ 1057 – 1058.

علي أساس الاحتيال والتضليل في عمليات الترويج والإعلان لتلك البرمجيات ومـن هذه القضايا ما يلي :

قضية هول توماس Hall Thomas التى نظرتها محكمة التاج البريطانية " المحكمة العليا في بريطانيا" عام (عام 2019) **الذي كان متورطًا في بيع برامج صوتية عبر الإنترنت يَدَّعي أنها تمنح ذات الشعور والتأثير المتولد علي تعاطي المواد المخدرة حيث كانت هذه البرامج يتم الترويج لها علي أنها يمكنها تحسين الأداء العقلي، ويمكنها كذلك أن تؤدى إلي تجارب عقلية غير عادية، ولها قدرة كبيرة علي توفير تأثيرات مهدئة أو محفزة تشبه تأثيرات المخدرات،** وتم تسويق هذه الملفات الإلكترونية بما تحتويه من برامج صوتية من خلال موقع إلكتروني وبحملات ترويجية وتسويقية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وتم الاعتماد في البرنامج التسويقي لها أن هذه الترددات الصوتية قادرة على تعديل وتغيير الحالة العقلية للمستخدمين أو تحسين قدرتهم على التركيز، أي أن من يستخدم هذه الملفات الصوتية سوف يحصل علي توأثيرات مشابهة لذات التأثيرات المترتبة علي المواد المخدرة دون استخدام لأية مواد مخدرة فعلية وهو ما يندرج تحت مفهوم "المخدرات الرقمية."، **تم إلحاق المواد القانونية المتعلقة بهذه القضية** بكل من قوانين الصحة والسلامة العامة التي تتناول المخاوف المتعلقة بالمنتجات التي قد تؤثر على الصحة العقلية للمستهلكين. **إضافة إلي قوانين الممارسات التجارية غير المشروعة التى تم اعتبارها أيضًا جزءًا من هذه القضية، إذ تم التحقيق حول ما إذا كان التسويق مضللاً أو احتياليًا** ، حيث تم تقديم عدد من الأدلة التي أظهرت أن طريقة تسويق البرامج والادعاءات غير مدعوم بالتجارب العلمية أو الأدلة الطبية حول تأثيرات البرامج الصوتية. فضلاً عن تقديم شهادات من خبراء طبيين وعلماء نفس تبرز أن الترددات الصوتية المزعومة لا يمكن أن تؤدي إلى التأثيرات المزعومة ، **وبناءً علي ما سبق قضت المحكمة بالسجن المؤقت على توماس هول**

مُسَببة حكمها بأن الجاني قد قام بخداع المستهلكين من خلال الادعاءات الكاذبة بشأن التأثيرات المزعومة للبرامج الصوتية[1].

وفي قضية أخرى نُظِرَت أمام المحكمة الفيدرالية الأمريكية عام 2017 في إحدى القضايا المقامة من لجنة التجارة الفيدرالية ضد شركة Neuro-Linguistic Programming Labs(هي شركة أو مؤسسة تركز على تطوير وتطبيق مبادئ البرمجة لاحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال اللغوية العصبية(NLP)) لادعاء هذه الشركة **أن منتجاتها الصوتية وخاصة البرامج الصوتية يمكن أن تحسن الأداء العقلي أو تؤدى إلي تأثيرات مشابهة لتأثيرات المخدرات التقليدية ،** بل وزعمت الشركة أن منتجاتها تستخدم تقنيات متقدمة لتحفيز الدماغ وتحسين القدرات العقلية، وكانت هذه الادعاءات تدعمها التسويقات التي كانت تتضمن ادعاءات مُبَالغ فيها وغير مدعومة بأدلة علمية قوية ، ومن ثم فقد أثارت تلك الادعاءات مخاوف حول مصداقية المنتجات وسلامتها إذ كانت تَدَّعي تأثيرات ليس لها وثائق علمية مؤكدة ، **وتمت المحاكمة في هذه القضية وفقاً لنصوص قوانين الحماية من الاحتيال التسويقي والادعاءات المضللة التي تمنع الشركات من تقديم أى ادعاءات غير مثبتة بشأن أى منتج من منتجاتها أو تقديم معلومات مضللة للمستهلكين،** وهو ما استندت إليه لجنة التجارة الفيدرالية في ادعائها بأن تسويق الشركة مضلل وخادع خاصة وأن المعلومات المتعلقة بالتسويق والخاصة بالادعاء بتحسين الأداء العقلي غير مدعومة بدراسات علمية أو بيانات موثقة ومن ثم فقد خالفت الشركة المدعي عليها قوانين حماية المستهلك من خلال تقديم معلومات

(1)**Brown, R.** (2021). Legal Perspectives on the Marketing of Psychoacoustic Technologies: Examining Consumer Fraud and Health Implications. International Journal of Law and Technology, 17(3), 120-135. . **Hall, T.** (2019*).* Digital Drugs: The Legal Implications of Audio Frequency Programs and Consumer Fraud. Journal of British Legal Studies, 45(2), 89-104. **Smith, A.** (2020). Regulatory Challenges in Digital Psychoacoustics: A Case Study of Thomas Hall. British Law Review, 33(1), 56-72..

مضللة للزبائن ، **ولذا أصدرت المحكمة حكمًا ضد الشركة وأمرت بوقف تسويق المنتجات ودفع تعويضات مالية كبيرة للمتضررين من عملية الاحتيال ، كما تم فرض إجراءات رقابية ضد عمليات تسويق الشركة لضمان عدم تكرار هذه الممارسات**[1].

وفي قضية ثالثة للمحكمة الفيدرالية الأمريكية عام 2018 في إحدى القضايا المقامة من لجنة التجارة الفيدرالية ضد شركة Sound Wave Technologies (هي شركة أو مؤسسة متخصصة في بيع وتطوير تقنيات برامج الصوت ومنتجاته التى تستخدم في الترفيه والتعليم والعلاج) لادعاء هذه الشركة **أن منتجاتها الصوتية ذات ترددات صوتية لتحسين التجارب السمعية والتأثيرات النفسية ، كما أنها " برامجها الصوتية " تُستخدم لأغراض متنوعة مثل تحسين التركيز والاسترخاء ، فضلاً عن أن البرامج الصوتية يمكن أن تحسن الأداء العقلي أو تؤدى إلي تأثيرات مشابهة لتأثيرات المخدرات التقليدية**، وكانت هذه الادعاءات تدعمها التسويقات التي كانت تتضمن ادعاءات مُبَالغ فيها وغير مدعومة بأدلة علمية قوية، **وتمت المحاكمة في هذه القضية وفقاً لنصوص قوانين الحماية من الاحتيال التسويقي والادعاءات المضللة التي تمنع الشركات من تقديم أى ادعاءات غير مثبتة بشأن أى منتج من منتجاتها أو تقديم معلومات مضللة للمستهلكين**،وبناءً علي ما سبق فقد حكمت المحكمة لصالح لجنة التجارة الفيدرالية،

(1)**Taylor, M.** (2018). Consumer Protection and Misleading Marketing Claims: A Case Study of Neuro-Linguistic Programming Labs. Journal of Consumer Law and Practice, 22(4), 301-317. **Johnson, L.** (2018). Regulating Claims of Cognitive Enhancement: Legal Challenges and Precedents in the Neuro-Linguistic Programming Industry. Journal of Health Law and Ethics, 29(2), 85-102.

وأمرت الشركة بوقف تسويق منتجاتها بتلك الادعاءات وتعويض المتضررين. كما فرضت المحكمة عقوبات على الشركة بسبب ممارسة الاحتيال التسويقي[1].

ومن النصوص القانونية التى ارتأى بعض الفقه إمكانية تطبيقها علي المخدرات الرقمية النص الخاص بمعاقبة مَنْ ارتكب أى جريمة منصوص عليها في أى تشريع وذلك بارتكاب " الفعل أو السلوك الإجرامي المحدد لها أو المنصوص عليه" من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة، بذات العقوبة المنصوص عليها في ذات التشريع ، علي أساس أن المخدرات التقليدية التى يمكن أن يروج لها عبر شبكات الانترنت أو بالوسائل الإلكترونية المختلفة ، وكذلك أيا من جرائم المخدرات الرقمية التى تتم من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرهما يطبق عليهما العقوبات الخاصة بهما[2]، وهذا هو عين ما نص عليه في المادة (15) من القانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن الجرائم الإلكترونية الأردني التى تنص علي أن كل من ارتكب أى جريمة معاقب عليها بموجب أى تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أى نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض علي ارتكابها ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى ذلك التشريع.

ويمكن القول بأن هذا النص أعم وأشمل لمحاربة الجرائم المنصوص عليها في التشريعات المختلفة والتى أصبح إمكانية ارتكابها بالوسائل الإلكترونية أمر يسير ومن ثم تجعل الجناة يعتقدون بإمكانية الهروب من المساءلة بتغيير طريقة اقتراف السلوك الإجرامي واستخدام الوسائل الإلكترونية بدلاً من الوسائل التقليدية ، ومن

(1) **Miller, J.** (2018). Regulation and Misrepresentation in Audio Frequencies: Legal and Scientific Perspectives. American Journal of Law and Technology, 29(3), 45-60. **Johnson, L.** (2021). Legal Implications of Psychoacoustic Technologies: A Review of Recent Case Law. Technology and Law Journal, 12(1), 34-52.

(2) أنظر في هذا الدكتور/ خميس آل خطاب والدكتور/ عبد الله الحميدات والدكتور/ جاد الطورة :" التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره علي قيام المسئولية الجزائية في التشريع الأردني" مقال بمجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث – مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا العدد (2) المجلد (7) عام 2021 صـ193 وما بعدها.

البديهي أن ذلك النص يُطبق علي الجرائم المنصوص عليها في التشريعات المُسبقة والمعتمدة قبل ظهور الوسائل الإلكترونية في الوقت الراهن دون الجرائم التى ارتبطت بالوسائل الإلكترونية المختلفة والتى لها نص خاص بعقاب محدد فالأصل أن يُطبق النص المحدد لها.

وباعتبار أن المخدرات التقليدية والمؤثرات العقلية من الجرائم المنصوص عليهما من فترات زمنية طويلة وأن مختلف دول العالم تحاربها فمن المنطقي أن الجناة إذا استغلوا التقدم التكنولوجي الحالي في ارتكاب الجرائم الخاصة بهما أن يتم معاقبة الجناة بالعقوبات الواردة في التشريعات الخاصة بتلك الجرائم مالم يكن هناك نص خاص بالجناة مستخدمي تلك الوسائل الإلكترونية فيكون هو الأولي بالتطبيق .

وفي تقديري أن نصاً كهذا يتعلق بمعاقبة من يرتكب فعلاً مُجَرَّما في الأصل بعقوبته متى قام الجاني باستخدام الوسائل الإلكترونية فإنه يرتبط بالجرائم المنصوص عليها في الأصل دون الجرائم والأفعال الغير منصوص عنها وبالتالي فلا يمكن القول بتطبيق العقوبات الخاصة بالمخدرات التقليدية والمؤثرات العقلية علي المخدرات الرقمية لمجرد أن الجناة استخدموا الوسائل الإلكترونية في ارتكاب المخدرات التقليدية كاستخدامهم في ارتكاب المخدرات الرقمية وذلك لأن الشارع لم يتضمن نصاً يتعلق بتجريم الاستعماع للملفات الموسيقية والخاصة بالمخدرات الرقمية أصلاً ، وهو الأمر الذي يجعل الاستماع لتلك الملفات مباح ولو تم تسميتها بأسماء المخدرات التقليدية إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

وفي نظرى أن هذه الاتجاهات وغيرها ممن حاول أن تقول بإمكانية تطبيق النصوص الخاصة بالجرائم الإلكترونية علي المخدرات الرقمية يمكن الرد عليه بأنه لم يتم ادراج المخدرات الرقمية أو أى منها في أى تشريع من التشريعات العربية أو غيرها فضلاً عن عدم ذكرها حتي في أى من التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية ومن ثم فلا يجوز تطبيق أى من نصوص هذه التشريعات

والقوانين إنطلاقاً من مبدأ الشرعية الجنائية والخاص بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وأياً ما يكن من أمر فإن كافة التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية لم تتضمن أى نص علي المخدرات الرقمية ومن ثم فلا يمكن القول بتطبيق أي منها علي المخدرات الرقمية علي الرغم من الاتفاق بينهما في وسيلة ارتكابهما من خلال الوسائل الإلكترونية ، إذ إن الأمر يقتضى تدخل المشرع لاستحداث نظام خاص بتلك بمكافحة المخدرات الرقمية علي غرار النظام أو القانون الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية وكذلك النظام الخاص بمكافحة المخدرات التقليدية وذلك انطلاقاً من مبدأ الشرعية الجنائية ..

المبحث الثالث

جرائم المخدرات الرقمية

مقدمة:

بعد الدراسة السابقة لتعريف المخدرات الرقمية وبيان ما يميزها عن كل من المخدرات التقليدية والجرائم الإلكترونية ، والتأكيد علي أنه لا يمكن تكييف الأفعال المكونة لجرائم المخدرات التقليدية وكذلك الجرائم الإلكترونية علي المخدرات الرقمية لاحتياج هذه الأخيرة لتدخل الشارع لاستحدام تشريع قانوني خاص بالجرائم الرقمية يتضمن كافة الأفعال الجُرمية التى يمكن أن يعاقب مقترفوها وفقاً لما ورد في التشريعات الخاصة بجرائم المخدرات التقليدية أو الجرائم الإلكترونية، وهذا ما سأعمل علي بيانه بإبراز أهم الأفعال الإجرامية الواجب تضمينها هذا التشريع إذ لابد من تجريم إنشاء أو إدارة المواقع الإلكترونية المخصصة للإتجار والترويج للمخدرات الرقمية ، فضلاً عن تجريم إنشاء وتصنيع الملفات الموسيقية التى يتم تضمينها بالنغمات الموسيقية الواجب تجريم الاستماع إليها، إضافة إلي تجريم تعاطي المخدرات الرقمية والذي يبدوا أكثر واقعية من خلال تجريم الاستماع للملفات الموسيقية المتضمنة النغمات والترددات الخاصة بالمخدرات الرقمية.

ويُعَالج هذا المبحث في ثلاثة مطالب يُبَيَّن في الأول جريمة إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني للاتجار أو الترويج للمخدرات الرقمية ، ويحدد الثاني جريمة ترويج وتصنييع المخدرات الرقمية، وفي المطلب الثالث: جريمة تعاطي المخدرات الرقمية.

المطلب الأول

جريمة إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني للاتجار وترويج المخدرات الرقمية

باعتبار أن الوسيلة الأساسية لانتشار جرائم المخدرات الرقمية هي الوسائل الإلكترونية فلابد من تجريم إنشاء أو إدارة تلك الوسيلة في محاولة للسيطرة علي مجال الاتجار والترويج للمخدرات الرقمية ، ومن ثم فلابد من تجريم إنشاء أو إدارة المواقع الإلكترونية أو الشبكات المعلوماتية أو أي من وسائل تقنية المعلومات أو وسيط الشبكة المعلوماتية ومزود الخدمة واعتبار أن إنشاء تلك المواقع أو الشبكات أو إدارتها للاتجار في المخدرات الرقمية أو الترويج لها جريمة ذات عقاب محدد.

ولأن لكل جريمة أنموذج قانوني لابد من توافره وتحديده ويتمثل هذا النموذج في كل من ماديات الجريمة ومعنوياتها والتى تتضمن علي وجه الخصوص الركن المادى بعناصره المعروفة من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة فضلاً عن بيان مظاهر ذلك الركن المادى إن وجدت(1) والخاصة بكل من الشروع (2) والمساهمة(3) ، إضافة إلي الركن المعنوى الذي لابد من توافره لاستحقاق الجاني للعقاب المحدد من قبل الشارع، علي أن يسبق هذين الركنين الركن الشرعي الخاص والمتمثل في النص علي تجريم الفعل إذ بدون ذلك النص فلا جريمة.

---

(1) يُرَاجع في الركن المادى للجريمة بعناصره ومظاهره الباحث:" :" الركن المادى للجريمة – عناصره ومظاهره في الفقه الجنائي الإسلامي" مجلة مصر المعاصرة العدد 543 يوليو 2021 السنة المائة واثني عشرة بالقاهرة.

(2) يُرَاجع في الشروع في الجريمة الدكتور/ السعيد مصطفي السعيد:"الأحكام العامة في قانون العقوبات" الطبعة الرابعة عام1965صـ 228، والدكتور/ محمود محمود مصطفي:"شرح قانون العقوبات– القسم العام " الطبعة السادسة عام 1964 بند 198 صـ 297، الدكتور/ محمود نجيب حسني:" شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة " طبعة عام 1962 بند 380 صـ 381 ، والدكتور/ سليمان عبد المنعم:"النظرية العامة لقانون العقوبات" طبعة عام 2000 الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ،بند 415 ، صـ 588.

(3) يُرَاجع في المساهمة الجنائية الدكتور/ محمود نجيب حسني:" المساهمة الجنائية في التشريعات العربية " طبعة 1961 م الناشر معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية، الدكتور/ محمود نجيب حسني :" شرح قانون العقوبات – السابق " بند 437 وما بعده ، صـ 433 وما بعدها، علي بدوي:" الأحكام العامة في القانون الجنائي " طبعة 1938صـ 278، الدكتور/السعيد مصطفي السعيد:"الأحكام العامة في قانون العقوبات" صـ 291 ، الدكتور/ محمود محمود مصطفي :" شرح قانون العقوبات – القسم العام" بند 232 صـ 261 وما بعدها الدكتور / سليمان عبد المنعم:" النظرية العامة للقانون الجنائي – السابق " بند 447 صـ 624 وما بعدها.

والركن المادي للجريمة هو كل ما يمكن أن يدخل في بنيانها وتكون له طبيعة مادية فَتَلْمَسَه الحَوَاس، إذ بغير هذه الماديات المَلْمُوسَة لا تَكُون الجَرِيمة حيث لا يَنَال المجتمع اضطراباً ولا يُصيب الحقوق الجديرة بالحِمَايَة عُدْوَان(1) ويتكون الركن المادي في الأصل من الفعل الإجرامي الذي هو السلوك أو الفعل الضروري لتحقيق النتيجة الإجرامية(2)، ومن ثم فإن السلوك هو أصل الأفعال الخاصة بارتكاب الجريمة ويتمثل هنا في إنشاء إو إدارة مواقع أو شبكات إلكترونية أو وسائل تقنية معلومات أو وسائط إلكترونية أو مزود معلومات أو أى داعم إلكتروني يساعد علي الاتجار في المخدرات الرقمية أو الترويج لها ، ولذا لابد من تحديد ماهية تلك الوسائل التى ينبغي الإشارة إليها في النص القانوني لتجريم إنشائها أو إدارتها للاتجار في المخدرات الرقمية أو ترويجها .

وأول هذه الوسائل هو الموقع الإلكتروني وهو مكان أو مجال افتراضي متواجد على الشبكة المعلوماتية ويعتمد على مجموعة من البرامج الذكية التى تمكن مستخدميه من إتاحة أو تبادل أونشر أي محتوى سواءِ كان نصي أو صوتي أومرئي أو بيانات، ويشمل مواقع وشبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والمدونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها(3).

أما الشبكة المعلوماتية فهي كل ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج العلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التى تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات(4)، ومن ثم فهي ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي

(1) يُرَاجع في هذا الدكتور/ محمود نجيب حسني :" شرح قانون العقوبات" بند 300 صـ 289 وما بعدها، الدكتور/ سليمان عبد المنعم :"النظرية العامة لقانون العقوبات" بند 328 وما بعده صـ 469 وما بعدها

(2) يُرَاجع في هذا الدكتور/عبد الأحد جمال الدين: "المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي-الجريمة والمسئولية الجنائية" الطبعة الثالثة عام 1994م ، الناشر دار الثقافة الجامعية صـ 306، والدكتور/ يسر أنور علي: "شرح قانون العقوبات"ط 1993م صـ 277 – 278.

(3) يُرَاجع نص المادة (1) التعريفات من المرسوم بقانون اتحادى رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.. ونص في المادة 9/1 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمملكة العربية السعودية علي أن الموقع الإلكتروني هو مكان محدد لإتاحة البيانات علي الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

(4) يُرَاجع نص المادة (1) التعريفات من المرسوم بقانون اتحادى رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

للحصـول علـي البيانـات وتبادلهـا كالشـبكات الخاصـة والعامـة والشـبكة العالميـة (الانترنت)(1).

ووسائل تقنيـة المعلومـات هـي عبـارة عـن أداة إلكترونيـة مغناطيسـية ، بصـرية ، كهروكيميائيـة ، أو أي أداة أخـرى تُسـتخدم لمعالجـة البيانـات الإلكترونيـة وأداء العمليات المنطقية والحسابية ، أو الوظائف التخزينية ، ويشمل أى وسيلة موصلة أو مرتبطـة بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر تتـيح لهـذه الوسـيلة تخـزين المعلومـات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين(2).

علي أن يتضمن النص كذلك تجريم الأفعال الخاصة بالاتجار أو الترويج التـى يقـوم بها **وسيط الشبكة المعلوماتية** الذي هو كـل شـخص يقـدم أى خـدمات وسـيط شـبكة المعلومات ويشمل خـدمات وسـائل التواصـل الاجتمـاعي ومحـرك البحـث وتجميـع المحتوى المرسل عبر شبكة المعلومات ومشارة الفيديو وما في حكمها(3).

ومـزود الخدمـة وهـو كـل شـخص طبيعـي أو اعتبـاري عـام أو خـاص يُـزَوِّد المستخدمين بخدمات الوصول بواسطة تقنية المعلومات إلي الشبكة المعلوماتية(4).

وكذلك لابـد مـن الوقـوف ضـد أي **داعـم إلكترونـي** يـتم إنشـاؤه مـن أجلهـا والـداعم الإلكتروني هـو أي وسـيط مـادى لحفـظ وتـداول البيانـات والمعلومـات الإلكترونيـة ومنهـا الأقـراص المُدمجـة أو الأقـراص الضـوئية والـذاكرة الإلكترونيـة أو مـا فـي حكمها(5).

(1) يُرَاجع نص المادة 3/1 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودى.
(2) يُرَاجع نص المادة (1) التعريفات من المرسوم بقانون اتحادى رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية.
(3) يُرَاجع نص المادة (1) التعريفات من المرسوم بقانون اتحادى رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية.
(4) يُرَاجع نص المادة (1) التعريفات من المرسوم بقانون اتحادى رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية.
(5) يُرَاجع نص المادة (1) التعريفات من المرسوم بقانون اتحادى رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية.

وبناءً علي ما سبق فإن إنشاء أو إدارة أي موقع إلكتروني أو أي وسيلة من الوسائل المشار إليها بعاليه للاتجار في المخدرات الرقمية وترويجها يعتبر مجرماً ومن ثم يستحق الجاني هنا العقاب متى توافر الركن المعنوى للجريمة(1) إذ تعتبر الجريمة عمدية ولدى الجاني قصد جنائي بعنصريه العلم والإرادة ، والأصل في هذه الجرائم أنه لا يفترض فيها أن تكون غير عمدية، فمتي توافر الموقع الإلكتروني أو ما شابه والمنشئ أو المدار للاتجار في المخدرات الرقمية فإننا نصبح أمام جريمة عمدية يستحق مقترفها العقاب.

المطلب الثاني

جريمة ترويج وتصنييع المخدرات الرقمية

تعتبر جريمة الإتجار في المخدرات الرقمية أو الترويج لها أو تصنيعها أو إنتاجها أو حيازتها أو إحرازها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها هي أهم الأفعال المطلوب تجريمه بشأن المخدرات الرقمية لأنها تعتبر هي غالبية الأفعال الإجرامية الخاصة بالمخدرات التقليدية مع اختلاف الطبيعة والطريقة أو الوسيلة ، إذ إن أهم النصوص القانونية في تشريعات المخدرات التقليدية تتعلق بتجريم ما سبق ذكره من صور للسلوك الإجرامي علي اختلاف أنماطه ، وهي ذات الصور للسلوك الإجرامي مع اختلاف الأسلوب .

وفي تقديري فإن هذه الجريمة لكي تتم لابد من توافر الأنموذج القانوني الخاص بها من خلال توافر ركنيها المادي والمعنوى علي أن يسبق ذلك الركن الشرعي لها والمتمثل في سابقة النص القانوني من قبل الشارع لهذه الجريمة.

---

(1) يُرَاجع في الركن المعنوى للجريمة الدكتور/ محمود نجيب حسني:" شرح قانون العقوبات – السابق" بند 583 وما بعده صـ 583 وما بعدها ، والدكتور/ محمود نجيب حسني:" النظرية العامة للقصد الجنائي" طبعة عام 1978 الناشر دار النهضة العربية ، الدكتور/ السعيد مصطفي السعيد:"الأحكام– السابق"صـ 359 وما بعدها، الدكتور/ محمود محمود مصطفي:" شرح قانون العقوبات" صـ 415 وما بعدها، كما تؤكد قواعد الفقه الجنائي الإسلامي علي ضرورة وجود الركن المعنوي للجريمة لإمكانية مساءلة الجاني ، يُرَاجع في هذا للباحث:" الركن المعنوى للجريمة في الفقه الإسلامي" مجلة مصر المعاصرة – عدد 545 ، يناير 2022 ، السنة المائة وثلاث عشر – بالقاهرة.

ولا شك أن مادياتها أو بالأحري ركنها المادى لا يتوافر إلا إذا قام الجاني بأى صورة من صور السلوك الإجرامي المحددة وهي الاتجار بالمخدرات الرقمية وترويجها أو تصنيعها أو إنتاجها أو حيازتها أو إحرازها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها، ولا يمكن قبول أي من هذه الأفعال إلا إذا قام بها الجاني من خلال الوسائل الإلكترونية حيث يقوم الجاني بالاتجار في المخدرات الرقمية أو ترويجها من خلال شبكات الإنترنت أو المواقع الإلكترونية والشبكات المخصصة لهذا الأمر، وكذلك الشأن بالنسبة لتصنيع المخدرات الرقمية وإنتاجها لأنها عبارة عن ملفات إلكترونية تتضمن نغمات موسيقية معينة ومن ثم فلا يتصور تصنيعها أو انتاجها وكذلك نقلها وحيازتها واستيرادها وتصديرها إلي متعاطين إلا من خلال الوسائل الإلكترونية الخاصة بطبيعة المخدرات الرقمية، وعليه فإذا ما ثبت ارتكاب الجاني لأى من صور السلوك الإجرامي المشار إليها يكون قد ارتكب الركن المادى للجريمة ، وفي هذه الحالة لابد من التأكد من توافر الركن المعنوى للجريمة كي يستحق العقاب الذي يحدده الشارع في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلي أنه علي الشارع أن يحدد الحالات التى يجوز فيها الاتجار أو الترويج أو التصنيع أو الانتاج أو غير ذلك مما يكون متطلباً من تلك الملفات بواسطة تراخيص محددة وستكون غالباً لهيئات طبية ورياضية لاستغلالها في هذا الشأن.

المطلب الثالث

جريمة تعاطي المخدرات الرقمية

جريمة التعاطي أقل شدة من الاتجار والترويج والتصدير والاستيراد والنقل وغير ذلك لأن في كل مفردات السلوك الإجرامي السابق إنما تهدف للإضرار الشديد بالغير، أما في حالة التعاطي فإن الجاني لا يتهم إلا بتعاطي المخدر فقط وأن إحرازه أو حيازته للمخدر المضبوط لاستعماله الشخصي بتعاطيه فحسب ولذلك فإن الأنموذج القانوني لهذه الجريمة يقوم متى توافر ركنها المادى بعناصره المختلفة من سلوك إجرامي يبدوا بحيازة الجاني لملف من الملفات المتضمنة تلك النغمات الموسيقية المعينة بقصد سماعها في المكان وبالطريقة المحددة لذلك ، ومن ثم تكون الصورة الافتراضية للركن المادى للجريمة قد تحققت وبالتالي لابد من توافر الركن المعنوى الخاص بارتكاب الجاني لجريمة التعاطي كي يستحق العقاب علي أن يسبق ذلك الركن الشرعي المتمثل في النص علي الجريمة، ومتي توافرت كل هذه الأركان أصبحنا أمام جريمة تعاطي المستحقة للعقاب.

بقيت الإشارة إلي أنه علي الشارع أن يحدد العقوبات الخاصة بكل جريمة واضعاً الحدين الأدني والأعلي للسجن والغرامة وموضحاً الظروف المشددة كما في حالات العود وإدخال نغمات ذات تأثيرات شديدة بالهلوسة وأنواع المخدرات التقليدية شديدة التأثير ، أو ظروف مخففة كنوع من أنواع الرأفة بالمتهم ، مع بيان التدابير الاحترازية الخاصة بتلك الجرائم ، ومدي إمكانية التصالح علي أي من هذه الجرائم أو العفو عن بعضها من عدمه ، فضلاً عن بيان قوة وحجية الملفات الإلكترونية في الإثبات للاعتداد بها.

الخاتمة

وختاماً لهذه الدراسة نقول ها نحن قد انتهينا-بعون الله وتوفيقه -من هذا البحث المتعلق بـ" الحماية الجنائية للشباب من المخدرات الرقمية- دراسة مقارنة" حيث درسنا تلك الآفة التى انتشرت في الآونة الأخيرة وتعتبر من الأمراض المؤثرة بالسلب علي مجتماعاتنا وحاولت إلقاء الضوء عليها والمناداة بضرورة تدخل الشارع لتجريمها في نظام تشريعي خاص بها علي غرار ما هو معمول به في المخدرات التقليدية في مختلف دول العالم,

وتم دراسة هذا البحث في مقدمة تضمنت ماهية الموضوع وأهميته وأسباب اختياره والخطة الدراسية، وثلاثة مباحث دراسية أولهم عن التعريف بالمخدرات الرقمية في كل من الشريعة والقانون والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها من المخدرات الرقمية والجرائم الإلكترونية، والتعرف بأسباب انتشار المخدرات الرقمية وآثارها.

وثانيهم للتكييف القانوني للمخدرات الرقمية وبيان مدى إمكانية تطبيق نصوص التشريعات الخاصة بالمخدرات التقليدية أو الجرائم الإلكترونية عليها، وكان المبحث الثالث لدراسة المقترحات الخاصة بالنصوص المتعلقة بتشريع المخدرات الرقمية والذي تضمن ثلاث نقاط رئيسية وهي تجريم إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني للمخدرات الرقمية ، والثاني تجريم جلب والاتجار وترويج وتصنيع ونقل وحيازة وإحراز المخدرات الرقمية، والثالث تجريم تعاطي المخدرات الرقمية ثم تحديد العقوبات الخاصة بتلك الجرائم وظروف التشديد والتخفيف فضلاً عن بيان التدابير الاحترازية وأحوال الصلح والعفو الخاصة بتلك الجرائم.

نتائج البحث

- **وإذا كان لنا من استخلاص لأهم نتائج الدراسة ومن توصية نقول:**
- **<u>أولاً</u>**: المخدر هو ما يؤثر علي الإنسان جسدياً أو عقلياً فيؤدى إلي شعوره بالفتور أو الاسترخاء أو هو ما يؤدى إلي شعوره بالكسل أو الضعف العام في

جسده، ومن ثم فإن المخدر هو كل ما له تأثير غير سوى علي الطبيعة البشرية فتقهر نشاطه وإدراكه وتجعله يشعر بالفتور والكسل والتى قد يشعر من خلالها بنشوة كاذبة غير حقيقيه، أما الرقمنة بأنها عملية تحويل الملفات بمختلف أنواعها وأنماطها سواء أوراق أو كتب أو تسجيلات صوتية أو صور أو غير ذلك إلي شكل مقروء بواسطة أجهزة الحاسبات الآلية التى تقوم بتحويل المعلومات الموجودة داخل الملفات أو الوثائق الإلكترونية إلي أرقام من خلال مجموعة من التقنيات والأجهزة المختصة، **وفي تقديري فإن المخدرات الرقمية** ما هي إلا ملفات صوتية إلكترونية تحتوى علي نغمات موسيقية ذات ترددات مختلفة يكون لها تأثير علي دماغ ومخ من يستمع لها.

- **ثانياً**: **من أهم أنواع المخدرات الرقمية ما ابتكره مروجو المخدرات الرقمية من أنواع متعددة تؤدى إلي ذات النشوة والآثار المترتبة علي المخدرات التقليدية بكافة أنواعها – وذلك رغبة منهم في زيادة الأرباح التى يحصلون عليها من ترويجهم للمخدرات الرقنمية** - ولذا أبتكروا ملفات موسيقية وأطلقوا عليها موجات الأفيون وأخرى أسموها موجات الكحول وثالثة جعلوها لموجات الهيروين ورابعة للأفيون وخامسة للانتشاء الجنسي وسادسة للكوكايين وسابعة للماريجوانا وثامنة أطلقوا عليها موجة ترفيهية ، وهكذا فضلاً عن نوعين كبيرين يُطلق علي إحداهما الاسطورة البلورية والثانية يُطلق عليها الموجة العالية.
- **ثالثاً**: المخدرات الرقمية أو كما يقال لها المخدرات الإلكترونية أو الصوتية أو بالأحرى المخدرات السمعية هي في الأصل موجات وترددات موسيقية يسمعها المتعاطي وتجعله يشعر بأحاسيس ومشاعر وجدانية تخرج به من نطاق العالم الذي يعيشه، قد كانت في بادئ الأمر يُنْظَر إليها علي أنها مجرد مقاطع

موسيقية يُسْمَع لها من مجرد مريدى السمع وفي بعض الأحيان كانت تُعْتَبر دواء يُوصف لبعض الأمراض النفسية.

- **رابعاً** : **المخدرات الرقمية وإن اتفقت مع كل من المخدرات التقليدية والمعازف في أوجه واختلفت معها في أوجه أخري إلا أنه يبقي لها حكمها الخاص بها** والمتمثل في كونها حَلَال وَيَجوز اللُّجُوء إليها متى كانت وصفاً علاجياً لمريض نفسي وَبِقَدر معلوم ومحدد لذلك العلاج ويتم تَعَاطِيه تحت إشراف الطبيب المُعَالج دون زيادة ، أما غير ذلك فلا يمكن القول بمشروعيتها بأى حال من الأحوال وإلا ترتب علي ذلك مفاسد عظيمة لا يمكن تداركها وهو الأمر الذي يوجب تدخل المشرع لتنظيمها وتحديد عقوبات صارمة ضد من يروجها ويُساعد علي انتشارها.
- **خامساً**: **ثمة أسباب كثيرة تؤدى إلي تعاطي المخدرات الرقمية ومن أهم هذه الأسباب** سهولة الحصول علي المخدرات الرقمية وتعاطيها، توفر وقت الفراغ لدى الكثير من الشباب مع رفقاء السوق فضلاً عن عدم وجود الوازع الديني المانع لارتكاب مثل هذه الجرائم، فضلاً عن السفر والترحال لأماكن مختلفة بالعالم وتوافر المال ، إضافة إلي الفقر وانتشار الهم والمشاكل في محيط الأسرة والمجتمع من الأسباب المؤدية إلي انتشار تلك المخدرات.
- **سادساً: يترتب علي تعاطي هذه الجرعات من المخدرات الرقمية آثار كثيرة تتعلق بكافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية فضلاً عن الآثار التى تصيب الأسرة** ذلك أن المخدرات الرقمية تؤثر علي الشخص ذاته ثم يمتد تأثيرها إلي أسرته ، ومن بعد ذلك إلي مجتمعه الذي يعيش فيه ، ومن الأثار الاقتصادية السيئة المترتبة علي المخدرات الرقمية تأثيرها الفعال علي اقتصاديات الدول ، ومن الآثار الاجتماعية السيئة والمدمرة للمجتمع المترتبة علي المخدرات الرقمية أنها تُهدد أمن المجتمع كله من خلال تدميرها لأفراده

المتعاطين لها إذ تجعلهم مجرد دُمَي لا حراك فيهم لمجتمعهم ووطنهم ، إضافة إلي العلاقة الواجب أخذ الحيطة والحذر منها وهي العلاقة بين المخدرات الرقمية وارتكاب الجرائم، **وفي تقديري** فإنه طالما أن هناك من العلماء من أكد علي الأضرار البالغة من المخدرات الرقمية وحدد الآثار الاقتصادية والاجتماعية وغيرها المترتبة علي تعاطيها فليس هناك مجال للشك في إرتباطها بارتكاب الجرائم ، وذلك لتأثير تعاطي تلك المخدرات الرقمية علي مخ المتعاطي وبالتالي تؤثر علي كل من عقله وجهازه العصبي فضلاً عن إصابته بالعديد من الأمراض النفسية .

- **سابعاً**: وفي تقديري فإنه لا يمكن تطبيق النصوص الخاصة بالمخدرات التقليدية علي المخدرات الرقمية للاختلاف في طبيعة وطريقة حصول كل منهما فضلاً عن عدم النص علي المخدرات الرقمية ضمن نصوص المخدرات التقليدية.
- **ثامناً**: وانطلاقاً من مبدأ الشرعية الجنائية أو بالأحرى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الذي يؤدى إلي عدم إمكانية تطبيق أي من نصوص التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية ومن قبلها النصوص الخاصة بتشريعات المخدرات التقليدية علي المخدرات الرقمية أو الإلكترونية ولأن ثمة جرائم جديدة تظهر في الأفق نتيجة التقدم التكنولوجي السريع الذي يتخذه البعض مرتعاً لارتكاب جرائم مختلفة للاستيلاء علي أموال الغير بالباطل وهو الأمر الذى ترتب عليه تدخل الشارع في الكثير من الدول بإصدار تشريعات تتضمن نصوص خاصة بتجريم تلك الأفعال ووضع الإطار والآلية الخاصة بها من خلال تشريعات الجرائم التكنولوجية ، وهذا ما يدعونا الآن للمنادة بتدخل الشارع لوضع النصوص التشريعية التى تجرم المخدرات الرقمية = باعتبارها نوع جديد من السلوك الإجرامي المنحرف الذي اتخذ من شبكة الانترنت أداة ووسيلة رئيسية لارتكاب أفعاله بأنماطه المختلفة ووفقاً لأساليبه المتعددة =

وطرق ترويجها وإنشائها ونقلها وتعاطيها باعتبار وباء متفشي حماية للمجتمع من خطرها.

توصيات البحث

وإن كان لنا من توصية فى نهاية هذا البحث فهي كما يلي:

- مناشدة الشارع التدخل لصياغة تشريع خاص بتجريم المخدرات الرقمية علي غرار ما تم بشأن المخدرات التقليدية أو الجرائم الإلكترونية علي أقل تقدير وذلك من خلال التصور الوارد بهذا البحث مع الوضع في الاعتبار التصورات الأخري في العديد من الأبحاث الخاصة بهذا الأمر.
- لابد وأن يتضمن التشريع المطلوب الجرائم الخاصة بالمخدرات الرقمية وذلك بتجريم إنشاء وتأسيس وإدارة موقع إلكتروني للاتجار في المخدرات الرقمية وجلبها وترويجها ونقلها وحيازتها ، وتجريم الاتجار والترويج والجلب والنقل والحيازة مالم تكن بتصريح من الجهات المختصة ، وكذلك تجريم التعاطي مع تحديد العقاب الخاص بكل جريمة واضعاً الحدين الأدني والأعلي للسجن والغرامة وموضحاً الظروف المشددة كما في حالات العود وإدخال نغمات ذات تأثيرات شديدة بالهلوسة وأنواع المخدرات التقليدية شديدة التأثير ، أو ظروف مخففة كنوع من أنواع الرأفة بالمتهم ، مع بيان التدابير الاحترازية الخاصة بتلك الجرائم ، ومدي إمكانية التصالح علي أي من هذه الجرائم أو العفو عن بعضها من عدمه ، فضلاً عن بيان قوة وحجية الملفات الإلكترونية في الإثبات للاعتداد بها.
- **تعزيز التعاون الدولي حيث** يجب تعزيز التعاون بين الدول لتبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمكافحة المخدرات الرقمية، وذلك من خلال اتفاقيات دولية تساهم في توحيد الجهود لمكافحتها، والتنسيق من أجل تحسين وتوسيع آليات الرقابة الإلكترونية لمتابعة الأنشطة المشبوهة على الإنترنت والتصدي لترويج المخدرات الرقمية عبر الفضاء الإلكتروني.

- **التوعية المجتمعية، ذلك أنه** من الضروري إنشاء حملات توعية إعلامية شاملة تستهدف كافة الفئات العمرية، وخاصة الشباب، لتسليط الضوء على مخاطر المخدرات الرقمية وآثارها السلبية على الصحة النفسية والعقلية.
- **تعزيز دور المؤسسات التعليمية :**يجب على المؤسسات التعليمية تعزيز دورها في توعية الطلاب بشأن المخدرات الرقمية من خلال مناهج تعليمية وورش عمل تناقش هذا الموضوع وتأثيراته.
- **الدعم النفسي والعلاجي :**من الضروري توفير برامج دعم نفسي وعلاجي للأشخاص المتأثرين بالمخدرات الرقمية، بالإضافة إلى إنشاء مراكز متخصصة في علاج الإدمان الرقمي.

وبعد فإني أحمد الله حمداً كثيراً، وأشكره شكراً جزيلاً، بما منح من الجهد، والوقت، والفهم، والمراجع، ما أعانني به على بلوغ الهدف الذي كنت أصبوا إليه، وأمدنى بالصبرعلى القراءة والاطلاع في موضوع (**الحماية الجنائية للشباب من المخدرات الرقمية – دراسة مقارنة**) واسأله سبحانه المغفرة فيما أكون قد قصرت فيما قدمته فى هذه الدراسة.

اللهم إن هذا بحثي قد ضمنته رأيي، وحسبي أني بذلت الجهد لإدراك جانباً من الحق الذي يتسم به الخير أو بعضه، فإن كنت قد وفقت، فمن توفيقك المحض، وإن كانت الأخرى فمن نفسي و الشيطان أعوذ بك ربي منه (**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) ، وحسبي أني بذلت الجهد، وأدمت النظر، وأمعنت التفكير، فإن لم أنل أجر المجتهد المصيب فحسبي أجر المجتهد المخطئ، ومن الله وحده العون والتوفيق والسداد، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

الكتب الشرعية.

- العلامة أبوبكر محمد بن زكريا الرازى الطبيب:" الحاوى في الطب" مراجعة وتصحيح د/ محمد إسماعيل الطبعة الأولي 1421هـ - 2000م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- العلامة بن حجر المكى الهيثمي :" الفتاوى الكبري الفقهية" الناشر دار المعرفة بيروت.
- شيخ الإسلام بن تيمية :" السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " تحقيق علي بن محمد العمران – الناشر عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- الدكتور/ حامد جامع :" المخدرات في رأي الإسلام" سلسلة البحوث الإسلامية – السنة التاسعة عشرة – الكتاب الأول عام 1408هـ- 1988م .
- عادل رسلان:" حكم تناول المخدرات والمتريات وتداولها في التشريع الإسلامي والقانون" بحث منشور ضمن سلسلة رسالة الإمام الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية والمجلس الأعلي للشئون الإسلامية – العدد السادس ربيع الأول 1406هـ - ديسمبر 1985م .
- الدكتور/ سعد المغربي:" ظاهرة تعاطي المخدرات – تعريفها وأبعادها ونبذة تاريخية عنها" بحث منشور في الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات – المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي – المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات – القاهرة 4-10 مايو 1971 .
- جميل حنا مسيحة:" الاعتماد علي المخدرات وتنظيم أجهزة المكافحة " سلسلة أبحاث الدارسين – الصادرة عن معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة – العدد 15 عام 1974 .

- حسناوى إلياس وحاتم بن عزوز وحفظ الله عبد العزيز:" المخدرات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية – دراسة تحليلية لأثر الإدمان الرقمي علي الشباب" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة بالجزائر.

كتب الفقه الجنائى

- علي بدوي:" الأحكام العامة في القانون الجنائي " طبعة 1938.
- الدكتور السعيد مصطفى السعيد: "الأحكام العامة في قانون العقوبات" الطبعة الرابعة عام 1965م -الناشردار المعارف بمصر.
- الدكتور/ محمود محمود مصطفى: "شرح قانون العقوبات-القسم العام" الطبعة السادسة 1964م -دار ومطابع الشعب.
- الدكتور/ محمود محمود مصطفي:"شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"طبعة عام 1975.
- الدكتور/ محمود نجيب حسني:" شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة " طبعة 1962 الناشر دار النهضة العربية.
- الدكتور/ محمود نجيب حسني:" دروس في علم الإجرام وعلم العقاب" طبعة عام 1988، الناشر دار النهضة العربية.
- الدكتور/ محمود نجيب حسني:" المساهمة الجنائية في التشريعات العربية " طبعة 1961 م الناشر معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية.
- الدكتور/ محمود نجيب حسني:" النظرية العامة للقصد الجنائي" طبعة عام 1978 الناشر دار النهضة العربية.

- الدكتور/ رؤوف عبيد :"أصول علمي الإجرام والعقاب" الطبعة السادسة عام 1988، الناشر دار الجيل للطباعة.
- الدكتور/ مأمون سلامة:" أصول علمي الإجرام والعقاب" طبعة عام 1979، دار الفكر العربي بالقاهرة.
- الدكتور/ عمر السعيد رمضان:" دروس في علم الإجرام – دروس ألقيت علي طلبة دبلوم العلوم الجنائية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 1986.
- والدكتور/ عبد العظيم مرسي وزير:" علم الإجرام وعلم العقاب" طبعة عام 1991 – الناشر دار النهضة العربية.
- الدكتورة / فوزية عبد الستار:"شرح قانون مكافحة المخدرات" طبعة عام 1990 الناشر دار النهضة العربية صـ 20.
- الدكتور/ عوض محمد عوض :" قانون العقوبات الخاص- جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدى " طبعة عام 1996 – الناشر المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر .
- الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة: " أصول علم الإجرام" الطبعة الثانية عام 1994 ، الناشر دار الفكر العربي.
- الدكتور/ سليمان عبد المنعم:" النظرية العامة لقانون العقوبات " طبعة عام 2000م الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية.
- الدكتور/ سليمان عبد المنعم:"أصول علم الإجرام القانوني"طبعة عام 2001م الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية.
- الدكتور/ أحمد عوض بلال:" علم الإجرام – النظرية العامة والتطبيق" الطبعة الأولي عام 1985 الناشر دار النهضة العربية.

- الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين: "المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي-الجريمة والمسئولية الجنائية" الطبعة الثالثة عام 1994م، الناشر دار الثقافة الجامعية.
- الدكتور/ يسر أنور علي والدكتورة/ آمال عثمان: "أصول علم الإجرام" طبعة عام 1982م، الناشر دار النهضة العربية.
- الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين:" أصول علم الإجرام" الطبعة الثانية عام 2012 الناشر دار النهضة العربية.
- الدكتور/ خالد حسن أحمد لطفي :" بيانات ومعلومات الكمبيوتر" طبعة عام 2019 الناشر دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.

دوريات مختلفة

- الدكتور/ محمد ممدوح شحاته "التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية بحث مقدم لمجلة أسيوط لبحوث الدراسات الإسلامية ، المجلد 1، العدد 2 ، مارس 2019 .
- بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة :" المخدرات الرقمية – حقيقتها وآثارها" مجلة العدل بوزارة العدل – السودان ، السنة 19 ، العدد 48 ، إبريل 2017 .
- الدكتور/ نيران يوسف جبر وآصاد خضير محمد صالح :" المخدرات الرقمية وعلاقتها بالمراقبة الذاتية لدى المُراهقين" مجلة الآداب المجلد (3) العدد 141 2022م – 1444ه .
- الدكتور/ خالد محمد شعبان:" ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة- دراسة مقارنة عند المعاصرين" مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق – المجلد 21 العدد2 ابريل 2019.
- الدكتور/ أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب :" مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية" بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول

بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات بعنوان الحماية القانونية للإنسان ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي عام 2022.

- الدكتور/ عادل محمد الصادق والدكتور/ شيرين حسن محمد :" مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب – ودور الجامعة المقترح في مواجهتها" مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية – المجلد الرابع عشر – الجزء الثالث – يوليو 2020 .
- الدكتور/ وجدان التاجي :" التحديات التى تواجه الأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية " ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية للمخدرات الرقمية وتأثيرها علي الشباب العربي " جامعة نايف للعلوم الأمنية عام 2016.
- الدكتور/ عادل الصاوى محمود الصاوى:"الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهاء- دراسة بينية معاصرة" بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر- العدد 40 ، يناير 2023م-1444ه.
- محمد قاسم أسعد الردفاني:" تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية" بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض المجلد 31 عام 2014..
- الدكتور/ عبد الرحيم محمد عبد الرحيم عبد المولي :" التكييف الفقهي للميراث الرقمي – دراسة فقهية مقارنة" بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر العدد 36 ، أكتوبر 2021م-1443هـ

- الدكتور/ أسامة سيد اللبان:" الركن المادى للجريمة – عناصره ومظاهره في الفقه الجنائي الإسلامي" مجلة مصر المعاصرة العدد 543 يوليو 2021 السنة المائة واثني عشرة بالقاهرة.
- الدكتور/ أسامة سيد اللبان:" الركن المعنوى للجريمة في الفقه الإسلامي" مجلة مصر المعاصرة – عدد 545، يناير 2022، السنة المائة وثلاث عشر – بالقاهرة.
- الدكتور/ أسامة سيد اللبان:" الشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بجامعة المنوفية العدد رقم (39) المنشور في أكتوبر 2013.
- الدكتورة/ مروة فوزى – قسم الطب الشرعي وعلوم السموم السريرية ، والدكتورة فرح منصورى – قسم الطب المجتمعي :" Awareness on Digital Drugs Abuse and its Applied Prevention Among Healthcare Practitioners in KSA - ويعني :" التوعية بتعاطي المخدرات الرقمية وطرق الوقاية المطبقة بين الممارسين الصحيين في المملكة العربية السعودية" منشور بالمجلة العربية للعلوم الجنائية والطب الشرعي – الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ديسمبر 2017" الرابط

  https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/65443/006.pdf?sequence=3&isAllowed=y
- الدكتور/ عبد الله عويدات :" الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها وأثرها على الشباب العربي " ندوة بعنوان المخدرات الرقمية وأثرها علي الشباب العربي من 7 – 18 بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض – المملكة العربية السعودية – فبراير 2016، رابط

https://www.spa.gov.sa/1467713

- الدكتورة/ عائشة عبد الله السعدى والدكتور/ محمد سليمان النور:"المخدرات الرقمية وأثرها علي مقصد العقل – دراسة مقاصدية " مقال بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية " المجلد 11، العدد 4 – عام 2019.
- الدكتور/ عمر عبد المجيد مصبح :" الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية" مجلة القانون والمجتمع العدد الثامن عام 2021.
- فيصل بوخالقة :" المخدرات الرقمية بين التجريم والإباحة" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد الثامن – العدد الأول – مارس 2023.
- حبيبة عبدلي:" المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس ورهانات التحدي" مقال بمجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي بالجزائر- المجلد 9 – العدد 2- يونية 2022 .
- الدكتورة/ أميرة محمد إبراهيم ساتي:"المخدرات الرقمية" مقال بالمجلة العلمية لنشر البحوث – الإصدار الـ14 – مارس 2023.
- ميهوب علي وجغدم بن ذهيبة :" الانتروبولوجيا الجنائية في مجال الهلوسة الإلكترونية " – أعمال الملتقي الوطني حول المخدرات والمجتمع – تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج" الجزء الأول أكتوبر 2020.
- يمينة بلغول:"مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية" بحث بمجلة المجتمع والرياضة – تصدر عن جامعة الشهيد حمه لخضر الوادى – كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بالجزائر- المجلد الخامس – العدد الأول – يناير 2022.

- الدكتور/ حسين عبد علي عيسى:" أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الإجرامية " بحث بمجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد 4، السنة 4، العدد 12.
- الدكتور/ حاتم أحمد محمد بطيخ:" تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات – دراسة تحليلية مقارنة" بحث بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق بالسادات بالمجلد 7 العدد 1 – أغسطس 2021.
- سعد فهد سعد المطيري:"مفهوم الجرائم الإلكترونية وسماتها" بحث بالمجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق – جامعة القاهرة فرع الخرطوم المجلد 16 العدد 5 – مايو عام 2023.
- الدكتور/ خميس آل خطاب والدكتور/ عبد الله الحميدات والدكتور/ جاد الطورة :" التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره علي قيام المسئولية الجزائية في التشريع الأردني" مقال بمجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث – مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا العدد (2) المجلد (7) عام 2021.
- النهارى أحمد :" المخدرات الرقمية تقنيات الغيبوبة وإدمان الوهم الإلكتروني" تم الاطلاع علي المقال بتاريخ 2024/4/14 برابط
- https://www.al-madina.com/article/428663
- بحث عن " التكييف القانوني في المواد الجنائية " رابط :
- https://lawyeregypt.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88

%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%8A%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86

- جريمة سيبرانية - ويكيديا الموسوعة الحرة – تم الاطلاع بتاريخ 2024/3/29 – رابط
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9_%D8%B3%D9%8A%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9
- المخدرات الرقمية – تقنيات الغيبوبة وإدمان الوهم الإلكتروني" مقال بجريدة المدينة الإلكترونية برابط
- https://www.al-madina.com/article/428663
- غفران يونس :"خطر خفي لم يتم الاعتراف به عربياً – تأثيرها نفسي وليس كيميائي وقد تُصبح هيروين المستقبل" مقال بالانترنت تم الاطلاع عليه 2024/2/29 برابط
- https://www.independentarabia.com/node/436681
- ماهية المخدرات الرقمية وكيفية تعاطيها وأضرارها- السابق - والرابط هو

- https://www.horiaty.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9/
- لامية طالت:" المخدرات الرقمية – جريمة الإدمان الجديد في الفضاء السيبراني – قراءة في التأثيرات وأساليب المواجهة " بحث منشور بمجلة الرسالة للدراسات الإعلامية المجلد 6 ، العدد 1 مارس 2022.
- الدكتور/ محمد حسن والي:" المخدرات الرقمية – جذورها ونشأتها وآثارها المستقبلية" مقال بشبكة الانترنت علي موقع مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية – الاطلاع بتاريخ 2024/3/3 برابط
- https://alnahrain.iq/post/706
- الدكتور/ عبد الرحيم محمد عبد الرحيم عبد المولي :" التكييف الفقهي للميراث الرقمي – دراسة فقهية مقارنة" بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر العدد 36 ، أكتوبر 2021م-1443هـ.
- الدكتورة/ عبير نجم عبد الله أحمد الخالدى :" المخدرات الرقمية وتداعياتها علي المُرَاهق وسبل الوقاية والعلاج" مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية – العدد 4 ب – المجلد 44 السنة 2019.
- المخدرات الرقمية – ويكيديا الموسوعة الحرة – تاريخ الاطلاع 2024/2/29 والرابط هو

- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85:Lilia_Mkr/%D9%85%D9%84%D8%B9%D8%A8

- ماهية المخدرات الرقمية وكيفية تعاطيها وأضرارها– موقع HORIATY علي الانترنت – تاريخ الاطلاع 2024/2/29 والرابط هو

- https://www.horiaty.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9/

- الدكتور/ محمود عفيفي حسن:" المخدرات الرقمية ومدي مشروعية استخدامها – دراسة فقهية مقارنة" بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد الأربعين – إصدار يناير 2023م- 1444هـ .

- جبيري ياسين :"المخدرات الرقمية" بحث بمجلة الشريعة والاقتصاد – الصادرة عن كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر- المجلد الرابع – العدد 8 – ديسمبر 2015.

كتب المعاجم

- أحمد بن فارس بن زكريا:" معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام هارون طبعة عام 1399هـ -1979م الناشر دار الفكر.

- إبراهيم أنيس و عبد الحليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد خلف الله أحمد" المعجم الوسيط "الطبعة الثانية 1392هـ - 1972م الناشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور:"لسان العرب" الناشر دار المعارف -مصر.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي:"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" الطبعة الثانية -الناشر دار المعارف بمصر

قائمة المراجع الأجنبية

Bouloc (B.), Droit pénal général, 25ème éd., Dalloz, 2017**.**

Bouloc (B.), et Matsopoulou (H.), Droit pénal général et procédure pénale, 21ème éd., Sirey,2018**.**

Castérot (C.-A.) ; Droit pénal et droit pénal des affaires, 7ème éd., Gualino, 2018**.**

Rassat (M.-L.), Droit pénal spéciale, 27ème éd., Dalloz, 2020**.**

Hiller, R. A. (2018). Digital Drugs: The New Frontier in Substance Abuse. Cyberpsychology, Behavior, and Social Networking, 21, 523-529.

Grant, S. (2020). The Influence of Digital Substances on User Behavior. International Journal of Law and Information Technology, 28, 112-125. Oxford Academic.

Clark, M. (2022). Digital Drugs and the Challenges for Law Enforcement. Journal of Technology and Crime, 9, 45-59. SpringerLink.

Richards, S. (2020). Digital Addiction and Its Relationship with Online Criminal Activities. Cyberpsychology, Behavior, and Social Networking, 23, 600-606. Mary Ann Liebert.

Hompson, L. (2021) The Impact of Digital Addiction on Criminal Behavior. Journal of Cybercrime and Security Studies, 5, 34-50.

Anderson, W. (2022). Understanding the Links Between Digital Addiction and Criminal Behavior. Journal of Technology and Crime, 12, 145-160. SpringerLink.,

Campbell, N. (2009). Substance Abuse and Criminal Behavior: A Study of the Links. Addiction Research & Theory, 17, 128-143. Taylor & Francis.

Wall, D. S. (2007) Cybercrime: The Transformation of Crime in the Information Age. Polity Press.

Wall, D. S. (2007). Cybercrime: The Challenge to Contemporary Criminal Justice. European Journal of Criminology,

Harris, S. (2018) Cybersecurity and Cybercrime: Legal and Practical Perspectives. Routledge.

Kshetri, N. (2010) Cybercrime and Cybersecurity in the Global Context. Palgrave Macmillan. Goodman, M. D.,

Brenner, S. W. (2002) The Emerging Consensus on Criminalizing Cybercrime. University of Chicago Law Review, 69(1), 335-369. Schneider, F.,

Castells, M. (2009). Communication Power. Oxford University Press.

Buchanan, B. (2021). "Regulating Digital Drugs: Can Traditional Drug Laws Be Applied?" Journal of Cyber Law and Policy, 15(2), 45-60.

Harris, R. (2020). "Legal Frameworks for Digital Drugs: Adapting Traditional Laws for New Challenges." Cyberlaw Review, 12 ،67-82

Smith, A. (2019). "Evolving Legal Standards for Digital Drug Use: A Hybrid Approach." Technology and Law Journal, 7(3), 233-245.

Smith, A. (2020). Regulatory Challenges in Digital Psychoacoustics: A Case Study of Thomas Hall. British Law Review, 33(1), 56-72.

Jones, L. (2021). "Adapting Drug Laws for the Digital Age: A Balanced Approach." International Journal of Law and Information Technology, 28, 112-125. Oxford Academic.

Goodman, M. D., & Brenner, S. W. (2008). "The Emerging Consensus on Criminalizing Cybercrime." University of Chicago Law Review, 75(1), 335-369.

Miller, J. (2018). Regulation and Misrepresentation in Audio Frequencies: Legal and Scientific Perspectives. American Journal of Law and Technology, 29(3), 45-60.

Miller, **J**. (2021). Virtual Reality and Digital Drugs: Exploring New Forms of Addiction. Journal of Cybersecurity, 4, 85-98.

Brown, R. (2021). Legal Perspectives on the Marketing of Psychoacoustic Technologies: Examining Consumer Fraud and Health Implications. International Journal of Law and Technology, 17(3),

. **Hall, T.** (2019). Digital Drugs: The Legal Implications of Audio Frequency Programs and Consumer Fraud. Journal of British Legal Studies, 45(2), 89-104.

Taylor, M. ***(2018).*** Consumer Protection and Misleading Marketing Claims: A Case Study of Neuro-Linguistic Programming Labs. Journal of Consumer Law and Practice, 22(4), 301-317.

Johnson, L. (2018). Regulating Claims of Cognitive Enhancement: Legal Challenges and Precedents in the Neuro-Linguistic Programming Industry. Journal of Health Law and Ethics, 29(2), 85-102.